


الفتنقة

كتاب الحج

الطبعة الخامسة

أبو زيد الباجي
احمد بن عبد الرحمن الحنفي
دالى طبلة





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371105

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al-Maḥdī al-Ḥusaynī

الفِتْقَةُ

بحوث فقهية استدلالية

كتاب الحج

الجزء الخامس

آياته انه المقاديد
احجاج الرئيسي محمد احسيني الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP194

12

T454

1970

vol. 25



كتاب فصل القرآن بيدى الفقير

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

فى مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاہرین ، واللعنة على اعدائهم اجمعین .

فصل

في ثياب الأحرام

مسألة - الظاهر لزوم كون ثوب الأحرام مما تصح الصلاة فيه ، كما عن المبسوط ، والنهاية والمصباح و مختصره ، والاقتصاد والكافى والغنية والمراسيم والنافع والقواعد والشائع والمنتهى والارشاد والتحرير واللمحة والروضۃ والمسالک وغيرها بل عن الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن المفاتيح عدم الخلاف فيه وفي الحدائق قد صرخ الاصحاب ، وعن شرح المفاتيح انه اتفقت عليه كلمات الاصحاب ، لكن الظاهر ان المراد من اتفاق الكلمة اتفاق كلمة المترضين للمسألة ، والافالممحکی عن الشيخ في الجمل والحلی وابن سعید عدم التعرض بالكلية ، وعن السيد في الجمل و ابن حمزة والمفید ، عدم التعرض لجميع الافراد .

وكيف كان فيدل على المختار صحيح حریز وحسنہ ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلی فيه فلا بأس بالاحرام فيه . فان المفہوم منه البأس في الثوب الذي لا يصلی فيه ، وحيث انه في مقام التحديد يكون المفہوم

حججة وليس من مفهوم الوصف في شيء ، كما في المستند قال: يرد عليها ان دلالتها انما هي بمفهوم الوصف ، وهو غير حجة على التحقيق، فلا دليل يوجب الخروج عن الاصل ، الا ان يثبت الاجماع ، ثم استشكل في الاجماع بعدم تعرض من سبق للمسألة كلية او لجميع افرادها ، كما انه ربما أشكل على الرواية بأمررين آخرين :

الاول : ان المفهوم وهو البأس غير صريح في الحرمة لاعمية البأس منها ومن الكراهة ، والجواب : ان ظاهر البأس في مثل هذه المقامات التي هي في مقام بيان التحديد الحرمة لا الكراهة .

الثاني : ان الجلوس الذي تصح الصلاة فيها لا يصدق عليها الثوب فمنطوق الرواية تدل على جواز الاحرام فيها مع انها ليست بثوب والجواب مضافا الى انه لو سلمنا عدم صدق الثوب عليه لا يكون اشكالا على الرأي لانها تقول كل ثوب ، ان عدم صدق الثوب ممنوع ، كيف والبسة الجلد كثيرة ، بل لا يبعد القول بكفاية ما يعتاد في هذه الاذمة لبسه من الاقمشة المصنوعة من القصب والنفط والفحيم وغيرها .

ولابأس بتفصيل الكلام في كل واحد من ما يشترط في اللباس ، فنقول :
يشترط في لباس الاحرام امور:

الاول : الطهارة كما صرحت بذلك في الدروس والمسالك وغيرهما بدل عن ابن حمزة النص على عدم جواز الاحرام في الثوب النجس .
وعن المبسوط: ولا ينبغي الا في ثياب طاهرة نظيفة .

وعن النهاية : ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة . ونحوه المحكمى عن السرائر ويدل على ذلك مضافاً إلى صحيح حرير وحسن الساقين والاشكال بان

المتيقن منهما عدم الجواز فيما لا يلبس في الصلاة لجنسه كغير المأكول لا وصفه كالنجس ، ممنوع لظهور الاطلاق في اللبس الفعلى الذى لا يمكن الابصراية الجنس والوصف ، بعض النصوص الآخر ، ك الصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام .

و صحيحه الآخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحروم فيها ؟ قال : لا يأس بذلك اذا كانت طاهرة . بل رواية الحلبي قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ؛ و سأله عليه السلام يغسلها اذا أصابتها شيء ؟ قال : نعم فإذا احتلم فيها فليغسلها .

والرضوى : والبس ثوبتك للحرام الى أن قال : بعد ما يكوننا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة ، وقال ايضاً : ولا يأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحروم فيها اذا كانت طاهرة ؛ وان أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به يأس ، لأن احرامه يغسله .

وعن دعائيم الاسلام؛ عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام انه قال يتجرد المحرم في ثوابين نقين أبيضين .

ثم هل يستثنى في المقام ما يستثنى من النجاسات في الصلاة ام لا ؟ ظاهر الجوادر الاول ؛ حيث قال : بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المغفور عنه - انتهى . وهو الظاهر من صحيح حريزو حسنة ، الان ظاهر صحيح معاوية لا يأس بذلك ، اذا كانت طاهرة لزوم الطهارة مطلقاً ، وهل تجب طهارة البدن ابتداءاً او استدامه ام لا ؟ احتمالان : قال في محكى المدارك : الا ان يقال

بوجوب ازالتها عن البدن أيضاً للحرام ، وان لم أقف على مصريح بهـ وان كان الاحتياط يقتضى ذلك -انتهى .

واسجوده في الحدائق ، لكن الظاهر عدم الدليل على ذلك ، بل يؤيده سكوت الروايات الدالة على اداء المحرم جسده عن لزوم المبادرة بالغسل ، بل في رواية عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام دليل على عدم البأس قال: سالته عن المحرم يكون به التجربة؟ قال: يحكى أنه قاتل سال الدم فلا بأس . فإنه لو وجبت الطهارة لزم التنبيه عليه .

وأماماً في روايات الحائض والنفساء الدالة على الاحتشاء ، كرواية معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغسلت ، واحتشت وأحرمت ولبت - الحديث .

وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منها ، ان طمثت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفرت وتنطقت بمنطق وأحرمت .

ونحوهما غيرها ، فلا دلالة فيها على كون الاستئثار لاجل عدم تعدى النجاسة مضافاً إلى احتمال كونه لعدم تعديها إلى البدن فيما لا يعفي عنه .

ثم الظاهر أن لزوم التطهير للتوبين لو تنجسا فوراً عرفاً ولو لم يسبهما نجسا فالظاهر كونه محرماً لكنه لا يضر باحرامه ، ولا كفارة لعدم الدليل ، وليس لزوم الطهارة مختصاً بالتوبين ، فلو ليس ثوباً غيرهما لزم طهارته أيضاً ، كما نص بذلك في صحيح معاوية ، والظاهر أن حال المحمول في هذا الباب حالة في باب الصلاة ، لأن الأدلة إنما دلت على طهارة الثياب لغيرها .

الثاني: الاباحة ، قال في الجواهر : ومنه يعلم عدم الجواز في المغصوب .
وقال في المستند: لا شك في حرمة لبس المغصوب ، نعم عن كشف اللثام
المناقشة في ذلك .

أقول : لكن الظاهر كفاية صحيحة حريز وحسنه السابقين للمنع عن ذلك ،
بضميمة ما هو بديهي من حرمة الصلاة في المغصوب ، وإن لم نقل ببطلانها
عند من يقول باجتماع الامر والنهي ، اذ ليس الكلام في المقام في البطلان لما
عرفت سابقاً من عدم مقومية اللباس في الاحرام .

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة ، كما في المستند ، وفي الجواهر
التصریح بعدم كونه جلداً للميتة ، وعن كشف اللثام المناقشة في ذلك ، لكن
الظاهر كفاية صحيح حريز وحسنه لذلك ، وربما قبل بعدم جوازه في مطلق
الجلد ، ولو كان للمأكول لعدم صدق التوب عليه ، والروايات قد تضمنت هذه
اللفظة كقوله عليه السلام: وألبس ثوبك ، وقوله عليه السلام: كل ثوب ، لكن قد
عرفت صدقه على بعض أقسامه .

نعم لو لم يصدق كما في الجلد الضخم الذي لا يعد ثوباً عرفاً ، لا يبعد عدم
كفايته خصوصاً بعد لزوم التأسى ، وإن احتمل كون لفظ التوب من باب الغالب ،
لان له خصوصية .

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وفقاً للمحكى عن المفيد ،
فإنه لم يجوز الاحرام في المغشوش بوب الرارن والتعالب ، وظاهر الجواهر
وغيره خلافاً لكشف اللثام ، وفي المستند: وأما سائر ما يشرط في ثوب الصلاة
من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه ولا حاكياً فلا يعرف له مستند ظاهراً ، والاصل
يجوزه ، والاحوط تركه - انتهى .

لكن قد عرفت كفاية الصحبة والحسنة لذلك ، وحال المشكوك في المقام حال المشكوك في الصلاة ، وحيث قوينا هناك جواز الصلاة فيه نقول بجواز الاحرام فيه هنا .

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ، وفقاً للجواهر ، وخلافاً للكشف اللثام ، والدليل عليه ماتقدم .

السادس: أن لا يكون حاكياً، أما في الأزار فهو داخل في مفهوم الصحبة والحسنة، ولذا جزم به في محكى الدروس ، ووافقه الجواهر ، وان عرفت من المستند الخلاف ، وعن كشف اللثام المناقشة .

وأما في الرداء فقد جعله في محكى الدروس أحوط ، ولكن عن المدارك نسبة جواز الاحرام فيما مطلقاً الى عبارة الاصحاب .

ولكن أشكال فيه في الجواهر ، واستشعر من استحباب التكفين فيما يلزم كونه غير حاك .

أقول: واحتياط الدروس في محله لا لعدم صدق الثوب، اذ كثيراً ما يصدق الثوب على الحاكى، بل للتأسي ، فان اللازم الاقتداء به صلى الله عليه وآله، الا فيما دل الدليل على خلافه ، ولم يدل في المقام هذا ، وأما الحكاية في الثوب الزائد على الثوابين فالظاهر عدم الاشكال فيها ، لعدم دليل على الاشتراط فيه .

السابع: أن لا يكون حريراً محضأً للرجال ، بلا خلاف ، كما في الجواهر ، وغيره للصحيح والحسن السابقين ، مضافاً الى جملة اخرى من الاخبار : كخبر أبي بصير قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الحالص منه ،

ونحوه خبر النهدى .

وخبر حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عنده فسأل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ؟ فدعا بازار ترقيبي فقال : فأنا أحزم في هذا وفيه حرير .

وخبر الخصايل، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في حديث : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال .

وفي جواز لبس الحرير الممحض للمرأة قولان :

الاول : المنع ، كما عن الصدوق والمفيد في المقنعة ، والسيد في الجمل ، والشهيد في الدروس ، بل عن النافع نسبة الى أشهر الروايتين ، بل في الجواهر نسبة الى المشهور .

والثاني : الجواز ، كما عن المفيد في كتاب أحكام النساء ، وابن ادريس في السرائر ، والعلامة في القواعد ، وأكثر المتأخرین ، كما في المستند والجواهر استدل الاولون بجملة من النصوص :

ك الصحيح العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحمرة تلبس ما شئت من الثياب غير الحرير والقفازين .

وخبر أبي عبينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ما يحل للمحمرة أن تلبس وهي محمرة ؟ فقال الثياب كلها ماخلاً القفازين والبرقع والحرير ، قلت : أتلبس الخز ؟ قال نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير ؟ قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

وخبر اسماعيل بن الفضل قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة

هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير احرامها .

وموثق ابن بكر ، عن بعض اصحابنا ، عنه عليه السلام ايضاً : النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام .

وخبر سماعة انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير ؟
فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لاختلط فيه ، فاما الخز والعلم في الثوب
فلا يأس أن تلبسه وهي محرمة ، وانمر بها رجل استترت منه بشوبها ، ولا تستتر
بيدها من الشمس وتلبس الخز ، أما انهم يقولون ان في الخز حريراً وانما يكره
المبهم .

وموثقته الأخرى ، عنه عليه السلام ايضاً : لابنignى للمرأة ان تلبس الحرير
المحض وهي محرمة ، فاما في الحر والبرد فلا يأس .
وصحيح جميل انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع كم يجزبه ؟ قال:
شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

وخبر أبي الحسن الأحساء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما يكره ذلك اذا
كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد
عن الخميصة سداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فامرته أن يلبسها .

وخبر الخصال ، عن أبي جعفر عليه السلام : ويجوز للمرأة لبس الحرير
والديباج في غير صلاة واحرام ، - كذلك في الحدائق والجواهر - .
والخبر المتقدم الذي نقلناه عن الخصال ، نقلناه عن المستدرك .

وخبر أبي بصير المرادي انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة

في الاحرام؟ قال: لباس ، انم يكره الحرير المبهم .

وصحيغ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لباس ان تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره الا الحرير المحض .

واستدل الاولون بخبر الخصال المتقدم: يجوز للمرأة لبس الدبياج والحرير في صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال .

وخبرى حريز الصحيح والحسن السابقين ، بعد جواز لبسهن للحرير في الصلاة .

وصحيغ يعقوب بن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والدبياج ؟ فقال : نعم لباس به ، وتلبس الخلخالين والمسك .

قال في الجواهر : عن النهاية المسكة بالتحريك السوار من الدملج وهي قرون الاعوال ، وقيل جلود دابة بحريه ، وعلى كل حال فلاريب في ظهورها في حال الاحرام ، فلا وجہ للمناقشة فيها من هذه الحجة - انتهى .

وخبر النضرىن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ولا حلبا يتزين به لزوجها ، ولا تكتحل الامن علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلبا وفرنداً ، ولا بأس بالعلم في التوب .

قال في الجواهر: والقفاز كرمان ، شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحل لليدين والرجلين ، والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف - انتهى .

و عموم خبر العجفريات، عن على بن الحسين عليه السلام: ان ازواجا رسول الله

صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثياب والسر او يلات .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه نهى أن يتطيب من أراد الاحرام، الى أن قال: أو يلبس قميصاً ، الى أن قال : أو قفازاً ، أو بر قعاً أو ثرى با مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه ، والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها .

لكن الاقرب الى النظر هو القول الاول ، لصرامة روایاته التي لا تقاومها الاخبار الاخر ، فان خبر الخصال مضطرب كما عرفت وخبرى حريز مطلق ، فاللازم تقيده بتلك الروایات وصحیح يعقوب لادلة فيه على كون ذلك في حال الاحرام ، وكم له من نظائر في باب الالبسة ، فان الروات كانوا يستئلون عن كل شيء ، كما لا يخفى على من راجع باب الحمام ، واللباس ، والاطعمة والاشربة ، وغيرها ، فان معلومية هذه الامور عندنا انما هي ببركة سؤالهم ، وخبر النصر مطلق فيقيد بتلك الروایات ، وخبرى الجعفريات والدعائم لادلة فيما ، ولو سلم فانما هو عموم أو اطلاق ضعيف ، قابل للقييد بخبر فكيف بأخبار ، ولا يرد على أخبار القول الاول الاشتتمال بعضها على لفظيكره ونحوه ومن المعلوم ان هذا اللفظ ل ولم نقل باشتراكه في لسان الروایات بين الحرمة والكراء ، فلا أقل من اجماله ، فلا يمكن رفع اليدين عن الاخبار الصريحة بهذا اللفظ المجمل .

نعم لا يأس بالمحلوط لهن وللرجال لصرامة جملة من الروایات المتقدمة واطلاق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز؟ قال : لا يأس .

وخبر الاحتجاج ، عن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان

عجل الله تعالى فرجه هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز أملا؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بذلك ، وقد فعله قوم صالحون .

ثم ان الظاهر ان الخنثى والطفل لا يجوز لبسهما الحرير ، أما الخنثى فواضح على ما اختبرنا ، وأما الطفل فلم يدل على أن يجنب ما يجنب المحرم ، والله العالم .

مسألة -٢- اذا لم يكن مع الانسان ثوباً الاحرام ، وكان معه قباء جاز لبسه بلا خلاف ، كما في الحدائق ، والمستند ، والجوائز عن جماعة دعواه أيضاً بل عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، وعن المتنبي والتذكرة انه موضع وفاق وعن المفاتيح وشرحه انه اجماعي: ويدل عليه حملة من النصوص :

ك الصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعليين واذا لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه ، أو قباه بعد ان ينكسه .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال: نعم ، ول يكن ليشق ظاهر القدم ، ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره بطنه .

و عن الكافي ، عن مثنى الخياط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

قال : وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ، ولم يقدر على نعليين ؟ قال : له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ، ويشقه

من ظهر القدم ، وان لبس الطيلسان فلا يزره ، وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولا يدخل يديه في يدي القباء .

وصحیح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولا يدخل يديه في يدي القباء . وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا فليلبسه مقلوبا ، ولا يدخل يديه في يدي القباء .

وخبر جميل ، المروى عن نوادر البزنطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه ، وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه .

وعن الرضوى : ولا تلبس قميصا ، الى أن قال : ولا القباء الا أن يكون مقلوبا ان لم يوجد غيره .

وتفريح الكلام في ضمن مسائل :

الاولى : هل الشرط في لبس القباء فقد الثوابين معاً كما عن كثير ، بل عن مشهور القدماء ؟ أو الشرط فقد أحدهما ؟ كما عن الشهيد الثاني في المسالك وعن كشف اللثام ، أو الشرط فقد الرداء خاصه كما عن الشهيدتين والمدارك ؟ احتمالات ، لكن الظاهر انه لاشكال في كفاية عدم الرداء في جواز لبس القباء وان كان له ازار ، لصحیح عمرین يزید ، وصحیح ابن مسلم .

واما ما في خبر المثنى ونحوه ، فليس له مفهوم بعارض ظاهر الصحیحین ، لاحتمال أن يسراد بعدم الثوب في تلك الروایات عدم الرداء ، وأما مع عدم الازار فلا يبعد القول بالجواز لاحتياج الشخص الى الازار ، والا انكشفت

عورته كما يدل على ذلك عموم العلة في صحيح الحلبى ، انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحربت اتلبس السراويل؟ قال: نعم اذما تري بذلك الستر .

بل أقرب من ذلك دلالة مادل على جواز لبس المحرم السراويل ، اذا لم يكن له ازار ، كقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية : لاتلبس وأنت تري الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار - الحديث . ونحوه غيره مما سيأتي .

هذا مضافاً الى ان حرمة لبس المحيط مطلقاً ، حتى في مثل هذه الصورة لدليل عليه ، الالاجماع المفترض فقدمه في المقام ، لمخالفته من عرف وسكت بعض آخرين .

الثانية : الظاهر انه لو لم يكن له رداء ولا ازار جاز لبس القباء ولبس السراويل معاً جمعاً بين مادل على جواز لبس القباء لمن لا رداء له ، ولبس السراويل لمن لا ازار له .

الثالثة : لا اشكال ولا خلاف في لزوم جعل القباء مقلوباً وانما الكلام في كيفية القلب وفيه احتمالات :

الاول : ماعن أبي ادريس من ان المراد من جعل ذيله على عنقه وعنقه على ذيله ، قال في محكي كلامه: وان لم يكن مع الانسان ثوب لاحرامه وكان معه قباء فيلبسه منكوساً ، ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق أكتافه ، وقال بعض اصحابنا : فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ، والى ما فسرناه نذهب ونعني بقوله مقلوباً ، لأن المقصود بذلك ان لا يشبه لبس المحيط اذا جعل ذيله على أكتافه ، فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المحيط ،

وما فسرناه به قد ورد صريحاً في لفظ الأحاديث ، أورده البزنطى صاحب الرضا عليه السلام في نوادره - انتهى .

وبعه على هذا المعنى العلامة في القواعد ، والشهيد ، وهو محتمل عبارة جمع . وعن الشهيد في المسالك الاجماع على الاجتزاء بهذه الكيفية .

الثاني : ان المراد جعل باطنه ظاهره ، وهو المحكم عن الشيخ وجمع من الاصحاب كما في الحدائق .

الثالث : كفاية أحد الامرين ، كما عن المختلف والمنتهى ، وابن سعيد ، واختاره الحدائق والجواهر .

الرابع : الجمع بينهما ، كما عن جماعة جاعلين لذلك أحوط وأكمل ، واختار لزومه في المستند .

ثم ان مستند هذه الاقوال واضحة ، فمستند الاول : خبر المثنى والبزنطى بل وما اشتمل على لفظ النكس لانصرافه الى جعل الاعلا أسفل ، وبالعكس .

ومستند الثاني : صحيح محمد بن مسلم ، ومرسل الكافي ، بل وما اشتمل على عدم ادخال اليدين لاشعاره بكونه ممكنا عادياً ، بل ومثل الرضوى المشتمل على لفظ القلب .

ومستند الثالث : الجمع بين الطائفتين بالتخيير بالغاء ظاهر التعين في كل منها بظاهر الاخرى .

ومستند الرابع : الجمع بتقييد كل منهما بالاخرى ، لكن الاقرب في النظر التخيير لعدم صلاحية احدى الطائفتين لطرح الاخرى ، حتى يتبعين مفادها ولا يفهم العرف قابلية أحدهما للتقييد بالاخرى ، اذ حمل أحد المقيدين على المقيد الاخر لا يصلح الا بمساعدة العرف المفروض فقدها في المقام ، ولا يبعد

أن يكون الوجه هو عدم كونه على الهيئة المتعارفة ، وذلك يحصل بالقلب أو النكس ، نعم لاشكال في جواز الجمع بين الامرین .

الرابعة : هل لبس القباء حين فقد الثوب رخصة أو عزيمة ظاهر عبارة الشرائع ، حيث عبر بالجواز ، بل وبعض آخر الاول وعن الشهيد الثاني كما في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، بل عن المسالك ان المراد بالجواز في عبارات الاصحاب ، هو الجواز بالمعنى الاعم ، والمراد منه الوجوب ، وبمثله حمل الجواهر عبارة الشرائع .

وهذا هو الاقوى لظاهر الامر بلبسه في جملة من النصوص ، مضافاً الى انه بدل من اللبس الواحب ، فيكون واجباً ، ومقتضى ذلك أن يكون لبس السراويل لمن فقد الازار ولبس القباء لمن فقده ، مكان الازار وان كان له رداء أيضاً واجباً .

الخامسة : اذا لبس القباء بالهيئة المأمور بها ، فالظاهر عدم لزوم الفداء لكونه محيطاً ، كما عن جماعة التصريح به ، وذلك لاطلاق ما تقدم من الروايات في مقام البيان ، وسكتوها عن ذلك .

قال في الجواهر : ثمان الظاهرون عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور كما اصرح به غير واحد ، منهم الفاضل في محكى التذكرة ، والمنتهى ، والتحرير ، بل عن الشيخ نفي الخلاف فيه - انتهى .

ال السادسة : اذا خالف ولبس القباء بالهيئة المتعارفة ، او دخل يديه فيه ، ولو لبسه مقلوباً لزم عليه الفدية . وفاما للجواهر ، والمستند ، لأن المتيقن من عدم الوجوب صورة الامر ، أما غيرها فهي داخلة في عمومات الفداء على من لبس المحيط .

السابعة : لافرق في جواز لبس القباء لمن لم يكن له ثوب بين الابداء والاثناء ، فلو كان له ثوب ثم فقد لبس القباء ، كاما أنه لو لم يكن له ثوب فلبس القباء ، ثم وجد الثوب نزعه ولزمته الفدية لو استدام في لبسه ، وذلك لاطلاق نصوص عدم الثوب ، فيشمل الابداء والاستدامة وعدم شمولها لما وجده .

الثامنة : لافرق في جواز لبس المخيط لمن فقد الثوب بين القباء والقميص كما عن الدروس ، واختاره الجواهر ، والمستند ل الصحيح عمر بن يزيد السابق ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه ، بعد أن ينكسه ، والظاهر منه التساوي بينهما ، فلا يترتب جواز القميص على فقد القباء .

كما انه لا يبعد القول بعدم جواز الجمع بينهما للفاقد ، اذا الصحيحه انما دلت على جواز أحدهما ، فالجمع بينهما محرم موجب للفدية ، لانه من لبس المخيط بلا وجه .

ثم الظاهر من النص جعل القميص على العنق كالرداء ، فلا يجوز له لبسه ولو مقلوبا ، فلو لبسه لزمت الفدية لعموم أدلةتها .

التاسعة : هل حكمسائر المخيطات حكمهما في جواز لبسه عند عدمهما احتمالان من عدم النص بالخصوص ، ومن احتمال الحمل على المثال فيما تكونهما اللباس الغالب ، ولذا اختار في الدروس والمستند الجواز ، وهذا هو الأقرب ل الصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم ، لأن تنكسه - الحديث . بعد حمل اطلاقه على صورة عدم اللباس ، هذا مضافاً الى ما تقدم من ان اطلاق حرمة لبس المخيط حتى فيه يشمل هذه الصور انما هو للاجماع المفقود في المقام ، نعم يجب نكسه حينئذ .

العاشرة : الظاهر جواز لبس القباء ونحوه للاضطرار أيضاً ، كما يجوز لبسهما لعدم الثوب ، وفaca للمستند قال : وهل يجوز اللبس مع تحقق أحد

الشرطين - أي فقد ثوب الاحرام أو أضطر - دون الآخر ؟ الظاهر نعم ، لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين في بعض الروايات الموجب لتخفيض ما يمنعه - انتهى .

أقول : قد تقدم ما يدل على ذلك في روايات المسألة ، وكذلك يجوز الجمع بين لباس الاحرام والقباء ونحوه للاضطرار ، لاطلاق دليل الاضطرار ، كخبر المثنى وغيره ، لما يشمل هذه الصورة ، مضافاً الى عمومات الاضطرار الرافعة للتکلیف .

الحادية عشرة : لو كان له لباس يمكن من تحصيل الرداء والازار منه ، أو يمكن من تبديله بهما ، أو اجارته بما يشتري بثمنه ، أو يستأجر به الثوبين ، وأن نحو ذلك ، لزم مقدمة للواجب ، الا اذا كان فيه حرج أو ضرر أو اسراف رافع للتکلیف .

الثانية عشرة: ظاهر الادلة ستر الكتفين بالقباء ، نحو الرداء ، بل نسبة في الجوادر الى صريح النص والفتوى وعن محكى الخلاف التوسيع به ، ولعله لما دل على جواز الاضطباط ، كما أمر النبي صلى الله عليه وآلها اصحابه بذلك في الحج ، وهناك فروع أخرى تأتي في لبس المخيط انشاء الله .

مسألة -٣- لايجوز لمن أحرم بنسك من حج أو عمرة على أقسامهما واجباً ، كان أو مندوباً ، لنفسه أو غيره ، أن ينشئ احراماً آخر بمثل ما أحرم أولاً أو غيره حتى يكمل أفعال ما أحرم له .

قال في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . وفي المستند : هو موضع وفاق ، كما حكى عن المبسوط ، والمنتهى . وفي الذخيرة : انه لا أعرف فيه خلافاً بين الاصحاب .

وفي الحدائق : والظاهر انه لا خلاف فيه ، كما يظهر من المنتهى .

وكيف كان فيدل على ذلك قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » ومن المعلوم ان بادخال احرام على آخر لا يحصل الاتمام ، وما دل على كيفية كل واحد من الاقسام صريح في الكيفية المشروعة ، فيكون ماعداها بادخال احرام قبل ذلك غير مشروع ، وعلى هذا فلو أحرم قبل اتمام نسك الاول كان حراماً وباطلاً .

نعم لو كان ناسياً لم يكن آثماً ، فلو أحرم بالحج قبل التقصير للعمرة صح احرامه الثاني ، وصحت عمرته على المشهور ، كما في الحدائق ، بل بلا خلاف كما عن التقىح ، والذخيرة ، والكف ، بل عن المختلف دعوى الاجماع عليه ، وقرره في المستند .

وفي الجوادر: بلا خلاف محقق أجده في صحتها كما اعترف به غير واحد. لكن عن المختلف ، والتحرير ، والمنتهى ، حكاية قول بعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني ، والبقاء على الاحرام الاول .

وعلى أي حال فالاقوى هو قول المشهور لجملة من النصوص :
ك الصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل متمنع نسي أن يقصر ، حتى أحرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
و صحيح ابن الحجاج ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل متمنع بالعمرة الى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج الى عرفات ؟ قال : لا يأس به ، يبني على العمرة وطوابها وطواب الحج على أثره .

و صحيح معاوية بن عمارة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل بالحج ؟ قال : يستغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وعن الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من تمنع بالعمرة فأتى مكة ، الى أن قال : وان نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله .

والرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر ، قال : لا بأس .

ثم لا يبعد أن يكون القائل بالبطلان حتى في صورة النسيان مستندًا إلى اطلاق ما يأتي من بعض الاخبار الدالة على البطلان ، ولكنه كما ترى للزروم تخصيصه بما سلف من الصحاح وغيرها المعتقدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى .

وهل على الناسى في تقديم الاحرام على التقصير داملا ؟ قوله: المحكى عن الشيخ ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن البراج ، والعلامة في الارشاد على بن بابويه وبعض آخر لزومه ، لموثق اسحاق بن عمار، قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، الرجل يتمتع وينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ قال : عليه دم يهريقه .

وقريب منه في المقنع : الذى بنوا على انه مضمون الاخبار قال : وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دم يهريقه ، ويروي يستغفر الله . لكن المشهور حملها على الاستحباب ، لصراحة الاخبار المتقدمة بأنه لاشيء عليه .

ومنه يعلم ان ما في المستند من انه لا ينافيها ما تقدم لكونه عاماً مطلقاً فيجب تخصيصه ، وهو أولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب ، كما عن الفقيه ، والدليمي ، والحلبي والقواعد - انتهى . في غير محله ، نعم لا بأس بما الاحتاط به في الجواهر بقوله: الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي

تر كه في كون الدم شاء ، كما عن الفقيه والمذهب ، والاشارة – انتهى .
لكن لا وجه للاحتياط الثاني لطلاق النص والانصراف ممنوع ، فيجوز
أحد النعم الثلاث .

هذا كله فيما كان الاحرام بالحج قبل التقصير ، ولو أحزم به قبل السعي
أو الركعتين أو الطواف أو في وسط السعي والطواف مثلا ، فالظاهر بطلانه ،
وان كان نسياناً لعدم الدليل على الصحة ، ومقتضى الاصل عدم الانعقاد .
نعم لا يضر لعمرته فتأمل كما انه لا اثم عليه ، وهل يجب الاستغفار لظهور
النص في ذلك أم يستحب لاحتمال كون الامر في مقام بيان عدم شيء آخر عليه ،
مضافا الى انه ليس عصيانا ، فلا استغفار ، الاقوى الاول ، لأن المذكورين في
وجه الاستحباب لا يقاومان الظاهر .

ولو فعل الاحرام قبل التقصير عاماً ففيه قولان :

الاول : بطلان العمرة وصيرورتها حجة مبتولة وهو المحكم عن الشيخ ،
وابن سعيد ، وابن حمزة ، والعلامة في جملة من كتبه .
بل عن الدروس ، والمسالك نسبته إلى الشهرة ، لموثق أبي بصير ، أو صحيحه
عن أبي عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا طاف وسعي ثم لم يقبل أن يقصر فليس
له أن يقصر ، وليس له متعة .

وخبر محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل : سأله عن رجل متمتع طاف ثم
أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال : بطلت متعته وهي حجة مبتولة .

الثاني : البناء على احرامه الاول ، و كان الثاني باطلا وهو المحكم عن
ابن ادريس ، والفضل في التلخيص ، والشهيد في الدروس ، للنهي عنه المقتصى
لفساده ، لما تقدم من عدم جواز ادخال نسك في نسك .

وأما الخبران فقالوا بقصورهما عن اثبات حكم مخالف للأصل ، مع عدم

صراحتهما لاحتمال الحمل على ممتنع عدل إلى الأفراد ، ثم لم يبي بعد ماسعي ، كما عن الدروس ، بل قال : لأن روى التصرير بذلك في رواية أخرى ، قال في الجوادر : ولعله أراد الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويصلي بين الصفا والمروءة ، ثم ييدوله أن يجعلها عمرة ؟ فقال : إن كان لم يبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

وربما يقال أن التصرير ليس جزءاً من العمرة فلا يكون تقديم الأحرام من إدخال نسك على نسك ، لكن في الجميع ماتري إذا أصل يخرج عنه بالدليل والخبران لا يقتصران دلالة ، والموثق لا يقتصر سندا ، والموثق الذي هو محتمل ارادة الشهيد في غير مانحنه فيه ، ولو أراد غيره فهي رواية غير معلومة السند ، ولو سلمنا العلم بالدلالة لشهادة الشهيد بصراحتها فلا تعارض الموثق المعلوم السند ، والدلالة المعتضدة بالشهرة والخبر .

والقول بأن التصرير ليس جزءاً مع ما فيه لainفع بعد وجود الدليل على كون الحكم كذلك ، وعلى هذا فالاقوى هو مختار المشهور، وفaca للجوادر ، والمستند ، والحدائق .

ثم الظاهر أن الجاهل في حكم العائد لاطلاق الخبرين ، كما صرحت به في المستند والجوادر ، فالقول بعدم الأساس فيه لقوله عليه السلام: أيمارجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، وحديث الرفع ونحوهما ، اجتهاد في قبال اطلاق النص فتأمل .

ولو فعل ذلك قبل السعي أو الصلة أو الطواف أو في اثناء أحدهما ، فالظاهر بطلان الأحرام ، وبقاء العمرة لعدم دليل على صحة هذا الأحرام ، وبطلان العمرة ، بل مقتضى النهي عن ذلك عدم الانعقاد فتأمل .

بقي في المقام شيء ، وهو أنه هل يكفي بهذا الحج عن فرضه لو كان

واجبا عليه ، أم لا ؟ المحكى عن صاحب الجامع ، والشهيد الثاني وسبطه ،
عدم الاجزاء ، لانه عدول اختياري ، ولم يأت بالمؤمر به على وجهه فلا يجزى ،
وبعهما المستند ، وهو ظاهر الحدائق والجواهر ، وربما قيل بالاجزاء . واحتمله
جماعه لخلو الخبر الوارد في مقام الحاجة عن الامر بالاعادة ، ورد بأن الاوامر
الاولية كافية في عدم سقوط التكليف بذلك .

أقول : لكن لا يبعد القول الثاني ، لانه الظاهر المنساق من الخبرين عرفا .
ألا ترى انه لو سأله العامي المجتهد أكلت في يوم رمضان سهوا ؟ فقال له : افعل
كذا ، بدون ذكر القضاء فهم منه عدم لزوم القضاء ، وليس هذا من باب
السکوت في مقام البيان ، بل من باب انسياق قيام هذه مقام الواجب الأولى ، ولذا
لم يحك ، كمالم أرجح المستند ، جازما بعدم الكفار ، والله العالم .
ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى تجديد الاحرام لانه المنساق من الخبرين
فان معنى بطلان المتعة بطلانها بما هي متعة ، لا بجميع خصوصياتها التي منها
الاحرام .

وعن الذخيرة بعد ذكر الخبرين قال : ومقتضاهما بطلان المتعة ، و ليس
فيهما خصوصاً المعتبرة منهمما تصریح بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام ، كما هو
مذهب الجماعة - انتهى .

واستظهر ذلك من الخبرين صاحب الجواهر أيضاً ، ثم لو أخترنا جواز
تقديم حج القرآن ، والا فرا وقدم الحج ، وأحرم بالعمرة ، قبل التقصير . فالظاهر
عدم جريان الحكم المذكور ، بمعنى الانقلاب في الاول ، والكافية باحرام
العمره في الثاني لعدم دليل على ذلك اذا الخبران وارادن في الممتنع ، فاللازم
العمل بمقتضى الاصول .

نعم صحيح معاوية بن عمار المتقدمة باطلاقها يشمل الاول .

فصل

في تروك الاحرام

والمراد بها ما يحرم على المحرم ارتكابه ، أو يكره ، والكلام هنا في الاول ، وقد اختلفوا في عددها، فمن النافع والتبيّن عدها أربعة عشر وعن الارشاد ثمانية عشر ، وفي الشرائع عشرين وعن الدروس ثلاثة وعشرين ، وفي اللمعة ثلاثين ونحن نعد ذلك حسب الادلة (فالاول): صيد البر ، اجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله، ويدل عليه الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

وقوله تعالى : « حرم عليكم صيد البر مادمت حرما » .

وأما السنة : فكثيرة جداً، ك الصحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا حرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداءاً لمن تعمد .

وصحيحة معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في قوله عز وجل

«ليلونكم الله بشىء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم» قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآلله في عمرة الحديبية الوحوش ، حتى نالها ايديهم ورماهم .

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل ، فعليه الفداء .

وعن ابن أبي عمير مثله .

ومرفوعة احمد بن محمد ، في قول الله تبارك وتعالى : «تناهه ايديكم ورماحكم» قال : ما تناهه الايدي البيض والفراخ وما تناهه الرماح فهو مالا تصل اليه الابدي .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل :

«ليلونكم الله بشىء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم» قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه ، حتى دنا منهم ليبلوهم به .

وعن ابن أبي عمير مثله .

وقريب منه عن سماعة .

وصحيح معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اذا فرض على نفسه الحج ، ثم أتم بالتلبية ، فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم .

وخبر ابن شجرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ، يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ؟ .

أقول : الاستفهام انكاري ، كماعن الشيخ ، والصدق فيدل على المطلوب .

والرؤوى : ولا تقتل الصيد ، واجتنب الصغير والكبير من الصيد ؛ ولا تشر اليه ، ولا تدل عليه ، ولا نعم في الجواب .

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد .
وعنه عليه السلام : لا ينبعى للمحرم أن يستحل الصيد في الحل ، ولا في
الحرم ، ولا يشير إليه فيستحل من أجله .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، التي تأتي جملة أخرى منها .
ثم ان المحرم اصطياده قتلا ، وحيازة ، وذبحا ، ولو صياده غيره وكان
محلًا ، وأكلا ، كذلك ، دلالة بلفظ ، أو كتابة ، أو اشارة ، وتسبيبا ، ولو باعادة
سلاح ، أو نصب شرك ، أو اغلاق باب ، حتى يموت أو يصاد .
قال في المستند : باجماع المسلمين في الاولين ، واجماعنا المحقق والمحكم
في الباقي .

وفي الجوادر : الاجماع بقسمية عليه ، وفي المقام مسائل :
المسألة ١ - الظاهر اختصاص الحكم بالاشارة والدلالة المسببة للصيد
فالإشارة والدلالة على طير أو وحش لا يمكن الشخص من صيده ، أو دلالة
شخص لا يصطاد ، وإن تمكّن غير محرمة ، كما عن غير واحد التصریح به ،
واختاره الجوادر والمستند ، وذلك لتقيد النهي في بعض الاخبار باستحلاله
من أجل المثير .

نعم فيما كانت اشارته السبب ولو بواسطة أو وسائل كأن دلصبيلا لا يمكن ،
فدل هو من يتكون كان حراما ، لأنه من الدلالة والاشارة .

ثم ان الدلالة والاشارة أعم من كون ذلك بالنسبة إلى الصيد نفسه او محله
بأن يقول لصديقه هذه العين محل شرب الظباء في أواخر الليل ، والظاهر ان
منها دلالة الحيوان ، كأن يدل التعلب على الدراج في الورك مثلًا ، أو يدل
الهرة على فراخ الحمام ، أو غير ذلك ، لعموم العلة ، كما ان الظاهران قتل

الحيوان بالسم ونحوه من المحرم ، وان كان بعد ذهابه كما لو وضع الدسم فى الحنطة ثم ذهب وبعد رجوعه رأى جملة من الطائر ماتوا بسبب ذلك ، لانه من قتل الصيد المنهي عنه فى الآية ، مضافا الى شمول بعض الاخبار له . وهل منه ماله وصفه حلالا ، ثم صاده حراما ؟ احتمالان ، والظاهر الثاني لانه اصطيد وهو حرام ، والمستفاد من الاadle عدم الفرق بين البدوي والاستمراري فتأمله ومن الصيد المحرم على الظاهر الآتيان بحيوان يصيد ، كما لو جاء بصفة فأطلقه عند الحمام ، فصاد من ذلك فانه محرم ، لشمول بعض الاadle المتقدمة له كما ان منه دلالة الصيد على موضع الاصطياد ، فاصطيد من أجله ، والمصاديق في المسألة كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

مسألة - ٢ - كما يحرم الصيد يحرم فرخه وببيضه ، أكلًا واتلافا مباشرة ودلالة واعنة ، بلا خلاف ، كما عن الذخيرة ، بل في الجوادر وعن التذكرة وشرح المفاتيح ، الاجماع عليه .

ويبدل عليه الروابط الكثيرة الدالة على ثبوت الكفاراة فيه ، مما سيأتي في مبحث الكفارات ، وهل يحرم اجهاض الحيوان ؟ الظاهر ذلك لكونه قتلا للصيد ، نعم في حرمة جعله بحيث يلقى النطفة تأمل .

المسألة - ٣ - لو ذبح المحرم الصيد فهل يكون ميتة أم لا ؟ قوله : الاول : كونها ميتة ، وهو المحكم عن الشيخ في أكثر كتبه ، والمراثير والمذهب ، والجامع ، والوسيلة ، وجواهر القاضي ، والشرع ، والنافع فتأمل والقواعد ، والارشاد ، وغيرها ، وعن جماعة دعوى الشهرة عليه ، وعن الجوادر والتذكرة ، والمنتهى ، الاجماع عليه .

ويبدل عليه خبر وہب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميته ،

و اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه او حرام .

و خبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام أيضاً : ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة ؛ لا يأكله محل ولا محرم ،
و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

بل يدل على ذلك ايضاً صحيح الحلبي قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ، ثم أدخل الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا دخله الحرم وهي حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال : لاتشتهر في الحرم الامذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا يأس به .

ويؤيدها جملة من الروايات الدالة على لزوم دفن الصيد ، فانه لو لم يكن كالميته لما جاز دفنه لانه اسراف ، وهو حرام .

كصحيح معوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم ، فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ،
في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء .

وعن خلاد السدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطر حمه ؟ قال : اذا طرحته فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

وصحيح ابن ابي عمير ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له :
المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر
قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال : اذا
أصاب الصيد جزا عنه ، ولم يأكله ولم يطعمه ولكن يدفنه .

وعن خلاد السدى البزار الكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

ذبح حمام من حمام الحرم؟ قال : عليه الفداء ، قال : فياكله ؟ قال : لان اكلته عليك فداء آخر ، قال : فيطرحه ؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر ، قال : فما أصنعه ؟ قال : ادفعه .

ومرسل المقنع سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفيه يطعمه او يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر ، قال : فاي شيء يصنع به ؟ قال : يدفعه .
بل وأكثر تأييده مادل على تقديم الميّة على الصيد ، اذا اضطر المحرم الى أحدهما .

كصححه عبدالغفار : الجازى عن المحرم اذا اضطر الى ميّة فوجدها ووجد صيدا ؟ فقال : يا كل الميّة ويترك الصيد . وبمعناها رواية اسحاق ، وفيها :
فليا كل الميّة التي أحل الله له .

الثاني : حلية الصيد لغير المحرم في الجملة ، وهو الذى اختاره المقنع والفقىء ، والاسكافى ، والمفید ، والسيد المرتضى ، والكليني ، وشيخ الطائفة ، والاحمدى ، وهم بين مفصل ومطلق ، ومال اليه أولى بذالك جماعة كثيرة من المتأخرین وغيرهم ، لمستقيض الاخبار الصحاح وغيرها .

كصحح معاوية بن عمار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيا كل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم .
أقول : المراد بالفداء ، الفداء للاكل للصيد ، حتى يقال بأنه لا يستقيم ،
انما في هذا المقام .

وصحح حريز : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصحاب صيداً
أيا كل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء ، انما الفداء على المحرم .
وصحح منصور بن حازم : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل وأنحالل ؟ قال : أما أنا كنت فاعلا ، قلت فرجل أصحاب

مala حراماً؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله .

وصحح الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين .

وصحح منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أصاب من صيد ، أصابه محرم وهو حلال؟ قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء ، انما الفداء على المحرم .

والرضوى : وان أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس ، لأن الفداء على المحرم الى غير ذلك . وقد أجاب هؤلاء عن أدلة القول الاول . أما عن خبر وهب فلانه من أكذب البرية .

وأما عن خبر اسحاق بضعف السند ، ولو قلنا بكونه موثقاً لم يقد بعد معارضته للأخبار الكثيرة الصحيحة .

وأما عن أخبار الدفن ، فمضافاً الى عدم دلالة بعضها ك الصحيح معاوية الاولى لاضطراب متنها ، فقد رواها الشيخ في بعض النسخ يفديه مكانه يدفنه ، وكونها مفصلة فلا تؤيد المذهب الاول ، ان العلة في تلك الاخبار تدل على ان سر الدفن عدم لزوم فداء آخر عليه ، كما صرحت بها في صحيح ابن أبي عمير ، ومرسل المقنع .

وأما عن أخبار تقديم الميتة فإنها مبتلاة بمعارض أقوى ، فلا تستقيم بنفسها فكيف تكون مؤيدة ، ففي صحيحة زرار وبيكير في رجل أضطر الى صيد ومية وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدى .

وصححة الحلبـي عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ليس هو بالخيـار ، أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده الى غير ذلك مما سيأتـي .

وعلى هذا فأخبار الحلية مقدمة بل لا معارض لها في الحقيقة ، فلا يبقى إلا الشهرة والاجماع المدعى .

ومن المعلوم ان الاجماع ممنوع كبرى وصغرى ، أما صغرى فلأنه كيف يصح من العالمة « ره » دعوى الاجماع ، وقد سبقه في القول بالجواز أساطين المذهب أصحاب الكتب الاربعة والسيد المرتضى وغيرهم ، فلام محمل لاجماعه الا الحدس ونحوه ، والقول بأن الشهرة قادحة لكشفها عن خلل في الاخبار ، مضافاً الى ما فيها في نفسها ، وفيه :

ان بعد عمل أصحاب الكتب الاربعة الذين وصل اليانا الاخبار من جهتهم كيف يقال به هذا ، وأما احتمال التفصيل في المسألة بين مقتول المحرم ومذبوحه في محله في الاول دون الثاني جمعاً بين الاخبار ، بحمل الطائفة الاولى منها على مذبوحه ، وحمل الطائفة الثانية على مقتوله لاعمية الاخبار الاخيرة عن الاولى مطلقاً ، بالنسبة الى الذبح وغيره ، فيجب تخصيصها بها عملاً بتخصيص العام المطلق بالخاص المطلق : ففيه ما لا يخفى لعدم كون النسبة العموم المطلق بل الظاهر من الطائفتين الموضوع الواحد ، كما ان التفصيل بين كون المحرم أصحابه في الحل فيجوز أكله للمحل ، وبين كونه أصحابه في الحرم فلا يجوز ، لصحيح ابن عمار المتقدم اذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، واذا أصابه في الحل فان الحال يأكله وعليه هو الفداء .

وصحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى الى منه ؟ قال : لانه صيد في الحرم ، في غير محله ، لقوة اطلاق اخبار الجواز المعللة ، وضعف دلالة الصحيحه بقوله : ينبغي ، وبهذا ظهر ان احتمال الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بهذه الصحيحه في غير محله ، هذا كله فيما أصاب الصيد المحرم وأكله المحل ، وقد عرفت ان الأقوى جوازه للمحل ،

ولو أصابه المحرم فإنه لا يشكل في حرمته على المحرم ، وكذا لو أصابه المحل فالصور العقلية أربعة : لأن المصيب اما محرم أو محل ، وعلى كل تقدير فالأكل اما محرم أو محل .

فالاولى ، وهي اصابة المحل وأكله فلا يشكل فيه ، وهو خارج عن محل الكلام .

والثانية : وهي اصابة المحرم وأكل المحل فقد عرفت عدم الاشكال فيه أيضاً . والثالثة والرابعة وهما أكل المحرم سواء أصابه المحل أو المحرم فلا يشكل أيضاً في عدم جوازه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمره به أياً كله ؟ قال : لا . وعن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم ، وإن صاده حلال .

وصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أياً كله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أياً كله قد يهدى الوحش محرم ؟ قال : لا .

وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام ، وإن كان أصابه محل .

وخبر عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، انه اصطاد أهل الماء حجاجاً فطبخوه ، وقدموا الى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال صيد لم نصد له ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فاطعموناه فلا يهبه بأس ، فقال رجل : ان علياً عليه السلام يكره هذا ، فبعث الى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط فقال له : انك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكر الله من شهد النبي

صلى الله عليه وآلـه أـتـى بـعـجـزـ حـمـارـ وـحـشـي وـهـوـ مـحـرـم فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :
اـنـاـ مـحـرـمـونـ فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحلـ ،ـ فـشـهـدـ اـثـنـاعـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ الصـحـابـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ :
اـذـكـرـ اللهـ رـجـلـاـ شـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـتـىـ بـخـمـسـ بـيـضـاتـ مـنـ بـيـضـاتـ
الـنـعـامـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـنـاـ مـحـرـمـونـ فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحلـ ،ـ فـشـهـدـ اـثـنـاعـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ
الـصـحـابـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـنـاـ مـحـرـمـونـ فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحلـ ،ـ فـشـهـدـ اـثـنـاعـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ
الـصـحـابـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـنـاـ مـحـرـمـونـ فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحلـ ،ـ فـشـهـدـ اـثـنـاعـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ
ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ .ـ

بـقـىـ فـيـ المـقـامـ شـئـ ،ـ وـهـوـ :ـ اـنـهـ عـلـىـ مـخـتـارـ المـشـهـورـ مـنـ كـوـنـهـ كـالـمـيـتـةـ ،ـ
هـلـ يـجـريـ عـلـيـهـ سـائـرـ أـحـكـامـ الـمـيـتـةـ مـنـ النـبـاجـاسـةـ ،ـ وـعـدـمـ جـوـازـ الـصـلـاـةـ فـيـ جـلـدـهـ ،ـ
وـحـرـمـةـ بـيـعـهـ وـشـرـائـهـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ـ رـبـماـ يـقـالـ :ـ بـجـرـيـانـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ
الـمـذـكـورـةـ عـلـيـهـ لـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ مـنـ اـنـهـ مـيـتـةـ أـوـ كـالـمـيـتـةـ .ـ

وـعـنـ الـفـاضـلـ فـيـ التـحـرـيرـ إـنـهـ اـسـتـقـرـبـ ذـلـكـ ،ـ لـكـنـ رـدـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـقـولـهـ :ـ
وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ اـنـ فـيـ النـفـسـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ خـصـوـصـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ مـاـ سـمعـتـهـ مـنـ
نـصـوصـ التـرجـيـحـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـةـ ،ـ وـالـتـعـلـيلـ الـمـزـبـورـ فـيـهـاـ وـالـعـمـومـاتـ وـعـدـمـ
مـعـرـوفـةـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ مـحـلـاـ فـيـ التـذـكـيـةـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ تـلـكـ الـادـلـةـ خـلـافـهـ ،ـ فـلـاـ بـعـدـ
فـيـ اـرـادـةـ مـعـنـىـ كـالـمـيـتـةـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـهـاـ ،ـ فـيـنـصـرـفـ إـلـىـ حـرـمـةـ الـاـكـلـ لـاـغـيـرـهـ ،ـ فـتـأـمـلـ
جـداـ اـنـتـهـىـ .ـ لـكـنـ مـنـ يـرـىـ جـرـازـ الـاـكـلـ فـلـاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ كـالـمـيـتـةـ .ـ

مـسـأـلـةـ -ـ ٤ـ -ـ لـذـبـحـ الصـيدـ صـورـ أـرـبـعـ،ـ لـاـنـهـ أـمـأـنـ يـذـبـحـهـ الـمـحـلـ،ـ أـوـ الـمـحـرـمـ
وـعـلـىـ كـلـ فـالـذـبـحـ اـمـاـ فـيـ الـحلـ أـوـ فـيـ الـحـرـمـ .ـ

فـالـاـولـىـ :ـ وـهـوـ ذـبـحـ الـمـحـلـ فـيـ الـحلـ وـاـضـحـ .ـ

وـالـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ:ـ وـهـمـاـ ذـبـحـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحلـ أـوـ فـيـ الـحـرـمـ ،ـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ
جـوـازـ ذـلـكـ .ـ

وـالـرـابـعـةـ :ـ وـهـوـ ذـبـحـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ فـهـوـ مـحـرـمـ أـيـضـاـ ،ـ كـمـاـ عـنـ غـيـرـ

واحد التصريح به ، بل في الحدائق اتفاق الاصحاب عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل؟ قال : ما يأكله محرم ، واذا دخل مكة أكله المحل بمكة ، واذا دخل الحرم حيثما ثم ذبح في الحرم فلاتأكله ، لانه ذبح بعد أن دخل مأمهنه .

وصحيح عبدالله بن سنان ، انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله : « ومن دخله كان آمنا » قال من دخل الحرم مستجيراً فهو آمن من سخط الله ، وما دخله من الوحوش أو الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .
وصحيح محمد بن مسلم انه سأله أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم ؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، فإن الله تعالى قال : ومن دخله كان آمنا .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جائتنني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فاضطنت اني بالکوفة ولم اذكر انني بالحرم فذبحتهما . فقال : تصدق بشمنهما ، فقلت : فكم ثمنهما ؟ فقال درهم وهو خير منهما .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصيد يصاد في الحل ثم ي جاء به الى الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا دخله الحرم حرم عليه أكله واما ساكه ، فلا تشترين في الحرم الامذبوحا قد ذبح في الحل ، ثم دخل الحرم فلا يأس به للحلال .

وصحيح حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب صيداً في الحرم ؟ قال : ان كان مستوى الجناحين فليدخل عنه وان كان غير مستو وثقة فأطعمه وسقاوه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وصحيح شهاب بن عبد ربه ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اوتها من غير مكة فتذبح في الحرم واتسحر بها ؟ فقال : بشس السحور سحورك ، أما علمت ان مادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه . وصحيح معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم حياً ؟ فقال : لايمس ، لأن الله يقول « ومن دخله كان آمنا ». وقرب منه صحيحه الآخر .

وصحيح ابن ابي يعقوبر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ، ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ، ويؤكل ؟ قال نعم لا يأس به . وصحيح حكم بن عيينه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلى ذبح في الحل وأدخل في الحرم قال: لا يأس بأكله لمن كان محلا ، فان كان محرما فلا ، وقال: ان أدخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد مدخل مأمه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

ثم انه لا اشكال فيما لو ذبح المثل في الحل ، ثم أدخل الحرم كما صرخ به في الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما لما تقدم من الروايات ، والظاهر انه لا فرق في كون ذبح المثل بدلالة المحرم أم لا ، ولو جهل حاله وكان في يد المسلم جاز أكله لاصالة الصحة في فعله .

واما مافي صحيح منصور بن حازم : قلت لابي عبدالله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلهنا: فقال لا ترى أهل مكة به بأساً، قلت فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه ، فلابد من حمله على ما عن الشيخ وغيره من كونه مذبوحاً في الحرم جمعاً بين النصوص .

ثم انك قد عرفت تصريح بعض النصوص السابقة بأنه اذا دخل الحيوان الحرم وهو حي ثم ذبح كان حكمه حكم المذبوح في الحرم ، وان رمي في الحل ، ومقتضى القاعدة ان عكس ذلك وهو انه لورمي في الحرم ثم دخل

الحل وذبح فيه لم يكن به بأس .

مسألة - ٥ - الجراد في معنى الصيد البرى اتفاقاً محققاً ومحكياً ، كمافي المستند .

وعن المتنهى والتذكرة : انه قول علمائنا ، وأكثر العامة .

وعن المسالك : لاختلاف فيه عندنا ، ويظهر من الحديث والجواهر كونه من المسلمات ، ويدل عليه مستفيض الاخبار .

كصححه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادةً وهم محرومون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرومون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال أرموه في الماء اذن .

وصحح معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتيله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

وخبر حرizer ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتذكر الجراد اذا كان على طريقه ، فلو لم يجد بدا فقتله فلا بأس .

وصحح معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادة ولا يقتله ، قال : قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محروم قال : تمرة خير من جرادة ، وهو من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتيله متعيناً فعليه الفداء كما قال الله .

وموثق أبي بصير قال : سأله عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسو نه من غير تعلم لقتله أو يمرون به في الطريق فيطاؤنه ؟ قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، وإن قتل غير معتمد فلا بأس .

وصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، الجراد يكون في الطريق ، والقوم محرومون كيف يصنعون ؟ قال : ينتكبوه ما استطاعوا ، قلت : وان قتلوا منه شيئاً ماعليهم ؟ قال : لاشيء عليهم . وحسن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعلم ما وطئت من الدبابة أو وطئه بغيرك فعليك فداء .

وعن كتاب علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : من أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جرادةً وهم محرومون ، فقال: سبحان الله وأنتم محرومون؟ فقالوا : انه من صيد البحر ، فقال : ارموه في الماء اذن . وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن صيد الجراد وأكله في حال احرأمه ، وان قتله خطاءً أو وطئه دابتة فليس عليه شيء . والرسوی : وليس للحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله . الى غير ذلك من الاخبار .

مسألة - ٦ - اختلقو في الصيد المحروم ، هل هو يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة ، سواء كان مما يؤكل أولاً ، كما اختاره المحقق في الشرائع ، والعلامة في التذكرة والارشاد ، وبعض كتبه الآخر ، وجمع من المتأخرین بل عن الرواوندی: انه مذهبنا ، وهو مشعر بدعوى الاجماع ، او هو خاص بالحيوان المحلل الممتنع ، كما عن النافع ، والدروس والمسالك ، والروضة ، وغيرها الا انهم ألحقو بعض المحرمات بذلك ، والاقوى الاول ، ويبدل على ذلك مضافا الى ان الصيد المنهى عنه كتابا وسنة ، يشمل المحلل والمحرم لغة وعرفاً كما قال :

واذا ركبت فصيدى الابطال

صيد الملوك أرانب وثعالب

وقول الآخر :

قد رمى المهدى ظبيا شـك بالسهم فـؤاده

وعليـ بن سليمان رمى كلـبا فـصاده

وقولـه : ليـت تـردى زـيبة فـاصطـيـدا .

وقولـ العرب : سـيد الصـيد الاـسد .

وقولـهم : كلـ الصـيد في جـوف الفـراء .

الـى غير ذلك ، والـى ان هذه الـلـفـظـة كانـت من قـبـل الشـرـع حـقـيقـة فى
الـجـمـيع ، اذاـمـحـرـم ولامـحـلـ عـنـهـم ، فـاـصـالـة عدم النـقـل قـاضـية بـعـد اـصـطـلاـح
جـدـيد من الشـارـع ، والـى انه يـلـزـم الاـخـتـلـاف فى اللـغـة باـخـتـلـاف اـرـاء الفـقـهـاء فى
بعـض الحـيـوـانـات التـى هـى موـرـد الاـخـتـلـاف فى حـلـيـتـها وـحـرـمـتها ، بـصـدـقـ الصـيد
لـغـة عـنـدـ من يـقـول بالـحـلـيـة ، وـعـدـم صـدـقـه عـنـدـ من يـقـول بالـحـرـمـة .

الـى غير ذلك من هذا النـحو من الاـشـعـارـات وـالمـؤـيـدـات جـمـيلـة من النـصـوص
فـى روـاـيـة عمر بن يـزـيد ، قالـ عـلـيـهـالـسـلـام : واجـتنـبـ فى اـحـرـامـكـ صـيدـ البرـكـلهـ .

وقـولـه عـلـيـهـالـسـلـام ، فـى صـحـيـحـ مـعـاوـيـه : اذاـ أـحـرـمـتـ فـاقـنـ الدـوـابـ كـلـهاـ ،
الـاـ الـافـعـىـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـارـةـ .

وقـولـه عـلـيـهـالـسـلـام ، فـى روـاـيـةـ حـرـيـزـ : كـلـماـ خـافـ المـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ منـ
الـسبـاعـ وـالـحـيـاتـ وـغـيـرـهاـ فـلـيـقـتـلـهـ ، فـانـ لمـ يـرـدـكـ فـلـاـتـرـدـهـ .

وقـولـه عـلـيـهـالـسـلـام ، فـى روـاـيـتهـ الـاـخـرـىـ قالـ : فـىـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ«ـفـجزـاءـ مـثـلـ
ماـقـتـلـ منـ النـعـمـ»ـ قالـ فـىـ النـعـامـةـ بـذـنـهـ ، النـعـ .

وقـولـه عـلـيـهـالـسـلـام فـىـ خـبـرـ زـرـارـةـ ، فـىـ قـولـهـ : لاـتـقـتـلـواـ الصـيدـ وـأـنـتـمـ حـرمـ ،
وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجزـاءـ مـثـلـ ماـقـتـلـ منـ النـعـمـ ، قالـ : مـنـ أـصـابـ نـعـامـةـ فـبـذـنـهـ ،
وـمـنـ أـصـابـ حـمـارـاـ اوـشـبـهـهـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ ، وـمـنـ أـصـابـ ظـبـيـاـ فـعـلـيـهـ شـآـةـ -ـ الـحـدـيـثـ .

فإن الظاهر بقرينة جعل المذكورات تفسير اللالية كون الصيد أعم من المحرم والمحلل المكره والمباح ، إلى غير ذلك من الروايات المشعرة أو المؤيدة للمطلوب .

كمادل على حرمة قتل الوحوش والطير مطلقاً في الحرم ، والنهي عن قتل غير الأبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم ، وحرمة ذبح كل ما دخل الحرم حياً ، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم ونحوها مما سيأتي في أبواب الكفارات وأحكام الحرم .

ثم إنني لم أجده دليلاً للقائل بالاختصاص بالحلال ، إلا الانصراف بضميمة البرائة ، وقد عرفت عدم انصراف الصيد عن المحرم فلامجال للبرائة .
وريما يستدل للاختصاص بوجه اعتباري وهو أن ظاهر سياق قوله تعالى : «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل مقاتل من النعم» التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة ، وأنه مسبب عنها ، وكذلك ظاهر جملة من الأخبار التلازم ، كالصحيح : لاستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشراليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه الفداء لمن تعمده ، ونحو هذا الصحيح غيره في ظهور التلازم .

لكن قام الاجماع أو الدليل على عدم لزوم الفداء في بعض الحيوانات المحرمة فالامر حينئذ دائر بين رفع اليد عن اللازم مع وجود الملزم ، بأن نقول انه صيد ، ولكن ليس بموجب للفداء ، وبين رفع اليد عن الملزم ، بأن نقول انه ليس بصيد ، فعدم الكفارة من باب عدم الموضوع ، والثانية أهون ، اذ ارتفاع اللازم مع بقاء الملزم خلاف دليل الملزمة ، أي الاية والأخبار الدالة على التلازم بين الصيد والفداء وهذا بخلاف القول بعدم الملزم ، أي الصيد ، فإنه خلاف الدليل .

أقول : لا يخفى ما في هذا الوجه من الوهن لوجهه .

الاول : النقض بالصيد المحلل الذى لا كفارة عليه ، فإنه يلزل القوم بأنه ليس صيداً لعدم الكفارة ، لكن القائل يرى ان جميع المحللات صيد ، فلا بد له من القول بالتفكك بين الصيد والكافرة .

الثاني : الحل بأن التلازم ليس عقلياً غير قابل للتحصيص بل قابل للتحصيص بقدر الدليل ، فنقول بعد صدق الصيد لغة وعرفا ، كما عرفت لابد من القول بتحصيص مادل على عدم الكفارة عن هذه الملازمة ، فهو كان يقول تلازم بين الصيد والكافرة الا في هذه الموارد .

الثالث : ان الدليل كما عرفت فسر الآية بالمحرم كالنعامة وغيره ، وذلك دليل العموم .

الرابع : ان مادل على الكفارة في المحرم يلزم أن يكون فوق مادده من المحرمات ، فانهم يعدون الصيد واحداً ولا يعدون قتل الاسد مثلاً محرماً مستقلاً ولو لم يكن من باب الصيد كان نقصاً في عد المحرمات ، وذلك انه من الصيد ، فاللازم القول بعدم الملازمة في مورد دلالة الدليل على عدم الكفارة لابعد صدق الصيد فتأمل .

واما ما رأبما يستدل به على العموم من خبر زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : ان رجلاً اطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصبح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عمما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك ، في بينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه ، فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته ، فلا دلالة فيه لذلك ، اذ لم يشتمل على لفظ الاصطياد والنهي ظاهره عن كونه لتقريب النار الى وجهه ، لقوله : وجعل أصحابه ينهونه عمما يصنع ، لاعن أخذه للثعلب .

وكيف كان فالاقوى تبعاً لمن عرفت شمول الصيد لكل حيوان ممتنع ،

بالاصالة حلا لأم حراما ، نعم لا يختص المحرم بذلك ، اذ يحرم الدواب كلها ، الا ما استثنى ، ولو لم يصدق الصيد .

مسألة - ٧ - المناط في الصيد المحرم هو الحيوان الممتنع بالاصالة ، كما في كلام غير واحد .

قال في المستند : والتفيد بالاصالة لاخراج ما يوحي من الانسى ، وادخال ما استأنس من الوحش ، اذ بذلك لا يخرج الحيوان عن مسماه الاصلي ، ولا يختلف بذلك اطلاق الصيد وعدمه ، بل لاختلاف في جواز ذبح الانسى المتواحش ، وعدم جواز قتل الوحشى المستأنس - انتهى .

بل في الجوادر، كما عن المسالك دعوى الاجماع على شقى المسألة .
أقول : وبدل على عدم جواز صيد المستأنس جملة من الروايات المتقدمة ، كقوله عليه السلام : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها الا الافعي الخ، وغير ذلك ، وسيأتي أيضاً ما يدل عليه وعلى جواز صيد المتواحش اطلاقاً صحيحة حریز المحرم يذبح البقر والغنم والابل ، وكلما لم يصف من الطير وما حلال أن يذبحه في الحرم وهو في محرم الحل والحرم، ورواية ابن سنان المحرم بن حرب عيره ويدبح شاته ؟ قال : نعم ، وما يأتي من جواز ذبح الأبل والبقر والغنم والدجاجة في الحرم الى غير ذلك ، وبعد هذا لامجال للقول بأن الحكم تابع للموضوع ، فمع صدق الصيد في المتواحش وعدم صدقه في المستأنس يلزم جريان حكمهما ، لاحكم السابق بالاستصحاب .

مسألة - ٨ - يستثنى من الحيوان المحرم قتله جملة من الحيوانات اجماعاً في الجملة ، لدلالة مستفيض النصوص عليه .

ك الصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها ، الا الافعي والعقرب والفارة ، فاما الفارة فانها توهى السقاوت حرق أهل البيت ، وأما

العقرب فان نبى الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب ، فقال: لعنك اللہ لا برأ تدعين ولا فاجرأ ، والحيث اذا ارادتك فاقتلاها ، وان لم تر دنك فلاتردها ، والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما ، فان لم ير دنك فلاتردهما ، والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الحدثة والغراب رميما عن ظهر بعيشك .

وصحیح حریز: کلمات اخاف المحرم على نفسه من السباع والحيث وغیرهما فليقتله ولو لم ير دنك فلاترده .

وخبر محمد بن الفضل سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ فقال : يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله ، وان لم ير دنك فلاترده ، والكلب العقور ان ارادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدثة .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلی الله عليه وآلہ بقتل الفارة في الحرم ، والافعى والعقرب والغراب الابع ترميمه ، فان أصبته فابعده الله ، وكان يسمى الفارة الفويسقة ، وقال انها توهى السقا ، وتضرم البيت على اهله .

وصحیح الحلبي: تقتل في الحرم والاحرام الافعى، والاسود الغدر ، وكل حية سوء ، والعقرب، والفارة ، وهي الفويسقة، وترجم الغراب، والحدثة رجماً فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

وصحیح ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام : يقتل المحرم الاسود الغدر ، والافعى ، والعقرب ، والفارة ، فان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم سماها الفاسقة والفويسقة، ويعذب الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهم يریدك .

وخبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام :

يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع وغيره ، ويقتل الزنبور ، والعقرب ، والحياة ، والنسر والذئب ، والأسد ، وما خاف أن يعد عليه من السباع والكلب العقور .

ومرسل المقنعة قال : سأله عن قتل الذئب والأسد ؟ فقال : لا بأس بقتلهما للمرحمن أن أراده وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله . وخبر غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام : يقتل المرحمن الزنبور ، والنسر ، والأسود الغدر ، والذئب ، وما خاف أن يعود عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

ومن هذه الروايات يستفاد استثناء السباع ، والحيات ، والأسود ، والأفعى والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والغراب الأبشع ، بل الغراب مطلقاً ، والحدثة ، والزنبور ، والنسر ، والذئب ، والأسد ، والهوام ، وقد قام الأجماع المحكم على أن كل حيوان أراده من السباع والهوام وغيرها يجوز قتله بلا شرط . وأما غيرها فالسباع إذا لم يردن الشخص ظاهر صحيح حرير وغيره عدم جواز قتلها ، وبه يقييد المطلق الدال على جواز قتلها .

وأما الحيات فإنه ورد إطلاق قتلها ، بل المحكم عن الأشهر ، بل عن المبسوط ، والغنية ، الأجماع على قتل الحية مطلقاً ، لكن ظاهر صحيح ابن عمار المتقدم اختصاص ذلك بصورة الارادة ، وهو أخص مطلقاً ، فاللازم العمل به ، ولذا اختار في السرائر ، والمستند ، وغيرهما ، التفصيل بين الخوف وعدمه .

وأما الأسود الغدر ، وهو نوع من الحياة ، فيجوز قتله على كل حال ، كما صرحت بذلك في صحيح ابن عمار .

وأما الأفعى ، والفارة ، والعقرب ، فلا مقيد لاطلاق قتلها ، وما في بعض الروايات من وهي السقا ونحوه ، حكمة لاعلة ، فلو لم يكن للمرحمن سقاء أو

سراج قتلها أيضاً ، ولذا كان ظاهر المحقق وجماعة آخرين اطلاق قتلها ، لكن تقدم في صحيح ابن أبي العلاء المتقدم الاختصاص ، لكن لا يبعد حمل ذلك على الاستحباب أورجوع الضمير في منهن الى سائر الحيوانات للاطلاق القوى في صحيح ابن عمار ، بقرينة التفصيل في الحية وغيرها .

وأما الكلب العقور يفصل فيه بين مأراد ومالم يرد ، لصراحة صحيح معاوية وخبر محمد وغيرهما بذلك .

وأما الغراب الابقع ، فالظاهر جواز قتلها مطلقاً ، لاطلاق خبر حنان .

وأما سائر الغربان فيجوز تعذيبها مع الارادة ، لصحيح ابن أبي العلاء ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار عن ظهر بعيرك مصدق للارادة ، بمعنى انه ان كان على ظهر بعيرك فارمه ، ومع ذلك يجوز قتلها لاطلاق الرمي فيه .

وأما الحدثة فيجوز قتلها مطلقاً ، لاطلاق خبر محمد ، وصحيح الحلبي ، ولا يقيدان بالاشعار في صحيح معاوية ، لأنهما مثبتان .

وأما الزنبور فقد اختلف فيه ، وان كان ظاهر خبرى غياث وأبي البختري الاطلاق ، وهو الأقوى .

وأما النسر والذئب فظاهر الخبرين الاطلاق .

وأما الاسد فيه احتمالان من الاطلاق ، ومن مادل على الكفاره .

وأما الهوام فهي مقيدة بالارادة ونحوها غيرها ، فهو كان هناك ظبي أراد الشخص فرضاً - جاز قتله .

ثم ان في صحيحة ابن عمار : لا يأس بقتل النحل والبق في الحرم .

وفي صحيحة أخرى له: مكان النحل النمل ، وبضميمة الصحيحتين الآتيتين في بحث أحكام الحرم المصر حتى أنه يجوز للمحرم ذبح كل ما يجوز ذبحه للمحل في الحرم ، يثبت استثناء النحل والنمل أيضاً ، لظاهر الاطلاق .

ثم ان الظاهر من الارادة في الروايات المخوف لا الارادة الفعلية ، فلو كان هناك سبع يخاف منه لونام جاز قتله ، وان لم يكن فعلاً مريداً له كما صرخ بالخوف في بعض الروايات المتقدمة ، ولذا اقتصر الفقهاء غالباً على دورانه مدار الخوف فلا حظ .

مسألة - ٩ - لا يحرم على المحرم صيد البحر ، بلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، كما في الحديث ، وبالاجماعين كما في المستند ، وبلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهي دعوى اجماع المسلمين عليه ، كما في الجوادر ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعكم وللسيارة ». .

ومن السنة : صحيح حرير وحسن ، وصحيح معاوية ، ومرسل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكله مالحة وطربة ويتزود ، قال الله عزوجل : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » قال : هو مالحة الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما كمل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

ولا يخفى ان بين هذه الروايات اختلافاً يسيراً ، كما يظهر لمن راجع الوسائل ، ولكن المضمون واحد .

وعن دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ، ويأكله المحرم ويتزود منه .

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان . ثم ان في المقام مسائل :

(الأولى) : المراد بالبحر ما يعم النهر ، والبشر ، والنزيز ، وغيرها وبعبارة أخرى

المراد مطلق الماء ، لدلالة الصحاح المتقدمة وغيرها ، والجعفريات على ذلك . قال في المستند: والمراد بالبحر ما يعم النهر أيضاً ، كما قيل ، بل بخلاف كما عن التبيان ، قال : لأن العرب يسمى النهر بحراً ، ومنه قوله تعالى: « ظهر الفساد في البر والبحر ».

والغلب في البحر هو الذي يكون مائه مالحاً ، لكن اذا أطلق دخل فيه الانهار ، بخلاف - انتهى .

وقد عرفت ان الصحاح وغيرها كافية لاثبات المطلب ، فلا حاجة الى هذا الاستدلال الذي ربما يناقش فيه .

(الثانية) : الجراد البحري ، المسمى عند الناس بالروبيان لا يأس به ، كما صرخ به غير واحد ، لانه من البحر ، فيشمله اطلاق صيد البحر ، وما تقدم في المسألة الخامسة من صحيح معاوية من كون الجراد اصله من البحر لainافي ما ذكرنا ، لأن كلامنا فعلاً في الجراد المختص بالبحر ، والمراد بالجراد في الصحيح الجراد البري الذي أصله من البحر .

(الثالثة) : الفارق بين صيد البر والبحر انما هو التعيس ، فما يعيش في الماء بحيث لا يقدر على التعيس في البر فهو بحري ، وما يعيش في البر بحيث لا يقدر على أن يعيش في البحر فهو بري وذلك لصدق الاسم الذي هو مناط التكليف ، مضافاً إلى صحيححة محمد : مرأبو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جرادة ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : وإنما هومن البحر ، فقال : فارموه في الماء اذن .

وقد تقدم حديث مرور علي عليه السلام بجماعة يأكلون الجراد .

(الرابعة) : ما يعيش في البر والبحر ، فالفصل المميز هو اعتبار البيض والفرخ فما بيض ويفرخ في الماء فهو بحري ، وإن كان يعيش في البر ، وما بيض ويفرخ

في البر فهو بري وان كان يعيش في الماء ، لا يعلم فيه خلافاً ، كما عن المنتهى ، وباتفاق الاصحاح ، كما في المستند .

ففي صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام : كل شىء أصله في البحر ، ويكون في البر والبحر ، فلا ينفي للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه الجزاء ، كما قال الله عزوجل .

وصحيح حرزي ، عنه عليه السلام : وفصل ما بينهما ، الخ .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سأله عن طير الماء ، فقال : كل طير في الاجام يبيض في البر ويفرخ فيه ، فهو صيد البر ، وما كان من طير البر يكون في البر ، يبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

وعلى هذا يحمل مرسل محمد بن سماعة عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء .

(الخامسة) : لو شئ في حيوان انه بري أو بحري ، فان كانت الشبهة موضوعية لزم الفحص لما مر غير مرة من وجوب الفحص حتى في الشبهات الموضوعية فان فحص ولم يعلم أو لم يكن محل للفحص أو كانت الشبهة حكمية ، كما لو فرض اجتماع السلحفاة البرية والبحرية ، وتكون الحيوان بينهما ، فمقدesi الاصل البرائة عن التحرير .

وما في الجواهر من قوله : ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فان منها بحرية أو بحرية ، فلكل حكم نفسه ، ومع الاشتباه فالمتوجه الحرمة ، بناء على ما حررناه في الاصول ، من انفائدة العموم دخول الفرد المشتبه - انتهى . محل

نظر، اذ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جائز .

لایقال : الاصل حرمة الصيد ، خرج منه البحري فمع الشك كان مقتضى الاصل الرجوع الى العموم .

لانا نقول: بعد تقسيم العام الى قسمين ، لامجال لهذا الرجوع ، مضافةً الى أن ذلك لا يستلزم زيادة التخصيص ، حتى يكون الاصل عدمه ، فالتمسك بالعام في غير محله ، وان لم يقسم العام .

ومثل هذا لو شك في اللحم الملقى بعد العلم بتذكيره .

(السادسة): هل الميزان في البيض والفرخ في الماء هو البيض والفرخ في نفس الماء ، أم يكفي ذلك في حوالي الماء كالطيور التي تبيض في حوالي الماء في الاجام قال في الجوادر : ثم ان مقتضى الحقيقة في قوله بيض ويفرخ في الماء كون ذلك في نفس الماء لاحواليه وفي الاجام ونحوهما ، وربما يؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر .

بل في المنتهي : انه قول عامة أهل العلم ، مع انه غالباً بيض ويفرخ حول الماء ، لافي الماء نفسه ، وحينئذ فغالب الطيور المائية تكون من صيد البر ، لانا لا نعرف ما يبيض ويفرخ في نفس الماء - انتهى .

أقول : لا يحضرني الان من كتب الطير ما أرى أحوالها ، فلو وجد في الخارج طير بيض ويفرخ في الماء فهو ، والا فالروايات المتضمنة لذلك مشكل الان نقول بقول الجوادر ، والله العالم .

مسألة - ١٠ - اختلقو في قتل البرغوث ونحوه ، فمن المحقق والعلامة في الارشاد وجمع آخرين جوازه ، وعن الشيخ ، والعلامة في جملة من كتبه والحلبي والسرائر ، عدم المجاز .

استدل للاول : مضافاً الى الاصل برواية زرار ، عن أحدهما عليهما السلام

قال : سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا أذاه ؟ قال : نعم . هكذا نقل

الرواية في جملة من الكتب التي منها الذخيرة، والمدارك على المحكى عنهمما .
ولكن عن الوافي اذا أراده مكان اذا أذاه .

ومرسل ابن الفضال ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البرغوث ،
والقملة والبقة ، في الحرم .

وعن جميل انه سأله عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا أذاه ؟ قال : نعم .

وفي صحيح ابن عمار : لابأس بقتل النمل والبقي في الحرم . بضميمة ما يأتي
من الصحيح الدال على أنه يجوز للمحرم ذبح كل ما يجوز ذبحه للمحرم في
الحرم .

وصحيح ابن عمار : لابأس بقتل القملة في الحرم .

وصحيحة الآخر : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ،
ولا ينبغي أن تعمد قتلها .

واستدل للمنع بصحيف ابن عمار، وحسنه ، وخبر زرارة : سأله هل يحك
المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة .

وصححه ابن عمار المتقدم : اتق قتل الدواب كلها .

ورواية أبي الجارود ، عن رجل قتل قملة ؟ قال : بشس ماصنع .

وحسنة الحسين : المحرم لاينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ،
وان قتل شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

أقول : لكن مقتضى الجمع هو الجواز مع الأذية والمنع مع عدمها لما
دل على ذلك في مطلق الهوام أو خصوص ما نحن فيه ، وسيأتي تفصيل الكلام
في ذلك في أحد محركات الاحرام الذي هو قتل هوام الجسد ، وإنما ذكرناه
ههنا اجمالاً تبعاً للحدائق والمستند وغيرهما ، ثم ان في مبحث الصيد فروعًا
آخر تأتي في بحث الكفارات انشاء الله تعالى .

(الثاني : من محرمات الاحرام النساء) وفيه مسائل :

الاولى : تحرم النساء وطيا قبلًا ودبرا ، بلا خلاف وبالاجماع المستفيض
دعاوه ، وحكايته في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، وعن الغنية ، والتذكرة
والمنتهى ، والتحرير ، والمدارك ، وغيرها .
ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة .

قال تعالى : « فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج » .

ففي صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا حرمت
عليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام الا بخير ، فان اتمام الحج والعمره
أن يحفظ المرء لسانه الا من خير ، كما قال الله عز وجل : « فمن فرض فيهن
الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث : الجماع ، والفسوق
الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله ، بلى والله .

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عن الرفت ،
والفسوق والجدال ، ما هو وما على فعله ؟ فقال : الرفت جماع النساء والفسوق
الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفت عليه
بدنه ينحرها ، وان لم يجد فشأة ، وكفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

واحتمل في محكمي الوافي سقطا من الحديث .

وعن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم
واقع أهله ؟ قال : أتى عظيمًا - الحديث .

وعن دعائيم الاسلام ، روينا عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن
الحسين ، وجعفر بن محمد عليهم السلام ، ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع .
والرضوى : والرفث الجماع ، فان جامعت وأنت محرم في الفرج عليك
بدنه ، الى ان قال : ويلزم المرأة بدنها اذا جامعها الرجل .

وعن الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام / قال : ان رسول الله صلى الله وآلله لما أحرم قال لازو اجه : حرم علي كل شئ منك الا النظر والكلام مادمت في احرامي ، وكن قد حججت معه صلى الله عليه وآلله .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتضمنة لدعاء الاحرام ، ولانه لو جامع قبل التلبية لابأس ، ولو كان بعد مقدمات الاحرام وللكفار بالجماع حتى بما دون الفرج .

ومن ذلك يعلم عموم الحكم للقبل والدبر ، للذكر والاثن ، الحي والميت الفاعل والقابل ، الانسان والحيوان ، المتعة والدائمة والمحللة ، الى غير ذلك وما في بعض الروايات من لفظ النساء لا يقييد المطلق ، لكونهما مثبتين .

وأما المساحة فلابيعد استفاده شدة حرمتها من أدعية الاحرام المتضمنة لاحرام الفرج ، ولا ينافي حرمتها الذاتية شدة الحرمة العرضية كالزنا في الاحرام.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الابتداء واستدامة ، فلو أدخل غافلاً أو نائماً أو جبراً أو أدخل بها كذلك ، وبعد رفع العذر يلزم النزع فوراً لعموم أدعية الاحرام ، مضافاً إلى استفاده المناط القطعي من الروايات الآخر ، ولو احرم في أثناء الجماع فلا اشكال في وجوب النزع فوراً ، لأن المستفاد مبغوضية العمل يقول مطلق ، وأما الكفاره فيغير بعيدة ، لانه جماع في أثناء الاحرام ، وإنما الفرق انه جماع استمراري لا ابتدائي ، فتأمل .

ولو كان المحرم صغيراً جنبه الولي ذلك لم اعرفت في مبحث احرام الصغير لزوم أن يجنبه الولي المحترمات بالنص والاجماع .

ولا فرق في الحرمة المذكورة بين الحج والعمره بأقسامهما ، وما في بعض النصوص كالآية المباركة من لفظ الحج غير مضى بعد كون التكليفين مثبتاً ، مضافاً إلى احتمال ارادة الاعم من العمرة والحج ، بل ذلك قوى جداً ، كما

لادرق بين الواجب والمندوب ، للنفس أو الغير ، باجارة أو وصية أو نحوهما والواجب اسلاميا كان أو نذرياً أو غيرهما ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الثانية) : تحريم على المحرم النساء عقداً بالاجماع المستفيض حكايته

ودعواه ، بل في الجوهر تواتره ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج

ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلًا فترويجه باطل .

ومثله صحيحه الآخر ، الا انه قال : ولا يزوج محلًا ، وزاد : وإن رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فابتطل رسول الله صلى الله عليه وآلـه نكاحه .

وصحيح معاوية بن عمـار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإنه نكاحه

باطل .

وخبر أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للمحرم أن يطلق

ولا يتزوج .

وصحـح عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعـته يقول

ليس ينبغي للمـحرـم أن يتزوج ولا يـزـوج محلـاـ .

أقول : المراد بلا ينبغي الحرمة بقرينة الاخبار الآخر .

وصحـح محمد بن قيس قال : قضـى أمـير المؤمنـين عليه السلام فى رجل

ملك بـضع امرأة وهو مـحرـم قبل أن يـحلـ فـقضـىـ أن يـخلـىـ سـبـيلـهاـ ، وـلمـ يـجعلـ

نكـاحـهـ شيئاـ حتىـ يـحلـ ، فـإذاـ حلـ خطـبـهاـ انـ شـاءـ وـإنـ شـاءـ أـهـلـهـاـ زـوـجـهـ ، وـإنـ

شـائـواـ لمـ يـزـوـجـهـ .

وـخـبرـ أـدـيمـ بنـ الـحرـ الخـزـاعـيـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : إنـ المـحرـمـ

اـذـاـ تـزـوـجـ وـهـوـ مـحرـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـتـعـاوـدـانـ أـبـداـ ، وـالـذـيـ يـتـزـوـجـ المـرأـةـ وـلـهـاـ

زـوـجـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـتـعـاوـدـانـ أـبـداـ .

وـمـوـثـقـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ اـبـراـهـيمـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً .

وصحیح حریز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نکاحه .

ونحوه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (ع) .

وعن أبي الصباح الکناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نکاحه باطل .

وعن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لاينکح ولاينکح ولايشهد ، فان نکح فنکاحه باطل .
وفي رواية أخرى زيادة ولايخطب .

ومرسل الصدوق قال: قال عليه السلام : من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عايه السلام قال : لاينبغى للرجل الحال ان يزوج محرماً، وهو يعلم انه لا يحل له - الحديث .

واما ماعن عمر بن أبان الكلبي عن المفضل ، انه سئل أبا عبدالله عليه السلام فقال له هذا الكلبي على الباب ، وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ، ان أمرته فعل ، والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل ليستر فالمراد التزویج قبل الاحرام لانه قال : وقد أراد الاحرام ، ولذا قال الشيخ قوله عليه السلام : فليفعل انما أراد قبل دخوله في الاحرام .

وعن دعائیم الاسلام ، عن علي عليه السلام أنه قال : المحرم لاينکح ولا ينكح ، فان نکح فنکاحه باطل .

وعن الجعفریات بسنده عن الحسین عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول : المحرم لاينکح وان نکح فنکاحه باطل .

والرضوی : لايتزوج المحرم ولايزوج ، فان فعل فالنکاح باطل .
الى غير ذلك من الاخبار .

(الثالثة) : اذا نكح المحرم لنفسه او غيره ، او نكح له يكون النكاح باطلا ويجب التفريق بينهما اجماعاً ، كما عن المنتهى وغيره ، كما دل على ذلك صحيححة محمد بن قيس ، وصحيححة عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، ورواية الكناني ، الى غير ذلك مما تقدم .

وهل يجوز تزويج هذه المعقودة بعد حصول الحل أم لا ؟ ففي الحدائق الظاهر أنه لاختلاف بين الأصحاب «رض» في أنه لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحرير حرمت عليه مؤبداً ، وإن لم يدخل بها ، ولو كان جاهلاً فسد العقد ولم تحرم موبداً وإن دخل .

ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين ، أعني حكمي العالم والجاهل .

وأسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الأجماع عليه - انتهى .

وفي الجواهر : ما زجماع المتن اذا عقد المحرم لحج أو عمرة عنه أو عن غيره ففرض أونفل على امرأة عالماً بالحرمة حرمت عليه أبداً ، وإن لم يدخل بها اجماعاً بقسميه ، بل المحكمى عنه مستفيض أو متواتر ، وهو الحجه - انتهى .

أقول : الاخبار في المقام على أربعة اقسام :

الاول : مادل على ان النكاح باطل بقول مطلق ، كما في جملة من الاخبار المتقدمة .

الثاني : مادل على البطلان بقول مطلق ، ودل على جواز تزويجها بعد الاحرام بقول مطلق ، كصحيححة محمد بن قيس المتقدمة .

الثالث : مادل على البطلان والتحرير المؤبد بقول مطلق ، كرواية أديم بن الحر ، وموثق ابن بكر ، ومرسل الصدوق .

الرابع: مادل على التفصيل بين العلم بالتحرير والجهل، كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة ، وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال فيه : والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل أبداً .

ورواية الحسين بن سعيد في كتابه ، بسنده فيه عن أبيه بياع الهروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، الى أن قال : والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له أبداً .

وبهذا القسم الرابع من الاخبار يجمع بين اطلاق كل من الطائفة الثانية الدالة على جواز التزويج بعد ذلك ، بقول مطلق والطائفة الثالثة الدالة على التحرير المؤبد بقول مطلق هذا ، وقد ناقش الشهيد في المسالك وسبقه في المدارك وصاحب المستند لولا الاجماع في ما ذكر ، وقال بعض في صورة الجهل بالتفصيل بين الدخول وغيره ، لكن الجميع في غير محله ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح انشاء الله تعالى ، وفي المقام فروع :

الاول: الظاهران العلم والجهل المأخذون في الموضوع في النص انما هو بالحكم لا بالموضوع، فلو علم انها محرمة مثلاً لكن لم يعلم انها حرام لم تحرم أبداً ، أما لو لم يعلم أنها محرمة لكن علم ان المحمرة حرام ، فعدم التحرير أوضح ، فالمناط في التحرير العلم بالموضوع والحكم معًا، فلو كان الجهل بهما أو ب احدهما لم تحرم أبداً .

الثاني : النسيان في حكم الجهل ، لأن الظاهر من قوله عليه السلام وهو يعلم العلم الفعلي المنافي للعزوب عن الذهن ، وكذلك الغفلة والشهو.

الثالث : لافرق في الحكم المذكور بين العقد دواماً ومتنه ، صرخ به في الجوادر لاطلاق النص ، والانصراف الى الدوام بدوي .

الرابع: لافرق في الحكم بين وقوع العقد في أثناء حج التمتع ، أو القرآن

أو الأفراد ، أو عمرة التمتع ، أو العمرة المفرد لنفسه ، أو غيره ، كما لا فرق بين كون ذلك في أوائل الحرام وأواسطه وأواخره للطلاق .

الخامس ، صرخ غير واحد بعدم الفرق في الحكم المذكور بين وقوع العقد في أثناء الحرام الصحيح أو بعد افساده ، وذلك لما عرفت من ان الاسفاس لا يوجب زوال حقيقة الحرام ، بل الفاسد هو حجة الاسلام ، وإنما الثاني عقوبة على المختار .

السادس : المحكى عن التحرير ان ظاهر علمائنا بالعقد في المحرم ، وذات العدة إنما هو العقد الصحيح ، الذي لو لا المانع لترتب عليه أثره .

أقول : أما لو كان الفساد لعدم شرط ونحوه كنكاح الشغار ونكاح المحرمة عليه في ذلك الحين كالاخت الثانية ونحوها ، فلاشكال فيه ظاهراً ، ولو كان لسبب آخر ككونها في العدة فقد تأكل فيه الجواهر ، وقد يقال انه لا وجه له اذ المستفاد من صحيح ابن قيس انه في موضوع يكون له التزويج بعد ذلك الحكم البطلان ، وكذا المستفاد من غيره ، لكن ربما يوجه بأنه حينئذ يستلزم عدم التحرير الابدي مع وجود سببين كونها في العدة وكونها محرمة لبطلان العقد بهذه فلا يكون العقد صحيحاً في نفسه ، حتى يكون باطلاً من الجهة الأخرى ، وبالعكس وهو خلاف الظاهر ، فتأمل الجواهر في محله ، بل يقرب القول بالحرمة الابدية فتأمل .

نعم البطلان من جهة عدم تمامية أو كان العقد لا يوجب التحرير المؤبد ، لانه ليس بنكاح أصلاً .

السابع : التحليل والشراء لا يوجبان التحرير الابدي ، ولو اقتننا بالوطني لعدم شمول الدليل لهما ، بل سيأتي جواز الشراء للمحرم بقول مطلق ، ومثلهما الرجوع الى الزوجة المطلقة .

الثامن : لاشكال فيما لو كان كلاهما محرمين أو الزوج محرما والزوجة محلة ، أما لو انعكس بأن كان الزوج محل الزوجة محرمة ، ففي المدائق ان الاصل يقتضي عدم التحرير ، ولانص هنا يوجب الخروج ، وفي بعض عبارات الصحابة ما يدل على التسوية بين الامرین - انتهى .

وفي الجوادر : صرخ غير واحد بعدم الحرمة ان عقد عليها وهي محرمة وهو محلل ، للاصل خلافاً للخلاف فحرمتها أيضاً مستدلا عليه بالاجماع ، والاحتياط ، والاخبار ، ثم ذكر اشكال الرياض عليه ، ثم رده التحرير هو الاقوى لظهور كون هذا من أحكام الاحرام المشترك بين الرجال والنساء ، والتفصيل في كتاب النكاح .

التاسع : المناط في العلم والجهل الاصلان لا الوكيلان ، فلو علم المحرم بالحرمة ، وجهل الوكيل حرم أبداً ، ولو عكس فعلم الوكيل وجهل الاصل لم يحرم أبداً ، لظهور النص في الاصل .

العاشر : هل علم الصبي في ذلك كعلم البالغ أم لا؟ فلو علم الصبي المحرم بالحرمة ، وجهل وليه فزوج له أو علم هو أيضاً ثم زوج فهل تحرم أبداً أم لا؟ احتمالان من الاطلاق وانصراف النص والظاهر الثاني .

الحادي عشر : تزويع المحرم أعم من اجراء نفسه العقد أو وكيله لصدق التزويع في الصورتين ، كما صرخ به في الجوادر وغيره .

الثانى عشر : لو علم أحدا لزوجين وجهل الآخر فقد صرخ غير واحد من الصحابة في مسألة تحرير المعتدة أبداً انه يلزم كل واحد منهما حكمه ، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قوله فقلت : وان كان أحدهما متعمدا والآخر يجهل ؟ فقال : الذى تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً وقريب منها رواية على بن بشير النبال ، وقد أشكل على ذلك بعدم معقولية الصحة

من جانب والبطلان من جانب، فإذا حرم على أحدهما لامعنى معقولاً في الحلية من الطرف الآخر، وأجيب بأن الفائدة تظهر في الأحكام الظاهرية ، فلو علم هو ولم تعلم هي ثم زوجها بعد الأحرام كان هوزانيا دونها ، ولحق الولد بهادونه إلى غير ذلك من الأحكام في كتاب النكاح .

الثالث عشر: لوحج بلاحرام فيما يصبح ذلك لم يترتب البطلان والحرمة على التزويج في أثناء الاعمال، لأن الدليل رتب الحكم على المحرم، والمفروض أنه ليس بمحروم .

الرابع عشر: لو وكل الرجل المحل رجلاً للتزويج عنه مطلقاً ، ثم زوجه في وقت احرامه وهو يعلم بهذا التزويج ، فهل يكون كمن كان عالماً فتحرم هي أبداً عليه أم لا ؟ احتمالان : من صدق اذا تزوج وهو يعلم ، ومن احتمال الانصراف ، وأما النكاح فهو باطل على كل حال .

الخامس عشر : لو اضطر إلى النكاح في حال الأحرام لعارض كان يخشى من الموت مثلاً ، ولو لم يجامع فهل يرتفع الحكمان التكليفي والوضعي ؟ الظاهر ذلك ، لأن المختار كما عرفت في مواضع من هذا الكتاب وغيره ، إن الأدلة الثانوية رافعة للتکليف والوضعي، الأفيما دل الدليل على عدم رفع الحكم الوضعي وليس المقام منه .

السادس عشر : لا يحرم الزنا المزنى بها أبداً ، لأن الدليل دل على حرمة المعقودة لالمزنى بها .

السابع عشر: لو وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقدحال الأحرام ، بل في في الجوادر عدم الخلاف فيه ، لما اشتمل عليه صحيح محمد بن قيس من ملك البعض . وخبر سماعة المتقدم ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له - الحديث . ولصدق النكاح

والتزويج المحرم بذلك ، أما لو وكل في حال الاحرام مجالاً بأن يقدله في حال احلاله صحيحاً بلا خلاف ، كما في الجوادر لاطلاق أدلة الوكالة ، والقول بأن الموكل غير قابل فلاتصح الوكالة ، اذ هو من قبيل كون الموكل مجنوناً أو صغيراً أو نحوهما في غير محله ، اذاقياس مع الفارق ، فان الصبي والمجنون غير قابلين للتوكييل ، والمحرم غير قابل للتزويج ، أما انه غير قابل للتوكييل فلا .

نعم هو غير قابل فعلاً عن متعلق الوكالة وهو غير ضائز ، فهو من قبيل أن يستأجر الشخص رجلاً للحج ، والحال ان الاجارة تقع في شهر رمضان ، أو أن يستأجره في شهر رمضان ، لقضاء الصوم في شهر شوال مثلاً ، لكن قد يستشكل بأنه من قبيل الاشارة الى الصيد التي قد ورد النهي عنه ، لكن في تمامية ذلك كلام ، فتحصل ان المناط وقوع النكاح في حال الاحرام ، لا وقوع الوكالة ، فلو وقوع النكاح حالي بطل ، وان كانت الوكالة قبله ، ولو لم يقع صحيحاً وان وقعت الوكالة في حال الاحرام .

ثم ان الوكالة من باب المثال ، والافاجارة شخص لا يقاضي النكاح أو الشرط عليه في ضمن عقد أو الصلح على ذاك أو نحو ذلك ، كلها في حكم واحد.

الثامن عشر: لوعقد الفضولي والمعقود له محرم بطل ، لكن علم المعقود له موضوعاً وحكمها ، كعلم الفضولي غير موجب للحرمة الابدية ، لظهور النص في كون العقد الناشئ عن العلم بواسطة نفس المحرم اصالة أو وكالة ، ولو عقد الفضولي في حال الاحلال ثم أحرب فهل يصح له اجازته أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لأن بالاجازة يملك هذا البعض ولذا لو وطى قبل الاجازة بنحو لا يكون اجازة لم يكن وطيا عن عقد .

وقد مر في صحيح محمد بن القيس ان ملك البعض باطل ، ولا يفرق في ذلك كون الاجازة كاشفة أو ناقلة لمدخليتها على كلا التقديرين في ملك البعض .

الحادي عشر : لافرق في بطلان العقد بين وقوعه بتمامه في حال الاحرام أو بجزئه ، فلو أوجبت المرأة والرجل محل ثم أحрем وقبل لم يصح لظهور النص في كون الاحرام مانعاً .

العشرون : لو تزوج الرجل المحرم اصالة مع فضولي عن قبل المرأة فالنكاح باطل بلاشكال ، لما عرفت من ظهور الادلة في كون الاحرام مانع ، وهل يوجب الحرمة الابدية في صورة علم الرجل أم لا ؟ احتمالان ، من ظهور النصوص المحرمة أبداً في الاصلة بقول مطلق ، ولذا قلنا ان الفضولي لوعقد وهو يعلم لم يؤثر في الحرمة الابدية للمعقود له ، ومن احتمال كفاية كون الرجل أصلياً وان كان الطرف الآخر فضوليأ ، لانه ليس فضوليأ من قبل الرجل .

الواحد والعشرون : لوأوقع الفضولي ان العقد حال الاحرام ، لم يصح لكون العقد في حال احرام العاقد ، أو المعقود له باطل ، فلاينفع الاجازة بعد ذلك في حال الحل ، وان قلنا بكونها ناقلة ، لأن الظاهر من النص كما عرفت مانعية الاحرام مطلقاً ولا شبهة في تأثير العقد في الجملة ولو على النقل .

الثاني والعشرون : لافرق في بطلان العقد الواقع بالوكالة والولاية بين اقسامهما .

نعم عن القواعد الاقرب جواز توكييل الجد المحرم محلأ . أقول : لعله لأن الوكيل والمعقود له محلان ، وأما احرام الولي فلا يضر ، لانه ليس عاقداً ولا معقوداً له ، وفيه ان الوكيل قائم مقام الولي ، ولذا يقول الولي زوجت ابني . قال في الجوادر : الوكيل نائب الموكل ، ولا نية في ماله ليس فعله على أن التزويع المنهي عنه في النصوص يشمل التوكيل فتأمل .

(الرابعة) : تحرم على المحرم النساء لمساً بشهوة ، بلا خلاف ، كما في الحدائق ، وفي المستند ، بل عن المفاتيح وشرحه الاجماع على ذلك ، ويدل

عليه جملة من النصوص ، وهي بين مطلق اللمس بشهوة ، وبين مقيد بالامانة او الامداء .

ك صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن حرم نظر الى امرأته فلمنى أو أمنى وهو محرم ؟ قال : لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه ، وان حملها ومسها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنـة .

و صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها أبوابها ومحملها ، قلت له : ومسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهرق دم شاة ، قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بـدنـة .

و صحيح محمد بن مسلم وخبره انه سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ومسها فأمنى أو أمنى ؟ قال : ان حملها ومسها بشهوة فأمنى أولم يمن أو أمنى أو لم يمد فعليه دم شاة يهرقه ، وان حملها أو مسها بغير شهوة ، فليس عليه شيء أمنى أولم يمن ، أمنى أولم يمد ،

وحسن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على غير شهوة فأمنى ، فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن من امرأته بيده وهو محرم بشهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن من امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

وعن سعيد الاعرج ، انه سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة

من المحمول فيضمها اليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس الا ان يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره .

وعن الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه ، وان قبلها فأمنى فعليه جزور ، وان نظر اليها بالشهوة ودام النظر فأمنى فعليه ، دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه .

وعنه عليه السلام أيضاً انه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ؛ وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم .

وعن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمول ويضمها اليه ؟ قال : لا بأس قلت : فانه أراد أن ينزلها من المحمول ، فلما ضمها اليه أدركته الشهوة ؟ قال : ليس عليه شيء إلا ، أن يكون طلب ذلك .

وعن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى ؟ قال : ان كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أولم يمن ، أمنى أولم يمد ، فعليه دم يهرقه ، فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمنى ، فليس عليه شيء .

وعن النهدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرأة من المحمول وهو محرم فضمهما اليه ضماماً غير التزول للشهوة ؟ قال : عليه دم يهرقه ولا يعود .

والرضوى(ع) : ومن نظر الى أهله ، الى أن قال : وان حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء ، فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمنى فعليه دم .

وتقديم خبر الجعفريات من قول النبي صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم على كل شيءٍ منكِنَ إلا النَّظرُ والكلامُ مادمت في الحرامي .

إذا عرفت هذا ففي المقام فروع :

الاول : لومس امرأته بغير شهوة ، ولم يمن فلا حرمة ولا كفاره ، للنص
والاجماع ، مضافاً الى الاصل .

الثاني : لو مس امرأته بغير شهوة وأمنى ، فلا حرمة ولا كفاره أيضاً ، كما
صرح بذلك في صحيح معاوية والحلبي ، ومحمد بن مسلم ، وغيرهم .

الثالث : لومس امرأته بغير شهوة فأمدى أولم يمد لم يكن عليه شيء ، كما
صرح به في جملة من الروايات المتقدمة .

الرابع : لو مس امرأته بشهوة ولم يمن ولم يمد حرم ، كما يسفاد من
مجموع الاخبار ، وخصوص المفهوم في خبر الاعرج ومنطوق خبر النهدى ،
وعليه الكفاره لصحيح محمد بن مسلم وغيره .

الخامس : لومس امرأته بشهوة وأمنى أو أمدى فعل حراماً ، ولزمه الكفاره
بلا اشكال لما تقدم من الاخبار .

السادس : لو ضم امرأته بغير شهوة أو حملها ، كذلك لاشيء عليه أمنى أولم
يمن . أمدى أولم يمد ، لجملة من الاخبار المتقدمة .

السابع : لو ضم امرأته بشهوة أو حملها كذلك فعل حراماً ، ولزمه الكفاره
أمنى أولم يمن ، أمدى أولم يمد ، كما في صحيح محمد بن مسلم وخبر النهدى
وغيرهما .

الثامن : لو كان اللمس أو الضم أو الحمل للاجنبية ، أو لغلام بشهوة أو غير
شهوة ، أمنى أولم يمن أمدى أولم يمد ، فهل حكم ذلك حكم الزوجة أم لا ؟
أما لو كان ذلك بغير شهوة ولم يمن ولم يمد فلا اشكال في عدم الحرمة وعدم

الكافارة للاصل ، ولادليل على الخلاف ، وأما لا كان بشهوة فلاشكال في المحرمة
أمني أم لم يمن ، أمنى أولم يمد .

وأما الكفاره فيه احتمالان : من الفحوى ، وخصوص خبر النهدي المشتبه
على تنكير امرة المفید للعموم ، وعموم التعليل في أخبار النظر ، كقول أبي
عبد الله عليه السلام : فيمن نظر الى ساق امرأة فأمنى بعد جعل الكفاره عليه :
اما انى لم أجعل عليه هذا ، لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له .
وفي خبر آخر : لانه نظر الى ما لا يحل له .

ومن ان الفحوى غير تام ، اذ لعل الاشد حرمة لا كفاره عليه من باب ومن
عاد فينتقم الله منه .

وخبر النهدي لم يعلم تمامية سنته ، وعموم التعليل في النظر لامطلقاً ، وكيف
كان فمقتضى الاحتياط انسحاب الحكم في هذا المورد أيضاً ، والله العالم .
التاسع : الظاهر عدم الفرق بين كون الزوجة محرمة ، وعدمهما لاطلاق
جملة من النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب .

العاشر : لافرق في الزوجة بين الدائمة ، والمتمنع بها ، والمحللة وملك
اليمين ، لصدق امرأته على الجميع مضافاً الى خبر النهدي ، والمناط القطعي ،
في المحللة ، وملك اليمين .

الحادي عشر : هل يكون الحكم في المحرمة كالحكم في المحرم فلوضمت
الزوجة الزوج أولمسه أو حملته كان الحكم ذلك أم لا ؟ احتمالان : من كون
مورد النصوص الرجل ، ومن ان الظاهر ان هذا من أحكام الاحرام وهو الاقرب .

الثاني عشر : المناط في الشهوة شهوة اللامس والحامل والضام ، لا الملموس
والمحمول والمضموم ، فلو لمس الرجل بغير شهوة وتحركت الشهوة في
المرأة لم يلزم على الرجل شيء قطعاً ، وهل يجب على المرأة الامتناع حينئذ ؟

الاقرب: نعم ، لأن المستفاد ان الشهوة اللمسية والضئية والحملية محظورة في الأحرام ، والله العالم .

الثالث عشر : لافرق في الحمل والضم بين كون ذلك من وراء الثواب وعدمه للصدق ، وأما المس من وراء الثواب فصريح خبر الدعائم المتقدم كونه كذلك لازه قال : ويسها من فوق الثواب ، ولا يبعد الصدق أيضاً .

الرابع عشر : مس الفالج الذي لا يحس ليس بحكم مس الصحيح ، لأنصراف الأدلة عنه .

الخامس عشر : لافرق في المس بين أعضاء الماس وأعضاء المموس فمجرد صدق المس كاف ، وان كان من الماس على شعر الممسوس .

السادس عشر : الظاهر حرمة الضم والمس والحمل بقاءاً ، فلو مس بلا شهوة ، ثم قصد ذلك لم يجز ، ويترتب على البقاء ما يترتب على الابداء من الكفارة .

السابع عشر : لافرق بين العلم والجهل بالحكم هنا ، لاطلاق الادلة وعدم دليل على التخصيص فتأمل .

(الخامسة) تحرم على المحرم النساء تقبيلاً في الجملة بلا خلاف كما في المستند والحدائق ، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة في المسألة الرابعة ، كصحيف الحلبي ، وموثق مسمع ، وخبر الدعائم ، وجملة من نصوص آخر ، كخبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم ! قال : عليه بدنـة ، وان لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

وخبر العلاء بن الفضيل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر قبليها ؟ قال : يهرق دما ، وان كانوا لم

يقصر ا جميعا فعلى كل واحد منهمما أن يهريق دما .

وخبر الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم قبل أمه ؟ قال : لا بأس هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة .

وصحيح الحلبي انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ممتنع طاف بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ، وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة .
وقريب منه خبره الآخر .

والرضوى قال أبو عبدالله عليه السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وأي رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف عليه دم يهريقه من عنده .

وخبر دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا قصر الممتنع فله أن يأتي النساء ، وإنأتي امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور ، وإن قبلها عليه دم .

وقد تقدم عن الجعفريات قول النبي صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت في احرامي .

ثم انهم اختلفوا في كون التقبيل المحرم الموجب للكفار هل هو التقبيل بالشهوة أو ولو كان بدونها وهم بين من أطلق التقبيل ، فمن المفيد ، والمرتضى والصدق ، وأبي الصلاح ، وغيرهم ، اطلاق القول بالكافرة على التقبيل .
وعن الشيخ ، وابن الجنيد ، وابن ادريس وغيرهم التصريح بأن التقبيل لالشهوة أيضاً عليه كفاره .

أقول : ظاهر المطلقات اطلاق الحرمة والكافرة ، كما ان صريحة موئق مسمع الكفار في التقبيل بلا شهوة ، وحيثما يقع التعارض بين هذا الموئق

وبين خبر الحسين بن حماد ، فإن عموم التعليل فيه يعطى جواز قبلة الرحمة وعدم الكفارة فيها ، لكن الظاهر تقدم الأول على الثاني من جهة اعتضاده بالاطلاقات ، خصوصاً خبر العجفريات القريب من الصراحة لمكان الاستثناء، وقابلية إنما للتخصيص - ولهذا خصصت في باب محرمات الصوم وغيرها من موارد استعمال لفظة إنما واحتمال أن تكون إنما في خبر الحسين حصرأً اضافياً بالنسبة إلى قبلة الأم بشهوة، أو قبلة المحارم بمخالفة الظاهر مضافاً إلى إن هذا خبر وذاك موثق أو حسن ، وبهذا يظهر أن حمل الحدائق موثق مسموع على استحباب الكفارة في التقبيل بغير شهوة ، وحمل الجواهر من غير شهوة فيه على عدم الامناء ، مضافاً إلى كونهما مخالفان الظاهر لداعي إليه ، وهنا فروع :

الاول : لو تداخل التقبيل واللمس ، بأن تحقق اللمس في ضمن التقبيل كان التكليف تابعاً للقبلة ، كما أنه لو تداخل اللمس والجماع كان التكليف تابعاً للجماع ، فلا تجب كفارتان .

الثاني : لا يشترط في قبلة الصوت ، وإنما تتحقق بتحقق مسمها ، نعم مجرد وضع الفم ليس تقبيلاً ، فمع صدق اللمس تجب كفاته ، لا كفارتها .
الثالث: الظاهر ان تقبيل المرأة للرجل أيضاً كذلك ، لما يستفاد من الاخبار من ان ذلك حكم المحرم بما هو محرم . ولذا قال الشيخ المفيد في محكى كلامه بعد حكم تقبيل الرجل وان هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ماعليه .

الرابع : لافرق في الحرمة والكفارة بين الامناء وعدمه للاطلاق .

الخامس: لا يبعد الكفارة في تقبيل الأجنبية والغلام بشهوة، كما ان الحرمة لا اشكال فيها .

وأما تقبيل الغلام ونحوه رحمة فلا اشكال ولا كفاره ، لخبر حسين بن حماد وغيره .

السادس : لافرق بين الزوجة المحرمة وغيرها ، لاطلاق جملة من الاخبار وخصوص المحرمة في بعضها ، لا يوجب تخصيصاً ، كما ان العكس وهو تقبيل المحرمة لا يفرق فيه بين الزوج المحرم وغيره .

السابع : لافرق بين اقسام الزوجة الكبيرة ، والصغريرة ، والحرة ، والامة والدائمة ، والمنقطعة ، بل حتى المملوكة ، والمحللة للاطلاق والمناط .

الثامن : هل للقبلة من واراء الثوب حكمها كما على الجسد ، احتمالان من الانصراف ، ومن احتمال صدق القبلة .

التاسع : لو قبل بغير شهوة ، ثم أداهها بشهوة ، كان حكمها حكم الابتداء بشهوة ، لأن الظاهر من الأدلة عدم الفرق بين الابتداء والبقاء .

العاشر : لافرق بين العلم والجهل كما تقدم في اللمس فتأمل .

(السادس) تحرم على المحرم النساء نظراً بشهوة ، كما عن جماعة بل نسب الى الاكثر ، بل قيل لعله لاخلاف فيه .

وعن المفاتيح وشرحه الاجماع عليه ، واستدل لذلك بموقت مسمى . ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فأمنى فعليه جزور .

وصحيح معاوية عن محرم نظر الي امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم قال: لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزع لها بشهوة حتى ينزل ؟ قال: عليه بدنية .

وصحيحة الاخر في محرم نظر الي غير أهله فأنزل ؟ قال: عليه دم ، لانه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

وموثقة أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال: انك ان موسرًا فعليه بدنية ، وان كان وسطاً فعليه بقدرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال: أما انى لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه

نظر الى ما لا يحل له .

وصحيح زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل : قال : عليه جزور أو بقرة ، وان لم يوجد فشأة .

والرضوى : وان نظر الى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر

ربه .

لكن هنا بعض الاخبار الدالة على عدم شيء في النظر .

كخبر الجعفريات المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله لازواجه : حرم على كل شيء منكן الا النظر والكلام مادمت في احرامي .

وحسن علي بن يقطين ، سئل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ماحلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروءة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها ؟ قال : لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر .

وربما حكى خلو كتب الشيخ والاكثر عن تحريره ، وعلى كل حال فالنظر اما الى ما يحل ، او الى ما يحرم ، وعلى كل فاما أن يكون بشهوة أو بدونها ، وعلى كل فاما أن يمني أولا يمني .

أما لو كان النظر الى ما يحل بدون الشهوة والامانة فلا اشكال في عدم الحرمة والكفار ، سواء كانت زوجة ، أو محللة ، أو محرماً ، أو ملك يمين .

واما لو كان ما يحل بدون الشهوة وأمنى اتفاقاً ، فان كانت اهلا له فلا شيء لعدم الدليل على الامانة المجرد عن الشهوة ، كما لا حرمة أيضاً ، وان كانت غير اهل له ، بأن كانت مخطوبة أو محرمة ، فيه احتمالان : من عموم صحيح زرارة ومن احتمال الانصراف الى صورة الشهوة ، واما لو كان النظر الى ما يحل مع الشهوة بدون الامانة ، فان كان النظر هكذا لا يجوز في نفسه ، كما لو كان الى المحرم فلا اشكال في الحرمة ، ولا كفاره لعدم الدليل عليه ، وان كان يجوز في

نفسه كمال الوكان الى المحللة أو الزوجة أو ملك اليمين فمقتضى الروايات عدم الحرمة والكافارة ، بل صريح حسن ابن يقطين دال عليه ، بل عرفت خلو كتب الشيخ والأكثر عن ذلك ، لكن مقتضي ما تقدم من المنسوب الى الاكثر أو الاجماع الحرمة ، وان كان الاول اقرب .

واما لو كان النظر الى ما يحل في نفسه مع الشهوة والامانة ، فان كان النظر هكذا محurma في نفسه كالنظر الى المحارم فلا شکال في الحرمة والكافارة غير بعيدة للمناظر ، بل لا يبعد شمول مثل صحيح معاوية له ، وان كان النظر هكذا غير محرم في نفسه كالنظر الى الزوجة ، والمملوكة ، والمحللة فمقتضى المؤثة المتقدمة والاقوال الحرمة والكافارة ، ولا ينافيها صحيح معاوية الاول لازوم حمله على غير الشهوة ، لأن النسبة بينه وبينها العموم المطلق ، فانه يدل على عدم الكفاره مطلقا ، والمؤثة تقول بالكافارة في صورة الشهوة ، فاللازم تقييده بها هذه تمام الصور الأربع للنظر الى ما يحل في نفسه ، وأما النظر الى ما يحرم فهو محروم بلا شكال ، لانه نظر الى ما يحرم .

واما الكفاره فان أنزل لزم عليه الكفاره سواء كان النظر بشهوة ام لا فانه مورد الروايات وان لم ينزل فلا كفاره عليه كما في صحيح معاوية بشهوة كان أملا .
فرع : مقتضى كون ذلك من أحكام الاحرام كما هو المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل .
(السابعة) لا يجب شيء على استماع الكلام ولا حرمة .

قال في الحدائق : لو استمع الى من يجتمع او تشاهد لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء ، وان أمنى - انتهى .
وعن المدارك : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك وقصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفاره عليه ، كالاستمناء وهو حسن - انتهى .

وعن المنتهى : أما لو كان برأيه فإنه يجب عليه الكفارة ، على ما يبينه .
أقول : مراده ما يبينه من الكفارة في النظر إلى غير أهله ، وكيف وبعد قطع
النظر عن قول المنتهى ، في المسألة قوله :

الاول : ما اختاره الحدائق من عدم الحرمة والكفارة .

والثاني : قول المدارك تبعاً للشارح والاقوى الاول ، بالنسبة إلى عدم
الكفارة ، لموثقه أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل سمع
كلام امرأة من خلف حائط ، وهو محرم فتشاهها حتى أنزل ؟ قال : ليس عليه
شيء .

ورواية سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع
إلى رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وغيرهما مما سيأتي في
الثامنة .

وأما التفكير فلا إشكال فيه قطعاً ، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه ، لأنهم
لم يتعرضوا لذلك أصلاً ، مع كونهم في مقام بيان ماللهم محرم من الأحكام المتعلقة
بالنساء ، بما في كشف الغطاء من عداد التفكير في محرم بشهوة من جملة
المحرمات لا يخفى مافيها ، وإن أمكن أن يتمسّك له بأدلة دعاء الاحرام المتضمنة
لكونه محرماً عن النساء ، بدعوى شمول ذلك لتصورهن مثلاً وبقول النبي
صلى الله عليه وآله : حرم علي كل شيء منكن ، لكن ذلك واجداً ، مضافاً إلى
ماسياتي في الثامنة من خبر الدعائم .

(الثامنة) يحرم على المحرم الاستمناء ، الذي هو استدعاء المنى ، بلا خلاف
كم في الجواهر ، وفي المستند : يحرم الاستمناء باليد ، أو التخييل ، أو
الملاعبة بالاريض ، كما في المدارك ، بل بلا خلاف ، كما في المفاتيح وشرحه
وغيرهما - انتهى .

ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحىحة عبد الرحمن بن حجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع .

وموثقة اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بذنة والحج من قابل .

وصحىحة البجلى ، عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع .

وعن دعائين الإسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا باشر المحرم امرأة فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعد الشهوة فلا شيء عليه .

وعنه ، عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني؟ قال : لاشيء عليه ، قال : فان عبث بذكره فانعظ فأمنى؟ قال: هذا عليه مثل ما على من وطى :

نعم في جملة من الروايات عدم الكفارة بالامناء المجرد ، كخبر الدعائم الثاني ، وموثقة سمعاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم تمنت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني؟ قال : ليس عليه شيء .

وخبر محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال ليس عليه شيء .

وموثقة أبي بصير ، وخبر سمعاء المتقدمين في السابعة ، بل وموثقة أبي بصير المتقدمة في السادسة المتضمنة لقوله عليه السلام : أما انى لم أحصل عليه ذلك

من أجل الماء .

وصحيح معاوية بن عمار المتقدم هناك ، المتضمن لتحليل الكفارة بالنظر الى ما لا يحل .

بل يؤيد ذلك ما تقدم في الرابعة ، مما دل على عدم الشأن للمني ، ك الصحيح محمد بن مسلم وغيره ، ومقتضى الجمع العرفي بين هذه الروايات ان الاستمناء باللة من زوجة وغيرها موجب للكفارة بخلاف ما لو كان المنى بدون آلة ، بأن كان بالتخيل ، والاستماع ، أو نحوهما .

وأما الحرمة فظاهر هذه الروايات عدمها ، وما دل على حرمة الاستمناء لم يدل الاعلى حرمتها اذا كان باللة ، لأنها اشتملت على العبث بالذكر ، أو باليد أو الشخصية ، أو نحوها .

نعم ظاهر الآية الكريمة : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »
الشمول لذلك ، الا أن يدعى انصرافها عن مجيء المنى بمجرد التخيل ونحوه
اذ الظاهر ان ابتغاء وراء ذلك الفعل باللة لا بدون الآلة ، ولذا من بعيد جداً
التزام احد بحرمة نوم من يقطع ببيان منه اذا نام ، وكذا اذا شرب دواه يعلم
بأنه يأتي منه من ذلك .

وما ادعى في المستند وعن غيره عدم الخلاف في الحرمة في غير محله
فان كثيراً من الفقهاء لم يتعرض للمسألة .

نعم هو صحيح غير واحد ، ولذا قال في الجواهر : والظاهر عدم الفرق
بين أسبابه من الملاعبة ، والتخيل ، والشخصية ، وكيف كان فللمسألة محل
آخر ، والله العالم .

بقى شيء ، وهو ان البول بعد الاحتلام ليس من الاستمناء وان قطع بخروج
بقايا المنى فلا يضر ذلك بالاحرام ولا بالصوم ، ولا هو محرم قطعاً لانصراف

الادلة عن ذلك ، بل لا يشملها أصلا فتردد بعض من قارب عصرنا في البول بعد الاحتلام في شهر رمضان موهون جداً ، ولو استمنى باليد نحوها من المحللات ، وفي اثناء نزول المنى أو قبله بعد مalarm يتمكن من حفظ نفسه تلفظ بالتبليات بقصد الاحرام ، جرى عليه حكم الانزال في الاحرام لوقوع بعضه حال الاحرام ، كما سبق في مسألة الجماع حال الاحرام ، ولا يبعد القول بعدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ، فتكون المساحة كالاستمناء ، فتأمل .

(التاسعة) : يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح ، بان يحضر في مجلس عقد ، من غير فرق بين كون النكاح لمحلين أو محرمين أو محل ومحرم بلا خلاف كما في الجوادر ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، كما في الحدائق بل نسبة في المدارك الى قطع الاصحاب بل عن محتمل الغنية ، وصريح الخلاف دعوى الاجماع عليه .

نعم حكى خلو المقنع ، والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومحضره والمراسم عن ذلك .

ويدل عليه مرسلة الحسن بن علي التي عبر الحدائق عنها بالموثقة عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنکاحه باطل .

هكذا روى في محكى الكافي .

وفي محكى التهذيب روایته بدون ولا يخطب .

ومرسلة أبي شجرة ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح المجلين ؟ قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن بشير بصيد على محل ؟

وهاتان الروايتان كافية في الحكم ، وضعف السنن غير مضر بعد كون النقل عن الكافي الذي مر منا غير مرحلة الاعتماد عليه لضماناته ، فهو رافع لضعف السنن ، كما أن تضييف الدلالة بكون الحكم مذكوراً بالجملة الخبرية - كما في المستند - ممنوع ، لما حرق في الأصول من كون الجملة أقوى دلالة من الانشاء .

ثم انه لا فرق بين حضور العقد لاجل الشهادة ، وبين حضوره لالها ثم اتفق العقد للطلاق ، كما صرخ بذلك الجواهر ومحكمي الجامع فتفصيل المدارك وتبعد المستند لاوجه له .

وكذا لا فرق بين كون العقد دواماً أو انقطاعاً ، للطلاق .

نعم يبقى الكلام فيما ذكره الجواهر والمستند ، وغيرهما من عدم الفرق بين كون النكاح لمحلين أو محرمين أو محل ومحرم إذ ظاهر النكاح في الروايتين النكاح الصحيح ، لا الباطل فنکاح المحرمين أو محل ومحرم كل نكاح شرعاً ، فلا يشتمل الدليل ، كما لا يشتمل مثل نكاح الصبي والمجنون فتأمل .

ثم ان التحليل ليس نكاحاً ، فلا يأس بحضور مجلسه ، كما ان شراء الاماء كذلك .

وهل يحرم حضور مجلس الضولي ، أو يحرم حضور مجلس اجازة المميز له ؟ احتمالان: ويحمل التفصيل بين الاول ، فلا يجوز لانه نكاح ، وإن لم يكن نافذاً فعلاً ، بل متوقفاً على الاجازة والثاني فيجوز لانه ليس يصدق شهد النكاح والظاهر عدم الفرق بين أن يشهد تمام النكاح أو يشهد بعضه ، كالإيجاب فقط أو القبول فقط .

أما شهادة مجلس الخطبة ، ومجلس العقد المتداول في هذه الازمة بدون شهود العقد أو شهادة الموافقة فلا يأس به ، لعدم الدليل على الحرمة بل عرفت

فيما تقدم وجود الدليل على عدم حرمة الاخير ، وهل تصدق الشهادة اذا كان بينهما جدار فاصل ، كما اذا كان اجراء العقد في بيت زيد واستمع عمر والمحرم اليه في دار نفسه المجاورة لدار العقد ؟

الظاهر لا ، لأنصراف الشهادة عن مثله ، كما ان الحضور عند الراديو أو التلفون أونحوما ، اذا ألقى العقد خلفهما لابأس به للانصراف ، ولو حبس صوت العقد في آلة ثم فتحت لم يحرم استماعه ، والحضور عنده لانه ليس بعهد وهل المناط في الشهادة الحضور ولو لم يسمع بأن كان به صمم ، أو لم يلتفت لتشاغله بالكلام مع شخص مثلا ، أو المناط السماع مع الحضور فلا يحرم في الموردين ، احتمالان : وان كان لا يبعد الانصراف عن الاول .

ثم انه لا فرق في العقد بين كون المجرى أصيلين ، أو وكيلين أو ولبيين أو بالاختلاف للطلاق ، وهل يتعدى الى نكاح الكتابيين ونحوهم لان لكل قوم نكاح أم لا ؟ الظاهر الاول للطلاق ، والانصراف بدوي ، ولا فرق بين أنواع الحج والعمرة في ذلك من تمنع وقران وافراد وأصلي ونيابي ، وغير ذلك وشهادة مجلس الرجعة في الطلاق الرجعي ليس من ذلك ، لعدم الدليل وعدم صدق النكاح .

ولو كان النكاح باطلا في نظر المحرم الشاهد بأن علم ان الزوجة أخت الزوج من الرضاعة مثلا ، فهل يحرم الحضور أم لا ؟ احتمالان : لا يبعد استفادة الحرمة من ظاهر المستند ، والجواهر وغيرهما من لا يعتبر صحة النكاح ، ولذا حرما حضور عقد المحترمين مع بطلان العقد ؛ والاقرب عدم الحرمة لانه ليس نكاحا .

وهل شهادة مجلس نكاح الآخرين فيما لم يكن مجرى للعقد لفظا الذى نقول بصحته في ذلك حكم نكاح اللافظ ؟ لا يبعد ذلك لانه نكاح شرعى ولو

رأى المحرم بطلان النكاح اجتهاداً لكونه بالفارسي ؛ وكان العاقد يرى صحته اجتهاداً أو تقليداً ، فالظاهر حرمة الحضور لصدق النكاح .

وهل حضور الاحتياطات المتداوله عند العاقدین بعد جريان أصل الصيغة كذلك ؟ احتمالاً : من وقوع العقد قبل ذلك ، ومن انه من تمسة النكاح فلا يبعد شمول الدليل له والاحوط تركه .

ثم انه لا فرق في هذا الحكم بين الحرم والمحرمة ، وان كان لفظ الخبرين مذكراً لفهم كون ذلك من أحكام الاحرام ، وعلى هذا فهل يجب اجتناب الصبي عن الحضور؟ لا يبعد القول به في المميز لمدخل على اجتنابه عن كل مايلزم اجتناب المحرم عنه .

أما في غير المميز فلا يضر لعدم صدق الشهادة ، ولو اضطر للحضور فهل يجب عليه سداداً لعدم السماع أم لا؟ الا هو ذلك لما عرفت من احتمال عدم صدق الشهادة معه .

ثم ان هذا المحرم ليس عليه فداء ، لعدم الدليل كما انه ليس مضرأ بالعقد لذلك ، ولو فعل هذا الحرام ثم تحل نفذت شهادته مع اجتماع شرائطها ، لانه لا دليل على بطلان هذا الحضور حتى يخرج عن قابلية الاستناد اليه ، والله الموفق .

(العاشرة) : هل تحرم الشهادة على النكاح بأن يشهد المحرم على النكاح الواقع في زمان كونه حلالاً ، أو فرضنا ان المحرم أثم وحضر مجلس النكاح وبعد عدالته يشهد على ذلك النكاح المشهور ، كما عن الرياض الحرمة بل في الحديث ظاهرهم الاتفاق عليه ، واستدل لذلك بدخولها في الشهادة المنهى عنه في الخبرين والفتاوي لكن في الجوهر ان فيه منعاً واضحاً .

أقول : وهو في محله ، نعم لا يبعد شمول فحوى خبر أبي شجرة لكن

الركون اليه ضعيف ، مضافاً الى انه لم يتحقق الشهادة ، ولذا كان المحكى عن النافع والقواعد وغيرهما ، واختاره المستند صريحاً والجواهر ميلاً للجواز وكيف يمكن تخصيص قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا دعوا » وقوله : « لاتكتموا الشهادة » ونحوهما من السنة القطعية بمثل هذا الفحوى الضعيف وعلى أي حال فالاقرب عدم الحرمة من غير فرق بين تحملها محلاً أو محرماً حلالاً أو حراماً خاف وقوع المفسدة أبداً .

(الحادية عشرة) : يجوز للمحرم أن يطلق زوجته بلاشكال ولا خلاف ، كما في الحديث للإصل .

ورواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم ؛ وصحيحه أبي بصير قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج ، وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة بلاشكال ، وادعى في الحديث عدم الخلاف فيه للإصل السالم عن المعارض ، وليس الرجوع نكاحاً حتى يشتمل دليل عدم جواز النكاح ، ولو كان الرجعة بالموافقة اذ حرمتها لا يخرجها عن مصداق كونها رجوعاً ، فيكون كما لو نهاه والده عن ذلك ، أو نذر هو ذلك مثلاً .

وكذا يجوز للمحرم شراء الاماء وبيعها ، بلاشكال ولا خلاف ، كما في الحديث ، والجواهر ، وغيرهما .

ويدل عليه صحيحه سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بأسناده ، عن سعد الأشعري القمي عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال : سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .
ثم ان خلاه النص والفتوى عدم الفرق في شراء الاماء بين أن يقصد بـه
الخدمة أو التسرى ، وصرح بذلك الحدائق والمستند وغيرهما فاحتمال الحرمة
لوقصد المباشرة ضعيف .

ثم إنك قد عرفت سابقاً جواز التحليل لعدم الدليل على الحرمة ، وهل
تحرم الخطبة أم لا ؟ ظاهر مرسلة الحسن بن علي المتقدمة في التاسعة ذلك ،
ويؤيده النبوى لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ، والاقرب الفتوى
به ، كما عن أبي على لاجتماع بشرائط الحجية فيها ، فما عن القواعد المبسوطة
والوسيلة وتبعهم الجوادر من الكراهة لضعف المرسل ضعيف ، ولا يفرق في
ذلك فعلها بنفسه أو وكيله لنفسه أو غيره لصدق الخطبة ، أما مجرد التكلم مع
أصدقائه مثلاً في ذلك فغير محرم ، لعدم دليل على ذلك ، ولا تصدق الخطبة أيضاً
وكتابة الكتاب إليها أو إلى من يقوم بذلك أيضاً خطبة .

نعم فيما لو كتب ولا يصل إلى بعد احلاته ففي كونه من الخطبة المحرمة
أم لا ؟ وجهان : الا هو ترکه .

(الثانية عشرة) لاشكال ولا خلاف ، كما في الحدائق في أنه متى اتفق
الزواج على وقوع العقد في حال الاحرام بطل ، وسقط المهر قبل الدخول ،
عالمين كانا أو جاهلين أو بالتفريق ، ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة الدالة
على بطلان النكاح في حال الاحرام .

وكذا لو كان أحد الزوجين محرماً ، وإذا دخل بها وهي جاهلة ثبت لها
المهر بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما مؤيداً مع العلم ومع الجهل ، إلى
أن يحصل الاحلال ، وإنما الاشكال فيما ان اختلفا ، وادعى أحدهما وقوع
العقد حال الاحرام ، وإنكر الآخر فادعى وقوعه حال الحل ، فقد حكم

الاكثر بأن القول قول مدعى الصحة بيمينه ، وذلك لحمل أمر المؤمن على الصحيح .

فعن الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً ، وأنت تجدلها في الخير محملاً ، إلى غير ذلك ، مما استدل به لاصالة الصحة في أفعال المسلمين .

وربما أورد على ذلك بأنه لا دليل على اصالة الصحة مطلقاً ، بل مستندها الاجماع ، وهو غير معلوم في المقام ، ان لم يكن معلوماً العدم ، وانه انما يتم اذا كان المدعى لوقوع العقد في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجہ للحمل على الصحة ، ولا يخفى مافيهم .

أما الاول : فلعدم تمامية كون مستند اصالة الصحة الاجماع فقط ، بل الرواية المتقدمة وغيرها دليل للمسألة ، كما تقدم تقريرها في كتاب الطهارة وغيرها فراجع .

وأما الثاني : فلانه لا ربط لاعتراف مدعى الجهل بالحرمة والفساد في حال الاحرام لدعواه الصحة ، وانه وقع العقد حال الحل فهو مثل ماله اعترف زيد بجهله نجاسة الغسالة ، لكنه يدعى تطهيره يده بلا ترشح الغسالة مثلاً ولذا رده الجواهري بقوله ، وفيه ان الاصل الصحة في العقد ونحوه ، ولا يعتبر فيه العلم لاطلاق دليله ،

ثم انه ربما يستدل لتقديم قول مدعى الصحة بأنهما اتفقا على حصول أر كان العقد ، واحتلما في أمر زائد على ذلك ، وهو وقوعه في حال الاحرام والاصل عدمه وفيه انه لو لاصالة الصحة لم يكن هذا كافياً .

ثم انه قد يقال : بأن الاصل عدم الانعقاد لاستصحاب عدم الزوجية ، وفيه

ان مع اصالة الصحة لامجال للاستصحاب ، كما حرق في محله ، وربما تبني المسألة على الجهل بتاريخ العقد والاحرام ، والعلم بتاريخهما والجهل بأحدهما لكنه محل نظر ، وحيث ان المسألة خارجة عن البحث ، بل حالها حال سائر صور النزاع في العقد ، فالاولى احالتها الى محلها ، والله الموفق.

(الثالث) : من محرمات الاحرام : الطيب ، في الجملة اجمعأ ، كما عن التذكرة ، وفي الحدائق والجواهر والمستند ، ويبدل على ذلك متواتر النصوص :

كصحیح معاویة بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطیب ولا من الدهن في احرامك واتق الطیب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريحة طيبة.

وصحیح حریز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطیب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه ، يعني من الطعام .

ونحوه حسنة المروى عنه عليه السلام أيضاً : الا أن فيه بقدر ما صنع قدر سعته .

وصحیح زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراً متعيناً أو طعاماً ، فيه طیب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر ربّه ويتوب اليه .

وصحیح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .

ونحوه صحيح هشام بن الحكم ، الا أنه زاد فيه وقال: لا بأس بالريح الطيبة

فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه .
 وصحيح محمد بن اسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو حرم ، فأمسك على أنفه بشوبه من ريحه .
 وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الاشتان فيه الطيب أغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا أردتم الاحرام فانظروا فراودكم واعزواوا الذى لا تحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفاراة للاشتان الذى غسلت به يدك .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام ، ماتقول فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا نطعم شيئاً من الطيب .

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا فنفهم » حروف الرجل من الطيب .

ومرسل الصدق : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله : اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب والزعفران ، نأكله او نطعمه .

وروى الحسين بن زياد قال : قلت لا بني عبدالله عليه السلام ، وضأنى الغلام ولم أعلم بأشتان فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا محرم ؟ فقال : تصدق بشيء بذلك .
 وعن حماد بن عثمان قال : قلت لا بني عبدالله عليه السلام ، اني جعلت ثوبى احرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ؟ قال : فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

وعن النظر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث : ان المرأة المحرمة لا تمس طيباً .

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المتنفسة ، فانه لاينبغى لك أن تتلذذ بريحة طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع .

وروى أن محرماً وقصت به ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
لَا تَقْرِبُو إِلَيْهِ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا .

وخبر الدعائيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتطيب من أراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام ، وان يمس المحرم طيباً .

وعنه عليه السلام انه قال: اذا مس المحرم الطيب فعلية أن يتصدق بصدقه .
وعنه عليه السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب .
والرضوى : ولا يمس الطيب بعد احرامه .

وما دل على تجنب المحرم لومات عن الكافر .
وما دل على ان المحرم مالم يلب لأباس بالطيب له .
وما دل على دعاء حال الاحرام ، وانه يتتجنب عن الطيب .
وما دل على جواز الطيب للمحرم بعد المناسك .

والرضوى المشتمل على ان أباه عليه السلام حين يريد الخروج الى مكة يقول : اياكم والاطعمه التي يجعل فيها الزعفران ، او يجعلون في جهازى طيباً
أعمله أو آكله .

الى غير ذلك من الروايات التي ستأتي جملة منها .
ثما انه لا خلاف في حرمة الطيب في الجملة كما معرفت ، وانما وقع الخلاف

في ذلك تخصيصاً وعميناً، فذهب الاكثر كما قيل، وفيهم المفید، والصدق في المقنع والسيد والحلبي والحلبي وظاهر الاسکافي والعماني والشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة في أكثر كتبه ، وجملة من المتأخرین ، بل أكثرهم كما في المستند الى التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا ما يأتی استثنائه .

وعن الصدق في المقنع أيضاً والتهذيب والجامع والذخیرة ، والكف تخصيص التحریر بأربعة ، وهي : المسك والعنب والزعفران والورس .
وعن الخلاف والنهاية والوسيلة تخصيصه بستة ، الاربعة المذكورة والكافر والعود .

وعن الجمل والقاضي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة ، تخصيصه بخمسة ، باسقاط الورس عن السنة .

بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع على ما ذكراه والعلامة في الارشاد
لجماعه من المتأخرین تردّوا في التعميم والتحريم .

أما قول المشهور فالذليل عليه رأى عرفة من عمومات الاخبار واطلاقاتها .
وأما القائل باربعة فاستدل له بجملة من الاخبار .

كصحیح معاویة بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطیب وأنت محروم ولا من الدهن ، واتق الطیب وامسک على أنفك من الريح الطیبة ، ولا تمسک عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحروم أن يتلذذ بریح طیبة، واتق الطیب في زادک، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليبعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وانما يحرم عليك من الطیب أربعة أشياء : المسك والعنب والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحروم الادهان الطیبة الا المضطر إلى الزيت أو شیهه يتداوى به .

ونحوه صحيحه، الآخر الى قوله الا الادهان الطیبة .

وصححه الثالث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمرء الادهان الطيبة الربيع .

ونحوه خبره عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

وخبر عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا يأس به .

ومرسل الفقيه: قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمرء المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ، وكان يكره من الادهان الطيبة .

وقد جمعوا بين المطلقات ، وهذه الاخبار بالتفصي كما هي القاعدة المطردة في حمل المطلق على المقيد .

واستدل للقول الثالث : بهذه الاخبار لكونها مشتملة على الورس والعود معاً ، باضافة ما يستفاد من اخبار المحرم الميت من حرمة الكافور الظاهرة في انها لاجل الاحرام ، لالحدوث تكليف جديد للميت .

وللقول الرابع: بالجمع بين صحيح ابن يعفور، ومأدى على حرمة الكافور للمرء ، ووجه التوقف تعارض الاخبار بعد عدم جمع دلالي عرفي ، ولو فرض امكان الجميع بالتفصي. كان مخالفًا للمشهور الذي هو يؤيد الاطلاق والمموم .

اقول : لكن الاقرب في النظر بالنسبة الى ظاهر الاخبار هو تحريم أربعة المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ، اذ مقتضى الجمع بين المطلقات والمقيدات ذلك ، وكثرة المطلقات لا توجب التهيب بعد ورود خبر واحد موثق يمكن الاستناد اليه ، فكيف بما عرفت من الاخبار المتظافرة ، وخصوصاً صحيحاً

معاوية التي كادت تكون من أصرح المقيدات في افادة الجمع .
وأما صحيحة ابن أبي يعفور المشتمل على العود فلا دلالة فيها على المقام
اذ ليس الكلام فيها على ما يحرم على المحرم ، بل انها تعرضت لكون الطيب
أربعة ، ككثير من الروايات الدالة على بيان المواضيع الخارجية لبيان أفرادها
الاكملي فهي أجنبية عن مورد البحث ، والقول بأن الجمع بينها وبين ما دل
على حرمة الطيب كاف لاثبات الحكم لامجال له ، بعد صراحة صحاح معاوية
وغيرها ، في أن الطيب المحرم على المحرم أربعة .

وأما ما تقدم من أنه كيف يحرم الكافور على المحرم بعد الموت وهو محلل
له قبله ، ففيه مضافاً إلى أنه لم يرد دليل على حرمة الكافور أصلاً كما لا يخفى
على من راجع باب حنوط الميت وغسله ، بل غاية ما هناك دعوى الاجماع ،
حتى ان شيخنا المرتضى «ره » قال : ولو لا الاجماع على عدم جوازه تغسيله
بماء الكافور لامكنا الخدشة فيه - انتهى .

وذلك لأن تلك الاخبار تضمنت عدم تقريب الطيب للميت ، بل يظهر من
بعض الاخبار ان حال الميت المحرم كحال الحي في الغسل ونحوه ، فراجع
انه على تقدير التسليم يلزم القول باختصاص ذلك بحال الموت مع ان رفع اليد
عن هذا التلازم بين حال الحياة وحال الموت الحدسي ، أهون من رفع اليد
عن هذه المقيدات الصريحة .

واما حال المؤيدات التي ذكرت كدعاء الاحرام ونحوه فيه : ان ذلك
أهون من المطلقات ، وما ذكرناه من الجمع لاغبار عليه من جهة الدلالة والسنن
وانما يناقش فيه من جهة كون الشهرة على خلاف ذلك ، ولا تضرنا بعد ما حققنا
في الاصول من عدم كونها مضرة ، واستثناء خلوق الكعبة كما سيأتي انما هو

لَا شَهَادَةَ عَلَى الزُّعْفَرَانِ فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ دَلِيلَ الْعُمُومِ .

بَلْ رَبِّما يُقَالُ : إِنَّ الْفَرَدَ الظَّاهِرَ مِنَ الطَّيِّبِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ كَانَ هُوَ الْأَرْبَعَةُ
الْمَذْكُورَةُ ، فَلَا اطْلَاقُ لِلْمُطَلَّقَاتِ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَقِيدَاتِ ، فَكَيْفَ مَعَ
مَلَاحِظَتِهَا ، وَلَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ النَّهَى عَنِ الزُّعْفَرَانِ فَقَطْ أَوْ نَحْوُهُ ،
كَقُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
لَا تَمْسِ الْرِّيحَانَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ ، وَلَا تَمْسِ شَائِئًا فِيهِ زُغْفَرَانٌ ، أَوْ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ
زُغْفَرَانٌ .

وَعَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا كَفْتَ مَتَمَّتِعًا فَلَا تَقْرَبِنَ
شَائِئًا فِيهِ صَفْرَةً حَتَّى تَطْوِفَ بِالْبَيْتِ .

وَقَوْلُ حَسْنَ بْنِ هَارُونَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، أَكَلْتْ خَبِيصًا فِيهِ زُغْفَرَانٌ
حَتَّى شَبَعْتُ - الْحَدِيثُ .

وَقَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي خَبْرِ زَرَارَةَ : مَنْ أَكَلَ زُغْفَرَانًا مَتَعَمِّدًا
أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيِّبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ - الْحَدِيثُ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَطَالَ الْحَدَائِقُ ، وَالْمَسْتَندُ ، وَالْجَوَاهِرُ ، الْكَلَامُ فِي
نَصْرَةِ قَوْلِ الْمَشْهُورِ ، وَرَدَهُ بِمَا لَايَهْمَنَا التَّعْرُضُ لَهُ ، ثُمَّاً فِي الْمَقَامِ مَسَائِلُ :
الْأَوَّلِيَّ : يَسْتَشْنِي مِنْ حَرَمَةِ الطَّيِّبِ خَلْوَقِ الْكَعْبَةِ إِسْتِثْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، كَمَا فِي
الْجَوَاهِرِ وَبِالْخَلَافِ يَعْرَفُ كَمَا فِي الْمَسْتَندِ ، وَاجْمَاعًا مَحْكِيًّا كَمَا فِي الْحَدَائِقِ ،
وَعَنِ الْخَلَافِ وَالْمُنْتَهَى الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ تَارِيْخٌ مَوْضِوْعَهُ ، وَأَخْرَى
فِي حَكْمِهِ ، أَمَّا حَكْمُهُ فَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ جَمْلَةُ النَّصُوصِ :

كَصْحِيحُ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ خَلْوَقِ
الْكَعْبَةِ وَخَلْوَقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْأَحْرَامِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ وَهُمَا طَهُورَانِ
قَالَ : فِي الْحَدَائِقِ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْادَ بِالْقَبْرِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم ، قلت : ولو لم يكن ذلك ظاهراً لكن اللازم القول به ، لانه القدر -
المتيقن من جواز الطيب في ثوب المحرم بعد عموم حرمته الطيب حتى على
المختار من كونه أربعة ، اذ الخلوق مشتمل على الزعفران كما سيأتي ، هذا
مضافا الى عدم بعد ما استظهيره لكون المرسوم تطيب قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، لاقبور الموتى بقول مطلق .

وصحيح عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن خلوق الكعبة يصيب
ثوب المحرم ؟ قال : لا يأس به ، ولا يغسله فانه طهور .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ فقال : لا يضره ولا يغسله .

وصحيح ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور ثم قال : ان بشوبه
منه لطخا .

وموثق سماحة انه سأله ، يعني الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب
ثوبه من زعفران الكعبة وهو محرم ؟ قال : لا يأس به ، وهو طهور فلا تنقه أن
يصيبك .

وخبر عبد الغفار المتقدم : وخلوق الكعبة لا يأس به ، وان استظهير في الحدائق
عدم كونه من تمرة الخبر .

واما موضوعه فقد قال في الجوادر : وهو ضرب من الطيب مائع فيه صفرة
كماعن المغرب والمغرب .

وعن النهاية : انه طيب معروف من الزعفران وغيره من أنواع مركب من
الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

وعن ابن جزلة الخطيب في منهاجه : ان صفتة زعفران ، ثلاثة دراهم

قصب الذريرة ، خمسة دراهم أشهه ، درهماً قرنفل وقرفة من كل واحد درهم يدق ناعماً ، وينخل ويُعجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كالدهن في قوامه والدهن هو السمسم المطحون أن يعصر ويستخرج دنهه - انتهى ، وفي المقام فروع :

الاول : مقتضى ما عرفت من صحيح حماد وما يأتي في الفرع الرابع جواز الاحرام في ثوب ملطف بخلوق قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وهو الظاهر من الحديث كما عرفت ، وحكاه في الجوادر عن ابن سعيد .

الثاني : مقتضى المختار من انحصر المحرم من الطيب في أربعة ، لاشكال في سائر ما يسمى طيباً ، وان كان عطر الورد الذى هو أكثر طيباً من الزعفران ونحوه ، ويعيده ماسياتى في النبات من استثناء الخزامي ونحوه ، الذى لاشكال فى كونه من أشد أنواع الطيب رياحاً فتأمل .

الثالث : لا يبعد القول بكرامة مطلق الطيب ، لما يستفاد من جملة من الاخبار .
نعم ماسياتى من استثناء الخزامي ونحوه يستفاد منه عدم الكراهة أيضاً .

الرابع : لا فرق بين خلوق الكعبة وزعفرانها ، كما نص على ذلك المحكم عن التهذيب ، والنهاية ، والسرائر ، والتحرير ، والمنتهى ، والتذكرة ، لاستعمال الخلوق على الزعفران كما عرفت ، وما في الجوادر من صحيح يعقوب بن شعيب سأله عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ؟ قال : لا بأس بهما ، هما طهوران .

وخبر سماعة سأله أيضاً عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ؟
فقال : لا بأس وهو طهور ، فلا يتحقق أن يصيبك .

الخامس : لا فرق في استشمام خلوق الكعبة بين حالة الطواف وحالة الصلاة وحالة الجلوس ، ولو كان للاستشمام لاطلاق النص والفتوى .

السادس : لو طببت الكعبة بغير الخلوق والزعفران ، كما لو طببت بالمسك أو الورس ، أو سائر الطيب ، على المشهور فهل يكون حكمه حكم الخلوق كما عن الشيخ ، والعلامة ، في المنتهاء ، والتذكرة ، والدروس ، وميل المدارك بل في الحدائق نسبة الى تصريح جمع من الاصحاح مع ميله اليه أم لا ؟ فلا يجوز ، كما عن المسالك ، وكشف اللثام ، ومال اليه الذخيرة احتمالاً ، استدل الاول بفتحي صحيح حشام بن الحكم : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه ، فإنه لو جاز ذلك بالنسبة الى ريح العطارين كان ريح الكعبة أولى ، وبعسر تجنبه ، وبمنافاة القبض على الانف لاحتراها ، وبظاهر قولهم عليهم السلام : هو ظهور الذي يشم منه انه التطهير ، الذي امر الله ابراهيم واسماعيل للطائفين وغيرهم والمراد به تنزيهه عن المنافيات التي منها وجود الريح المنتهى الحادثة من بدن الناس .

والثانى بعد الدليل بعد عموم ما دل على التحرير وعدم اقتضاء ما ذكر للخروج عن العموم ، لكن القول الاول أقرب .

السابع : لا فرق بين خلوق الكعبة وثوبها وبابها ، وهل خلوق جدران البيت وأثواب خدمتها كذلك أم لا ؟ احتمالان : من العلة المتقدمة وعدم بعد كون المراد بالكعبة أعم من ذلك ، ومن ان الاقتصار على القدر المتيقن من المستثنى خلوق نفس الكعبة وما يتبعها ، لكن لا يبعد الاول خصوصاً اذا كان خلوق ثوب الخدمة متعديا اليهم من نفس الكعبة ، ومثله الخلوق المتعدى عن الكعبة الى غيرهم مادام كان هناك ، أما لو خرج فالاحوط اجتناب الغير عنه .

الثامن : لو أتى هو بالخلوق من خارج البيت لتطيب البيت ، أو جاء به غيره ، فلاشكال في جواز استشمامه بعد اللطخ بالكبعة .

وهل يجوز قبل ذلك مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أم يفصل بين مالو كان في البيت ولم يستعمل بعد ، وبين مالم يدخل فيه احتمالات من اطلاق خلوق الكعبة لما قبل اللطخ ، فان الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، ولو كانت المشارفة ، ومن أن المتيقن صورة اللطخ ، ومن انه لو كان في البيت صدق خلوق الكعبة دون مالو كان خارجه ، والاحوط الثاني وان كان لا يبعد الثالث .

التاسع : الظاهر عدم الفرق بين قصد الاخذ من الخلوق بالصاق النفس بالملائكة ، وبين عدم قصده للاطلاق .

العاشر : لا يفرق بين مس الخلوق بالاحرام أو بالبدن ، فكونه تدهيناً بما فيه طيب غير مضر ، ومنه يعلم عدم الفرق بين المس والاستشمام .

نعم لا اشكال في عدم جواز أكله ، لأن المستثنى هو الاستشمام واللطخ لا الاكل .

الحادي عشر : لوأخذ قطعة من ثوب الكعبة وهو ملطخ بالخلوق فالظاهر جواز شمه ولو بعد اخراجه من المسجد ، لاطلاق النص الشامل له او المناط .

الثاني عشر : لو شك في ان الريح الطيبة التي بشوه من الخلوق أو غيره فالظاهر لزوم الاجتناب للشك في كونه من مصدق المخصص .

الثالث عشر : لافرق في جواز استشمام الخلوق بين من كان داخل في البيت أو خارجاً عنه للاطلاق .

(الثانية) : يستثنى أيضاً من الطيب المحرم ما يستشم من العطر في سوق العطارين كما صرّح به غير واحد ، ويدل عليه بعض النصوص :

كصحيفة هشام بن الحكم المتقدمة في أول الطيب .

وخبر الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام انه سأله هل يجلس المحرم عند العطار ؟ قال : لا الا أن يكون ماراً .

وفي المقام فروع :

الاول: انه انما لايجوز الاستشمام من ريحه فيما اذا كان ريحه من أحد المحرمات اما لو كان من ريح غير المحرم فالظاهر عدم البأس ، وهو الظاهر من الفقهاء اذ ليس هذا محرماً مستقلاً، بل من توابع حرمة الطيب .

الثاني : يجوز الجلوس عند العطار ، كما في خبر العجفريات ، وبه يقيد اطلاق صحيح هشام ، وبه أفتى بعض ، بل هو الظاهر من الجواده أيضاً .
نعم لايجوز الجلوس اذا أمسك على أنفه لما تقدم من انه ليس محرماً مستقلاً بل للاستشمام ، وهو غير حاصل مع الامساك ، وسيأتي ما يدل على ذلك .

الثالث : هل يفرق بين سوق العطارين الذي بين الصفا والمروة ، وبين السوق الذي في مكة ظاهر خبر العجفريات عدم الفرق ، لكن مقتضى عموم مادل على حرمة الطيب ، وأخذ الانف من الرائحة الطيبة بعد عدم استثناء غير ما بين الصفا والمروة الفرق ، ولا يبعد القول به .

الرابع : الظاهر عدم الفرق بين ريح العطارين الذين يدخل فيهم غيرهم كما لو كان هناك بزار يستعمل العطر أيضاً ، وبين العطارين الذين لا يدخل فيهم غيرهم ، كما انه لا فرق بين العطار الذي له غير العطر ، وبين من يبيع العطر فقط ، من غير فرق بين أن يكون له دكان أو قاعداً على الأرض .

الخامس : لا يتشرط أن يكون العطار في ما بين الصفا والمروة ، فلو كان هناك سوق في جنوب ما بين الصفا والمروة بحيث يأتي ريح عطاريه الى هناك لم يلزم أخذ الانف ، وفي العكس بأن كان بين الصفا والمروة العطارون ، بحيث تأتى الريح الى الخارج وهو في الخارج ، فهل يجب أخذ الانف أم لا؟ احتمالان : من اطلاق صحيح هشام ، ومن عدم بعد انصرافه الى صورة المرور هناك .
السادس : لا فرق في جواز شم العطر هناك بين كون ذهابه عمداً لذلك ،

أم لحاجة، أم لسعي، للطلاق، كما أنه يجوز الدنو من العطار في المسير لاستشمام ريح أكثر.

السابع: لو كان منزله في سوق العطارين بحيث لا يزال يستشم العطر، فهل يجب عليهأخذ الانف دائمًا، ويكون ذلك من المستثنى؟ احتمالان: وان كان لا يبعد الأول، لاطلاق الأدلة، اللهم الا أن يكون حرجاً، ولم يتمكن من تغيير منزله أو الخروج في غالب الاوقات، حتى لا يكون الباقي حرجاً، فإنه يستثنى لقاعدة الحرج.

الثامن: مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين خارج البيت وداخله، فيلزم أخذ أنفه من ريح العطارين، ولو كان داخل البيت.

التاسع: مثل هذه الازمنة التي ارتفع السوق من بين الصفا والمروة وليس هناك عطار هل يجوز أن يقعد عطاراً هناك يستشم ريحه عند المرور أم لا؟ احتمالان من ظاهر كون الحكم حرجاً، فلا يجوز، ومن الاطلاق، فيشمل ما نحن فيه، والاحوط الترك.

العاشر، هل يفرق بين العطار في السوق، وبينه على نفس الصفار المروة، فلو كان علي نفس الصفا مثلاً عطار يستشم منه الريح ان اصعد، فهل يجوز ذلك؟ الظاهر: نعم لشمول ما بين في صحيح هشام له.

الحادي عشر: لو كان المحرم هو بنفسه عطار هناك لسم يجزله الجلوس على دكانه حال الاحرام، الا اذا أخذ على أنفه، كما لا يجوز فتح دكانه اذا استلزم الزيادة على المرور، نعم يجوز له ذلك اذا كان في طريقه بحيث لم يستلزم الزيادة على المرور.

الثاني عشر: انما يجوز استشمام الريح التي هناك، اما أن يأخذ مسكاً أو نحوه ويشمه هناك فلا، لعدم شمول صحيح هشام له.

(الثالث عشر) : لافرق بين كون العطر في الدكان ونحوه ، أو ملقي على الأرض لاطلاق الصحيح .
نعم لايجوز حينئذ المشي عليه اذا كان يلتصق أثره بالرجل ، لأن الجائز هو الشم لا الاستعمال .

(الثالثة) : ويستثنى ايضاً من الطيب المحرم ما اضطر الى شمه ، أو استعماله أو أكله ، كما صرحت به غير واحد بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه ، ويبدل عليه جمله من النصوص ، ك الصحيح اسماعيل بن جابر ، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم ، قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام ان الطيب الذي يعالجني ، وصف لي سعوطا فيه مسک فقال تسعط به . وبهذه الصحيحة تسقط صحيحته الثانية عن الدلالة فعنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس . فان قوة احتمال اتحاد الخبرين مانع عن الاخذ باطلاق الثاني ، و ليس هذا من باب اتقديم المطلق على المقيد ، اذ ليس الصحيح الاول مقيداً ، بل هما من قبيل أكرم العماء وأكرم زيداً ، والا كان اللازم تخصيص الاخبار النافية بهذه الصحيحة ، ولما ذكر من الوجه ، ترى غير واحد من الفقهاء حمل الثاني على الاول .

قال الصدوق : اذا اضطر المحرم الى سعوط من ريح يعرض له في وجهه ، أو علة تصيبه ، فلا بأس أن يتسعط به ، فقد سأله اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : أسعطبه - انتهى . وهكذا حمله الشيخ وغيره . ثم انه سيأتي في حرمة الكحل ما يدل على ذلك أيضاً ، وفي المقام فروع (الاول) : ان الصحيح وان كان موردها خاصا ، الا ان عموم رفع العسر ، والخرج والضرر، موجب لعميم الحكم من جهة كل من المرض والطيب فلو كان المرض غير ريح الوجه والطيب غير المسک جاز .

(الثاني) : المناط في الاضطرار هو العرفي لا الحقيقي الدقيق ، حتى يلزم أن

يكون المرض خطراً والعلاج منحصراً لصدق الاضطرار بدون ذلك، ويؤيد هذه
عدم تفصيل الإمام عليه السلام.

(الثالث) : في المقام جملة من الروايات مشتملة على بعض الأحكام التي
هي خلاف القاعدة المذكورة .

ك صحيح الحلبي ، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الخرج
فيتداوی بدواء فيه زعفران؟ فقال : إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا ،
وان كان الأدوية غالبة عليه فلا بأس .

فإنه ليس المناط الغلبة ، بل المناط الاضطرار ، فلو كان مضطراً جاز
وان كان الزعفران الغالب ، وإن لم يكن مضطراً لم يجز وإن كانت الأدوية غالبة .
و صحيح معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداها بدهن بنفسج؟
قال : إن كان فعله بجهالة فعله طعام مسكين ، وإن كان فعله بعمد فعله دم شاة
يهريقه ، فإنه مع معارضته للأخبار الدالة على العفو عن الجاهل ، وإن لا كفارة
عليه في شيء من محظيات الأحرام إلا الصيد يخالف أخبار الاضطرار الدالة
على عدم الكفارة .

وعن الكافي ، عن أبي ، عن من أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له إن كان يأكله وهو محرم .
وعنه عن الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم
فليتداو بما يأكل وهو محرم .

أقول : أما صحيح الحلبي فلا يبعد حمله على استهلاك الزعفران ، وعدهم
فيكون منزلاً على عدم صورة الاضطرار ، ومنه يعلم أن الغلبة هي استهلاك
لاغلبة الوزن أو الريح ، أو الطعام أو اللون .

قال في المدائق : ظاهر هذه الرواية ينافي ما نقدم من روايات اسماعيل بن
جابر ، ويمكن الجمع أما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه

الرواية من التفصيل ، والظاهر بعده ، أو حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة ، ولعله الأقرب - انتهى .

وفي الجوادر : أما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاتة لم يحرم للاصل بعد عدم صدقأكله واستعماله ، ثم استشهد برواية الحلبي المزبورة ، وقريب منه في المستند وعن الذخيرة وغيرها .

واما صحيح معاوية فهو خارج عن محل الكلام الذى هو الطيب .
واما الخبران فاللازم حملهما على عدم صورة الاضطرار جمعا ، والله العالم .

(الرابع) : لو اضطر الى الطيب استعمله بقدر الضرورة ، فلو اضطر الى أكله لم يستعمله طليبا أو طليه لم يأكله ، وهكذا لأن الضرورات تقدر بقدرها ، ولو اضطر الى أكله أو لمسه قبض على أنفه كما في الشرائع والحدائق ، والمستند والجوادر ، بل ربما نسب الى اصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، قالوا : لأن الاضطرار الى احدهما لا يبيح الاخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة ، وبعبارة أخرى : ان الخارج من دليل الحرمة هو القدر المضطر منه الذي هو الاكل ، او اللمس ، او نحوهما فيبقى الباقى الذي منه الشم داخلافي دليل التحرير ، مضافا الى جملة من النصوص ك الصحيح الحلبي وهشام ومحمد ابن اسماعيل ، المتقدمات في أول الطيب .

وصحىحة الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة . الى غير ذلك .

لكن ربما يقال : ان اطلاق دليل استعمال المضطر ، وعدم شمول هذه الاخبار لمثل المستعمل اضطرار ، لانصرافها الى الطيب البدوى ، لا الذى

يريد ان يستعمله ، مع عدم كون الشم لمن يستعمله استعمالاً زائداً بخلاف نحو الاكل لمن اضطر الى لمسه أو العكس ، قاض بعدم لزوم أخذ الانف .

ثم على القول بوجوب أخذ الانف فانما هو في غير صورة الحرج ، والا لم يجب كما صرخ به في الحدائق ، ومنه صورة الاضطرار الى السعوط ، فانه لا يمكن أخذ الانف ، اللهم الا ان يقال بأنه يستعمله ثم يأخذ أنفه ، لأن المرور للهواء مدخل .

(الخامس) : لو اضطر الى قسم خاص من الطيب لم يجز استعمال قسم آخر لانه غير المضطري اليه ، والضرورات تقدر بقدرتها .

نعم لو اضطر الى أحدهما أو الى مثقال من الزعفران او نصفى مثقال من الزعفران والمسك ، جاز الامر ان تخيراً ، لعدم دليل على كون استعمال أحدهما أولى من استعمال كليهما ، وكذلك لو اضطر الى استعمال الطيب مرة لم يجز استعماله اكثر ، ولو اضطر الى استعمال او استعمالين ، كما لو اضطر الى ان يأكله أو يدلك بدنه ويسعطف فهل يقدم الأقل استعمالاً أم لا؟ احتمالان : وان كان الاقرب التخيير ، ونحوه لو اضطر الى استعمال مثقال أكلاً أو خمسة مثاقيل دلكاً وهل الاضطرار الى المرتبة الضعيفة مجوز للمرتبة القوية ، كما لو اضطر الى مسك ريحه ضعيف ، و كان هناك مسك ريحه أقوى الظاهرنعم لأن الاضطرار الى الطيب مجوز ، ولادليل على عدم جواز المرتبة الشديدة فتأمل .

(السادس) : تقدم الاختلاف في المسك في حقيقة كتاب الطهارة ومنه يعلم ان المسك المحرم استعماله هنا أى أقسامه فراجع .

(السابع) : لو اضطر الى أحد المحرمين ، أما استعمال الطيب او ليس المحيط مثلاً تخير ، لأن الاضطرار الى الجامع اضطرار الى افراده .

(الثامن) : لو اضطر الى الطيب قبل الاحرام بحيث كان استعماله في ذلك

الوقت يكفى عن استعماله بعد ، ولا يبقى أثره الى ما بعده الاحرام ، فهلي يجب حتى يكون تأخيره حراماً أم لا ؟ احتمالان : من انه مقدمة للواجب ، فيكون كمن تمكن من تحصيل الماء فلم يحصل . ومن ان التكليف بالاجتناب لم يتوجه اليه فعلاً وبعد الاحرام يكون له تكليف جديد ، اذا تمكن من الترك فلا يجب ، وهذا لا يخلو من قرب .

(الحادي عشر) : لو اضطر الى استعمال الطيب بالسعوط أو الدلك أو نحوهما ثم رفع الا ضطرار وأثره باق ، يجب ازالته لعدم الفرق في حرمة الطيب بين الابداء والاستدامة .

(العاشر) : يحرم على الغير ذلك الطيب بالمحرم ، لانه مقدمة للحرام ، لكن اذا جاز للمحرم بضرورة ونحوها جاز لذلك الغير ، لارتفاع الحرمة ، وليس هذا من قبيل المحرم على الطرفين ابتداءً حتى لا يجوز لطرف باضطرار طرف آخر .

(الحادي عشر) : لفرق في تجويز الا ضطرار بين الابداء والاستدامة ، فلو كان مضطراً مما قبل الاحرام ، جاز له استعماله وابقائه الى بعد الاحرام اذا كان الا ضطرار باقياً .

(الثاني عشر) : لو اضطر الى الطيب فأكل ، ثم رفع الا ضطرار ، لا يلزم عليه الاستفراغ ، لانه ليس من استعمال الطيب المحروم بقائه في الجوف ، كما انه لواحتقن لم يلزم عليه حفظ نفسه ، بعدم الرجوع الى أن يقصروه هل يجوز ذلك ؟ احتمالان : من انه استعمال للطيب بتلوث فمه وشفته أو جسمه ، ومن انه لا يسمى استعملاً عرفاً .

(الثالث عشر) : لفرق بين أقسام الا ضطرار من الاكل والشرب والسعوط والا كتحال والتقطير في الاذن والحقنة ، والدلك بالجسم والضرب بالأبرة وغيرها .

(الرابع عشر) : لو كان رفع الاضطرار يحصل بشم خلوق الكعبة أو مسه بجسمه أو شم ريح العطارين بين الصفا والمروة لم يجز غيره ، لأنه غير مضطر إلى المحرم ، فيكون كمالاً لاضطر العطشان إلى شرب الخمر أو الماء ، فإنه لا يجوز له شربها .

(الرابعة) : يجب اجتناب المحرم الطيب شماً وتطيباً وأكلاً ، ولو في الطعام وفacaً للشرائع والحدائق والجواهرو المستند ، بل في الأخير دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن التذكرة دعوى الأجماع عليه .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ، فيدل على الاول صحاح ابن عمار ، وعلى الثاني رواية الحسن بن زياد .

وعلى الثالث صحاح ابن عمار ، وصحيحة زرارة ، وغيرها ، مما تقدم ، بل ويحرم أيضاً اطلاء الثوب به بغير خلاف ، كما في المستند .

ويدل عليه صحيحة ابن حماد وغيرها مما تقدم ويأتي ، وهل يحرم جميع انحاء الاستعمالات الآخر من المس والحقنة والتزريق بالابرة ونحوها ، كما هو الظاهر من بعض ، بل ربما تشير عبارة المستند إلى الأجماع عليه ، ومثله عبارة الجواهر ، حيث قال : معلومة حرمة مسه بالأجماع بقسمييه والنصوص ، ولو بالباطن ، كباطن الجرح والاكتحال والاحتقان والاستعطاط الخ .

أولاً : كما هو الظاهر من المستند ، احتمالان : الأقوى الأول ، أما المس فقد صرحت في جملة من الاخبار المتقدمة في أول باب الطيب ، بل عن الذخيرة : لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في تحريم مس الطيب .

وأما غيره فلما دل على وجوب اجتناب المحرم عن الطيب كدعاء الاحرام وغيره ، المؤيد بتحريم كل فرد من افراد استعمالاته في الاخبار ، في ما وقع مورد السؤال أو ابتدأ الإمام عليه السلام به .

نعم النظر حيث ليس من الاستعمال لابأس به ، وأما ما في المستند من انه ان ثبت فيه اجماع أو حرم لأجل استلزم امه الاستشمام ، والا فلا دليل عليه ، فقد ظهر ما فيه مما ذكرناه .

ثم ان المحرم استعمال المحرم له بالاستعمالات المذكورة ، أما بيعه أو شرائه أو دلكه بيدن محل أو محرم يجوز له بالله ونحوها ، مما لا يتعذر اليه حتى ريحه أو طبخه أو أنحاء ذلك من التصرفات ، فلا اشكال فيه ، لخروجهما عن مورد النص والفتوى .

وقد صرخ بعض ذلك الجوادر ، وفي المستند يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه ، بلا خلاف يعرف ، وعن بعضهم الاجماع عليه ، ويدل عليه الاصل وصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة – انتهى .

وقال في الجوادر : قد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه في مطلق استعماله للطيب ، ولو بحمل ما فيه طيب من غير أن يمس ثوبه ، ولا بدنه ، ولكن تظهر رائحته عليه بحمله .

وكذا التبغ أو لبس ثوب مطيب بصبح فيه ، أو غمس أو ذر ، أو غير ذلك ، مما يكون به مطينا ، بل عن التذكرة اجماع علماء الامصار على حرمة ثوب فيه طيب ، لخبر حماد بن عثمان السابق ، ومفهوم خبر الحسين بن أبي علاء عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ، ثم يغسل؟ قال: لا بأس به اذا ذهب ريحه .

وخبر اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ قال: اذا ذهب ريح الطيب فلا بأس فليلبسه . وغير ذلك انتهى .

(الخامسة) : هل المناط جسم الطيب أو ريحه أو لونه ، لا اشكال في الحرمة لواجتمعت الثلاثة ، كما لا اشكال مع اجتماع الجسم والريح .

وكذا لا ينبغي الاشكال اذا كان ريحه فقط ، ولو بدون اللون لتعلق الحكم

في جملة من الروايات على الريح ، كخبرى الحسين واسماعيل المتقدمين في المسألة الرابعة : وغيرهما .

وحينئذ فيبقى الكلام فيبقاء الجسم فقط بلا لون أو معه ، وبقاء اللون فقط . أما الجسم فقط فقد اختلفوا فيه ، فمن الخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ، حرمة أكل ما فيه طيب وان زالت أوصافه ، لعموم النهي عن أكل ما فيه طيب أو زعفران أو مسمه ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، وفي الحديث والمجواهر جوازه ، بل ادعى في الثاني مطنة الاجماع عليه .

أقول : لكن الاقوى الاول ، لصدق الزعفران والمسك ونحوهما عليه .

نعم لو قلنا بعموم الطيب لم يبعد ذهاب الاسم بذهاب الوصف فتأمل ، ومن ذلك يعرف عدم الفرق بين بقاء الجسم بلونه وعدمه .

نعم اذا سلب الاسم سلب اللون والريح جاز ، لأنقلاب الحقيقة عرفاً . أما اللون فقط فالظاهر عدم العبرة به ، لعدم صدق كونه زعفراً مثلاً ولا طيباً ، مضافاً الى ما عرفت من تعليق الحكم في خبرى الحسين واسماعيل على الريح .

لایقال : فلا عبرة بالجسم ذي اللون العديم الريح .

لأنقول : الغالب عدم بقاء الجسم في الثوب ، فالخبران ناظران الى صورة عدم الجسم .

(السادسة) : قد تقدم جواز جلوس المحرم عند العطار ، أو المتطيب ، أو العطر ، أو اجتيازه من عند أحدهم ، اذا أمسك على أنفه ، لدلالة جملة من النصوص عليه ، فما عن المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع من عدم الوجوب في غير محله .

وان استدل له بالأصل ، وصحيح هشام بن الحكم ، اذ الاصل مقطوع بالدليل ، وال الصحيح في ما بين الصفا والمروة لامطلاقاً .

(السابعة) : يجب ازالة ما أصابه من الريح الطيب فوراً ، أما بتبديل التوب أو غسله والبدن ، كما عن العلامة التصريج به ، وتبغ الجواهر ، وذلك لمعارفه من حرمة الاستدامة كالابداء ، لاطلاق دليل التحرير ، وهل يجوز ازالته بنفسه كما عن التهذيب والتحرير والمنتهى والمستند والحدائق ، أولًا يجوز ؟ بل يلزم أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة ، كما عن الدروس ، وما في الجواهر ، الأقوى الأول لجملة من النصوص .

ك الصحيح ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم عليهم السلام في حرم أصحاب طيب ؟ فقال : لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله .

وصحىحة الآخر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ فقال : لا بأس أن يغسله بيده نفسه .

وخبر عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم به ؟ قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب ، والمحرم لا يعلم ؟ قال : يغسله أيضاً وليجدر .

وخبر الجعفريات بسنده ، عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أبصر رجلا من أهل اليمن عليه جبة وهو متخلق ، فأمره النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ان يغسل الخلوق وينزع الجبة ولم يأمره بكفاره .

وأما الاستدلال للقول الآخر بحرمة مس الطيب نصاً وفتوى ، فهو مردود بتخصيص هذه الاخبار لتلك ، كتخصيص هذه الفتوى لتلك .

(الثامنة) : لودار الامر بين الطهارة الحديثية ، وبين ازالة الطيب ، لقلة ما عنده من الماء ، بحيث لا يكفي الا لاحدهما .

فعن التذكرة والمدارك تقديم الغسل والتيمم بدلا عن الفصل أوالوضوء ،
قال لان للطهارة المائية بدلا ، ولابدل للغسل الواجب .
وفي الحدائق التفصيل بين الوقت وخارجه ، فان كان فى الوقت فالاظهر
تقديم الوضوء ، لانه مخاطب به فى تلك الحال، والتيمم غير مشروع ، لانه واحد
للماء ، ويسقط وجوب الازالة للضرورة : وان كان قبل الوقت فلايبعد وجوب
الازالة ، لانه فى هذه الحال غير مخاطب بالطهارة ، والخطاب بوجوب الازالة
متوجه اليه ليس له معارض - انتهى .
وفي الجواهر التخيير .

أقول: أما فى خارج الوقت فيقدم الازالة لانه واجب فعلى ، فلا يعارضه
واجب شانى ، وأما فى الوقت فان التخيير وان كان أقرب ، لعدم تمامية دليل
أحد الامرين، الا ان الاحوط تقديم الازالة ، والله العالم .
(الناتسعة) : لافرق فى حرمة الطيب على الثوب بين أن يشم رائحته أولاً،
ولا بين ان يكون على ثوب الاحرام أو الثوب الزائد ، ولا بين أن يكون على
الثوب أو النعل ولذا كان المحكى عن التذكرة والمنتهى والتحرير، انه لوداس
بنعله طيبا فعلى بنعله أثم وكفر ، للطلاق .

(العاشرة) : الذي ليس له قوة الشم بحيث لا يشم الربيع طيبه وخبثه ، هل يجب عليهأخذ الانف في موضع الربيع أم لا ؟ احتمالان : من اطلاق النصوص والفتاوي ، ومن احتمال الانصراف الى صورة الشم ، لانه يتلذذ المنبه عنـه ، ولا بعد في كون القبض على الانف من جهة أن لا يتلذذ .

(الحادية عشرة) : لو قبض أنفه وأدخل الطيب في فمه بحيث يشم رائحته من الداخل لم يجز ، لأن الظاهر أن المناط الاستشمام ، ولا خصوصية للانف بما هو هو ، وعلى هذا فلو كان مشوه الخلقة ، بحيث يشم من غير منخره لزم قصده .

(الثانية عشرة) : لوفرش فوق الثوب المطيب فرشا يمنع الرائحة وال المباشرة جاز الجلوس والنوم والركوب عليه ؛ كما عن التذكرة والمنتهى ، وفي الحدائق لانه لا دليل على حرمة مثل هذا .

نعم لو كان الحال بين الطيب والبدن ثوب الاحرام ، لم يجز لاكتسابه الريح ، كما أفتى به من ذكر ، فما عن الذخيرة من التردد لا وجه له ، وبهذا يعرف انه لولم يكن يتعدى الريح كمالو كان جلس على الفارة بجلدها بحيث لا يتعدى الريح أصلاً جاز ، اذ لا دليل على الحرمة ، كما صرحت به المستند .

(الثالثة عشرة) : قد عرفت فيما تقدم عدم حرمة غير الاربعة من أقسام الطيب كما عرفت عدم بعد كراهة غيرها ، وحينئذ فنقول : الظاهر ان الطيب المكروه على المختار أو المحروم على المشهور ، هو ما يسمى طيباً عرفاً فالرياحين والفواكه ، وما لا يسمى طيباً من الادوية خارج عن الحكم المذكور ، فلا كراهة كمالاً حرمة ، وفي جملة من النصوص اشاره الى ذلك .

نعم بعض النصوص دل على كراهة الريحان والاذخر .

فعن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا يأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح وابيه وانت محروم .

وعن حربيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحروم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يلتذذ به .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس ريحاناً وأنت محروم .

وعن حربيز قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحروم يشم الريحان ؟ قال : لا .

وعن عماد بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحروم

يأكل الاترج ؟ قال : نعم ، قلت له : رائحة طيبة ؟ قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على انه ويأكله .

وعن ابراهيم بن سفيان ، انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام المحرم بغسل يده بأشنان فيه اذخر ؟ فكتب : لا أحبه لك .

وقد اضطرب كلام الفقهاء في المقام ، حتى ان كشف اللثام حکى وجوهاً تسعه :

الاول : حرمتها مطلقاً .

الثاني : حرمتها الا الفواكه .

الثالث : حرمتها الا الرياحين .

الرابع : حرمتها الا الفواكه والرياحين .

الخامس : حرمتها الا الفواكه والرياحين ، وما لا ينبع للطيب ، وما لا يتخذ منها الطيب ، وهي نبات الصحراء والاذخر والبازير خلا الزعفران .

السادس : حرمتها الا الفواكه والبازير غير الزعفران ، وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه .

السابع : اياحتها الا ستة .

الثامن : اياحتها الا أربعة .

التاسع : اياحتها الخامسة - انتهى . والله العالم .

(الرابعة عشرة) : لا يجوز امساك الانف عن الرائحة الكريهة على المشهور كما في الجوادر ، بل عن ابن زهرة ، نفى الخلاف ، فيه ويدل عليه جملة من

النصوص المتقدمة في أول الطيب ، كصحاح معاوية والحلبي وهشام .
وصحيح الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح
الخبيثة .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا مر
على جيفة فلا يمسك على أنفه .

وربما نوقشت بأن المراد عدم وجوب الامساك في قبال وجحود الامساك
عن الريح الطيبة لكنه في غير محله ، بعد ظهور النهي والشهرة والاجماع
المدعى .

(الخامسة عشرة) : الظاهر ان العبرة في الريح الطيبة والخبيثة بالعرف
الالشواذ ، فمن كان عنده بعض الريح الطيبة خبيثة أو العكس ، جرى عليه حكم
المتuarف ، ولا اعتبار بادراته ، لأن الحكم وارد مورد المتuarف .

(الرابع من محركات الاحرام: لبس المحيط) للرجال ، بلا خلاف ، كما
عن موضع من المنتهي والمفاتيح وشرحه والغنية والتحرير والتنقیح بل اجماعاً
كما عن موضع ثان من المنتهي والتذكرة والدروس والمستند ، ويبدل على
الحكم في الجملة غير واحد من النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس وأنت
ترید الاحرام ثوبا تره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار
ولا الخفين ، الا أن لا يكون لك نعل .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوباً فيه
ازرار وأنت محرم ، الا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل الا ان لا يكون
لنك ازار ، ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل .

وصحيغ زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عمایكره للمحرم أن يلبسه ؟ قال : يلبس كل ثوب الا ثوباً يدرعه .

وصحيغ معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه ، قلب وأعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

وصحيغ صفوان ، عن خالد بن محمد الاصم ، قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء ، فأقبل الناس عليه يشقون قميصه ، وكان صليباً ، فرأه أبو عبدالله عليهما السلام ، وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال : كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال أنزعه من رأسك ، ليس هذا ينزع من رجله انما جهل ، ونحوها رواية عبدالصمد بن بشير .

وصحيغ يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع ؟ فقال : نعم .

وفي كتاب على عليهما السلام : لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره ، فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه .

وعن الكافي والتهذيب ، عن الحلبي في الصحيح مثله بسدون قوله : وحدثني ابي وقال : انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .

والرضوى : ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ، ولا عمامة ، ولا قنسوة ، ولا البرنس ولا الخفين ، ولا القباء . الى غير ذلك .

لكن هذه الاخبار كما تراها ، انما تدل على حرمة القميص والسراسير والقباء والثوب المزور الذي يزره ، اي يعقد ازراره والثوب المدرع الذي يدرعه

اي يدخل يديه في يديه (و كلما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرنته و تدرنته تدريعاً) .

وأما حرم المخيط مطلقاً فلادلة لهاعليها ، ولذا قال في الحدائق: ونقل في الدروس ، عن ابن الجنيد ، انه قيده بالضام للبدن و ظاهر المشهورين الأصحاب تحرير لبس المخيط ، وان قلت خياطته ، وانت خبير بأن الاخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افاده ما ذكروه من العموم - انتهى .

وقال في المستند: نعم ينحصر دليل الاخير (اي مطلق المخيط) في الاجماع ولادلة في شيء من الاخبار على تحرير المخيط مطلقاً كما اعترف به جماعة منهم الشهيد في الدروس ، وعلى هذا فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الاجماع ، فالمنع عن مسمى الخياطة وان قلت ، كما اشتهر بين المتأخرین غير جيد - انتهى .

ونحوهما كلام الجواهر الى ان قال : ولعله لذلك لم يذكر في عه اجتناب المحرم المخيط ، وانما ذكر انه لا يلبس قميصاً الخ ، ثم خرج عن المسألة بما ظاهره الاحتياط الاستحبابي بالترك ، قال: ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط ، ثم استثنى بعض المخيطات بما يرجع الى عدم دليل على الحرمة - انتهى .

وفي الذخيرة بعد ان نقل عن ابن الجنيد تقدير المخيط بالضام للبدن قال : فقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوة - انتهى .

وبهذا كله ظهر انه لا دليل في المسألة لانصاً ولا اجماعاً ، وكيف يتحقق الاجماع مع عدم تعرض المفید ومخالفة ابن الجنيد وأصحاب الحدائقي والجواهر والذخيرة ومدل الدروس كما عرفت ، بل مخالفة المستند لو لا الاجماع الذي عرفت ماقبیه ، ولذا عنون في الوسائل الباب بما يظهر منه تردد، وأعترف اخيراً

بعدم دلالة الاخبار على ذلك ، وتبعد المستدرك في عنوان الباب ولا يحضرني الان كتب الفقهاء الآخرين كي اراجعها للتبيين حقيقة الحال ، بل ربما يقال ان الدليل على الجواز ، لما عرفت من صحيح زرارة الناصح على المطلق الذي لو عملنا بمقتضى القواعد ولم نخف الشهرة ونحوها لزم القول بان حصار المحرم في ذلك وحمل غيره على الكراهة خصوصاً بعدم اعن الكافي ، بسنته عن عمار بن موسى قال : سألت عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ؟ قال : مالم يكن ريح فلاباس و كل ثوب يصبح وينفس يجوز الاحرام فيه ، وان لم يغسل فلا .

فإن كون الثوب له ظهارة وبطانة لا يتحقق الا بالخيطة ، وكون الكلام في جهة الصبغ لا ينافي دلالة الرواية على المطلوب كما لا يخفى . وان كان هذا في غاية الاشكال ، خصوصاً بعد مرسل الدعائم رويانا عن على بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة .

وعن جعفر بن محمد عليهم السلام انه نهى أن يتطيب من أراد الاحرام ، الى أن قال : وان يمس المحرم طيباً أو يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو قلنوسة أو خفأً أو جورباً أو فمازاً أو برقعاً ثوباً مخيطاً ما كان .

وقد تحصل من جميع ذلك ان المختار حرمة المذكورة في النص ، وعدم الپاس بالمخيط القليل ، والاحتياط بترك المخيط الكثير ، فان مرسل الدعائم على تقدير الحجية لا يشمل المخيط القليل ، لعدم شمول الثياب المخيطه له ، وفي المقام مسائل :

(الأولى) : ما يصدق عليه العناوين المأكولة في الروايات من القباء والقميص والسرويل ، ونحوها لا اشكال في حرمتها ، وان لم يكن مخيطاً ، كما لو كان من اللبد الملصق بعضه ببعض او نحو اللبد من الثياب القالية المتداولة في هذه

الازمة ، كما أنه لو كان شيء يدرعه حرم ، وان لم يصدق عليه أحد العنوانات الخاصة للتصریح بالنهی عنہ في جملة من الاخبار ، ولو لم يصدق أحد العنوانين فيه خلاف المحکى عن العلامة المنع فيها اذا أشبه المحيط قال : يحرم لبس الثياب المخیطة وغيرها اذا شابهها كالذراع المنسوج والمعقود كجبة اللباد الملصق بعضه ببعض حمل على المحيط لمشابهته له في المعنى من الترفه والنعم . انتهي . وأشكال عليه الحدائق والجواهر والمستند ، أما بضعف الدليل أو الحكم وهو في محله .

(الثانية) : الظاهر انه لا اشكال في ما يستعمل لكف نزول الريح في الانثنين المسمى في الفارسي بـ(فقق بند) كما قوى ذلك في الجواهر لعدم صدق العنوانين المأكولة في الروايات عليه ونحوه غيره من الاشياء الصغار لبعض الامراض .

(الثالثة) : يعتبر في حرمة المحيط كونه محيطاً بالبدن ، فكل محيط يصدق عليه اللبس أو الادراج كاف كما عرفت ، وعليه فلا يحرم الركوب على المحيط كما لو كان سرج فرسه وفرشه وكلته ، وان لم يكن له ساتر غيره ، وكذا لو كان اللحاف محيطاً ، لعدم صدق اللبس ولا الادراج ، ولا العنوانين الخاصة كالقباء والقميص والسرويل ونحوها ، ومثله الشيء المعروف في هذه الازمة بـ(البطانية) .

واما التوسيع والتذر في فيه خلاف؟ عن ظاهر الدروس حرمته ، وعن القواعد نفي الكفارۃ فيه ، وظاهر الجوائز باعتبار عدم صدق اللبس ، والانصاف انه يختلف فقد يصدق اللبس والادراج ، وقد لا يصدقان والمرجع العرف .

(الرابعة) : هل المعتبر في الخياطة المانعة ، الخياطة التي لاجل الوصول والفتق أم الممنوع مطلق المحيط ، ولو كان لاجل الزينة أو عبا؟ المنصرف منه الاول ، وان كان لا يبعد الصدق العرفي على الثاني ، ولذا يقال خاطه أو يخيطه أو نحوهما من سائر المشتقات ، وعلى هذا فالاحوط الاجتناب عن الثوب المطرز

المعمول في هذه الازمنة ، لكن بعض أقسامه المعمول عند النسج لا يصدق عليه المحيط بلا شبهة .

(الخامسة) : قد تقدم الكلام في آخر الشرح في الثالث من واجبات الاحرام في عقد الازار والمتزرو خياطتهم ، وهل غيرهما من سائر ما يلبسه المحرم بهذه النحو ، فلا يجوز عقده الظاهر عدم ، لأن الدليل خاص بهما ، فالتعذر الى غيرهما متوقف على القطع بالمناط وهو غير موجود ، فالقول بالحرمة حملها عليهما أشبه بالقياس .

وأما العقد في بعض خيوط الرداء والازار المنسوج كما يتعارف ذلك عند النسج من قطع المحيط ثم عقده ، فما ظاهر عدم البأس ، لعدم شمول الادلة له ، كما ان العقد الذي في زوائد الازار أو الرداء للزينة ، أو عدم تفرق الخيوط ، كما هو المتعارف في هذه الازمنة الظاهر عدم البأس به .

(ال السادسة) : لا فرق في حرمة المحيط بين كون الخياطة بالابرة باليد أو بال מכينة ، كما هو المتعارف فعلًا ، أو بغير الابرة ولو السلاية ، وأما رفو الثوب فهل هو من الخياطة أم لا ؟ الظاهر التفصيل بين ما كان مثل النسج فلاشكال ، وبين ما كان بالخياطة فيه الاشكال المتقدم ، والشيء المتأول المعروف بـ (الشيرازه) لا يستبعد كونها خياطة فيشملها أدلةها .

(السابعة) : الصاق فتوق الثوب بالصمع ونحوه ، لا يلحقه بالمحيط فيتوقف حرمه على صدق سائر العناوين المأموردة كالادراع ونحوه .

وأما الرقاع المحيطة في الثوب فيتوقف على اطلاق لبس المحيط والظاهر أن القليل منها لا يوجب الصدق ، كما لا يوجب الصدق خياطه الازار بالطيلسان وليس اخراجها في النصوص من باب التخصيص ، بل من باب التخصص .

(الثامنة) : تحريم الدروع الحديدية والاثواب الجلدية و (النایلنية) و (النباتية)

ونحوها لصدق الادراج وان لم يصدق المخيط والسرواليل والقميص والقباء
ونحوها .

(الناسعة) : المحكى عن الصدوق وابن حمزة والعلامة ويحيى بن سعيد
والشهيد وغيرهم جواز شد المنطقة وعقد الهميـان ، بل في الحديثـ نسبـةـ الثانيـ
إلى الأصحاب ، بل عن العـلـامـةـ فيـ المـنـتـهـيـ والتـذـكـرـةـ انـ جـواـزـ لـبسـ الـهـمـيـانـ
قولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـ كـرـهـهـ اـبـنـ عـمـرـ وـ نـافـعـ -ـ اـنـتـهـيـ .ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ منـ
الـنـصـوصـ :

كـصـحـيـحـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ ،ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ الـمـحـرـمـ
يـصـيـرـ الدـرـاهـمـ فـيـ ثـوـبـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـ يـلـبـسـ الـمـنـطـقـهـ وـ الـهـمـيـانـ .ـ

وـ خـبـرـ يـعـقـوبـ بـنـ سـالـمـ ،ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ تـكـوـنـ مـعـيـ الدـرـاهـمـ
فـيـهـ تـمـائـلـ وـاـنـاـ مـحـرـمـ وـاجـعـلـهـاـ فـيـ هـمـيـانـ وـاـشـدـهـ فـيـ وـسـطـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـأـبـاسـ اوـ لـيـسـ
هـيـ نـفـقـتـكـ وـعـلـيـهـ اـعـتـمـادـكـ بـعـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؟ـ .ـ

وـ خـبـرـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ ،ـ أـوـمـوـثـقـهـ ،ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ الـمـحـرـمـ
يـشـدـ الـهـمـيـانـ فـيـ وـسـطـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ وـ ماـ خـيـرـهـ بـعـدـ نـفـقـتـهـ .ـ

وـ صـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيـرـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ
الـعـمـامـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ كـانـ اـبـيـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ الـمـنـطـقـهـ التـىـ فـيـهـ نـفـقـةـ يـسـتوـثـقـ
مـنـهـاـ فـانـهـاـ مـنـ تـمـامـ حـجـهـ .ـ

وـ خـبـرـ الـآـخـرـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ
الـمـنـطـقـهـ التـىـ فـيـهـ نـفـقـةـ قـالـ :ـ يـسـتوـثـقـ فـيـهـ فـانـهـاـ مـنـ تـمـامـ حـجـهـ .ـ

وـ صـحـيـحـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ ،ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ بـطـنـهـ الـعـمـامـهـ ،ـ وـاـنـ
يـشـأـ يـعـصـبـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـازـارـ وـلـاـ يـرـفـعـ إـلـىـ صـدـرـهـ .ـ

وـ بـهـذـاـ يـحـمـلـ صـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيـرـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ،ـ لـاـ مـاصـنـعـهـ الـحـدـائـقـ مـنـ اـنـ الـمـرـادـ

بالبطن في صحيح أبي بصير هو الصادر في صحيح عمر أن تجوز أكي بتحد الصحيححان.
ثم هل يجوز جمع المنطقه للنقوذ والهميان ؟ الظاهر نعم ، للتصریح به في
صحيح يعقوب ، والقول بأن المنطقه إنما هي الهميان ، خلاف المنصرف من جعله قبلًا
له ، كما ان الظاهر جواز الجمع بين الهميان والحقيقة الصغيرة المسمى فعلا
بـ(الكيف) وـ(الجزدان) لعدم دليل على المنع عنه ، لعدم صدق لبس المحيط ولا
الادراع ولا غيرهما من العناوين المأكولة في الروايات عليها .

ويجوز في كل من الثلاثة الخياطة والعقد لما تقدم من عدم شمول الأدلة لمثل هذه الخياطة والعقد، ولا فرق بين جعل الهميان والحقيقة بنحو التوسيع أو نحوه شد الوسط أو نحو الدملج ، أو يشدان على الفخذ ، أو يلقيان على الصدر أو غير ذلك من الانحاء ، لعدم دليل على المنع عن شيءٍ من ذلك .

(العاشرة) : لابأس بعقد شعر الرأس واللحية ، كما كان متعارفاً عند القدماء
لعدم دليل على المنع عن ذلك والكلاليب المعقوفة ونحوها مما يجعل في هذه
الازمة في رأس المنطقة ، أو بعض مواضع الثوب ملحقة بالزر في الحكم لأنها
قسم منها .

(الحادية عشرة) يجوز لبس كل ثوب غير مخيط لا يصدق عليه أحد العناوين المتقدمة من الأدراع والقباء وغيرها، فيجوز لبس الطيلسان، وان كان له ازار ا كما عن الصدوق والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم .

ولكن عن الارشاد ما يشعر باختصاص جواز لبسه بحال الضرورة ، والاقوى المشهور لدلالة جملة من النصوص عليه : ك الصحيح يعقوب بن شعيب ، و صحيح الحلبى المتقدمين في اول المحيط .

وخبر ابى بصير عن ، ابى عبد الله عليه السلام ، فى حديث قال : وان لبس

الطيلسان فلا يزره عليه .

ومرسل المقنع : ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزروع وانت محرم ، وانما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل ، واما الفقيه فلا بأس ان يلبسه الى غير ذلك .

وهذه الروايات كما تراها صريحة في الجواز وانما المحرم ان يزره وبهذا يعلم انه لا بأس بوجود الزر في نفسه ، كما لا بأس بوجود الخياطة القليلة الملازمة للزر .

ثم ان الطيلسان كما قال في الجواهر : عن المسالك ثوب منسوج محيط بالبدن وعن مغرب المطريزي ومبربه وتهذيب الأسماء انه مغرب تالشان وعن المطريزي هو من لباس العجم مدوز أسود قال : وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء ان يجعل أسفله اعلاه فان كان طيلساناً لأسفل له، أو قميصاً أو كساماً يثقل قلبه أحول يمينه على شماليه وفي جميع التعاريف الطيلسان لحمتها وسدادها صوف ، وعن مجمع البحرين هو ثوب محيط بالبدن للبس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي مغرب تالشان – انتهى .

(الثانية عشرة) : اختلفوا في جواز لبس المخيط للنساء ، فالحكمى عن الاكثر الجواز ، بل هو المشور شهرة عظيمة كما في الجواهر ، بل عن التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف والتتفريح الاجماع عليه والمخالف هو الشيخ في النهاية فمنع ماعدا السراويل والغلانة والمحكمى انه رجع عنه في المبسوط .

وكيف كان فالاقوى هو القول الاول ، ويدل عليه مضافا الى الاصل مستفيض : الصوص :

كصحىحة يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة

تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ قال : نعم لابأس .
ورواية النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المرأة
المحرمة اي شيء تلبس من الثياب . قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوعة بالزعفران
والورس الى ان قال : ولا بأس بالعلم في الثوب .

وصحىحة البيهقي بن قاسم ، قال ، قال ابي عبدالله عليه السلام : المرأة
المحرمة تلبس ما شئت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب .
وخبر ابي عبيده قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس
وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما عدا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس
الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فان سداده ابريس و هو حرير ، قال : مالم يكن حريرا
حالصافل بآس . رواه الكافي والتهذيب ، عن داود بن الحصين .

وعن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث : قاما المرأة فانها
تلبس من الثياب ما شئت ، ما خلا الحرير المحضر والقفازين .

وخبر الجعفريات ، عن علي بن الحسين عليهمماالسلام : ان ازواج رسول
الله صلى الله عليه وآلـهـ كـنـ اـذـاـ خـرـجـ حـاجـاتـ خـرـجـ بـعـيـدـهـنـ معـهـنـ عـلـيـهـنـ
الثيابـينـ وـالـسـرـاوـيلـاتـ .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهمماالسلام ، انه نهى ان يتطيب من
أراد الاحرام الى ان قال : او يلبس قميصا الى ان قال او قفاز او برقا او ثوبا
مخيطا مakan ولا يغطي رأسه والمرأة تلبس الثياب وتنفعي رأسها .

وهذه الروايات بين صريح ، وظاهر في الحكم المذكور فلا وجه للتمسك
بادلة اشتراك الاحكام بين الرجال والنساء او قاعدة الاحتياط او مفهوم صحيح
محمد الحلبـيـ سـئـلـ أـبـاـعـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ المـرـأـةـ اـذـاـ حـرـمـتـ تـلـبـسـ السـرـاوـيلـ ؟
قال : نـعـمـ ، اـنـمـاـ تـرـيـدـ بـذـلـكـ السـتـرـ .

ثم الظاهر ان حال الصبية حال المرأة ، كما ان حال الصبي حال الرجل والختى يلزم عليه اجتناب الثياب ، للعلم الاجمالى ، كما قرر في الاصول ، وان كان لنا فيه اشكال و كما يحوز للمرأة لبس المخيط ، هل يحوز لها العقد أم لا ؟ احتمالان ، من اطلاق جواز لبس كل ثوب . ومن ان ما دل على حرمة العقد عام يشمل المرأة .

ولا يخفى انا لو قلنا بحرمة العقد عليها ، لانقول بذلك مطلقا ، بل بالقدر الذي قلنا في الرجل لافي مطلق الثياب كما تقدم في المسألة الخامسة والظاهر جواز العقد لها مطلقا .

نعم ، يجوز لها الزار مطلقا للتصریح به في صحيح يعقوب ، كما يجوز لها الادراج ، لعموم مادل على انها تلبس ما شئت من الثياب .

والحاصل : ان المحرم على الرجل كان المخيط والادراج والزر والعقد وكلها جائزه للمرأة ، وكمما يجوز لها لبس الثياب المخيطه يجوز لها خياطة ثوبى احرامها ، لمادل على جواز لبس المخيط لها ، وبهذا تضعف حرمة العقد لها اذ الادلة الدالة على عدم العقد في ثوب الاحرام ، كخبر الاحتجاج وغيره مما تقدم في آخر الشرح ، لا اطلاق لها يشمل المقام .

اما خبر القداح فظهوره في كون التكليف بالنسبة الى الرجل بقرينة ان العقد لتقصیر الثوب ، ومن المعلوم ان المرأة يلزم عليها ستر جميع بدنها حالة الصلاة لاعورتها فقط .

واما خبر الاحتجاج فسياق العقد في مساق الحد بالمقراض والابرة مما عرفت جوازه للمرأة ، والتصریح بلفظ الرجل مانع عن انعقاد الاطلاق فيه ، وموثق الاعرج ، وخبر علي ابن جعفر صرح فيهما بلفظ المحرم الظاهر في المذکر ، فالعموم يحتاج الى قطع بالمناط او دليل آخر ، وكلاهما غير موجود والله العالم .

(الثالثة عشرة) هل يجب على المرأة لبس ثوبى الاحرام ، أم هما خاصان بالرجل ، عنون المحدثين هذه المسألة بقوله : الثالث لبس ثوبى الاحرام للرجل ثم لم يتعرض بعد ذلك لحكم المرأة أصلا ، لكن في المسألة الثالثة ذكر ان احرام المرأة ، كاحرام الرجل ، الا في اشياء ، ولم يستثن ثوبى الاحرام . وفي الجواهر : ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين ؟ لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها ، وان احتمله بعض الافاضل ، بل جعله أح祸 ، ولكن الاقوى ماعرفت ، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث ، البقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا ، لظاهر النص والفتوى - انتهى . وظاهر المستند الوجوب ، لأنّه فعل كما فعل المحدثين في المسألة الثالثة قبل ترسوك الاحرام .

وكيف كان فالاقوى هو الوجوب ، وذلك لجملة من النصوص .
كخبر يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الحائض ت يريد الاحرام؟ قال : تغسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغیر صلاة .
وخبر زيد الشحام، عن ابي عبدالله قال : سئل عن امرأة حاضت وهي ت يريد الاحرام ففطمت؟ قال: تغسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعها ولبست ثيابها الأخرى حتى تظهر .
وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : في الحائض والنساء تغسل وتحرم كما يحرم الناس .

والرضوى : اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تتحتشى اذا بلغت الميقات وتغسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكة وهي محمرة ولا تقرب المسجد الحرام .

وعنه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه قال : للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت . الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان ما ذكره الجواهر منظور فيه ، اذليس الدليل منحصراً في قاعدة الاشتراك ، ولا نص في المقام يدل على عدم لزوم ثياب الاحرام للحائض حتى يخرج به عن قاعدة الاشتراك ، والفتوى كما عرفت من ان ظاهر الحدائق الوجوب ، بل نسبة المستند الى الاجماع قال: احرام المرأة والرجل على السواء اجمعياً .

ولقوله في صحيحه ابن عمار الوارد في احرام الحائض وتصنع كما يصنع المحرم ويستثنى من المساوات أمور الخ .

لكن في نسخة الوسائل التي عندى ذكر صحيحه ابن عمار هكذا : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحائض تحرم وهى حائض؟ قال نعم، تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى .

وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بها ، اذ الكلام في صنع المحرمة ؛ وعلى كل فالوجوب هو صريح الصدوق في المقنع قال : اذا حاضت المرأة قبل ان تحرم ، فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتجلس ثم لتخرج وتلب ولا تصلى وثياب الاحرام ، فاذا كان الليل خلعها ، ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر - انتهى .

بل ظاهر الوسائل والمستدرك من عنوان الباب هو ذلك ، حيث لم يستثنى ثوب الاحرام ، بل يمكن استظهار الوجوب معادل على سقوط بعض الاشياء عن المحرمة ، كقول ابى عبدالله عليه السلام في خبر ابى سعيد المکاري ان الله وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروءة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود . الى غير ذلك .

وبهذا كله ظاهر ان أدلة الاشتراك في التكليف كالنص والفتوى كلها متطابقة على وجوب ثوابي الاحرام على المرأة : ومثلها الصبية وهل يجوز لها نزعهما اذا كانت حائضاً ؟ الظاهر ذلك ، لخبر الشحام المتقدم وغيره .
 (الرابعة عشرة) : لا يجوز للمرأة لبس القفازين والقفاز كرمان شىء يعمل لليدين يخشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ، ويكون لهما ازرار يزر على الساعدين .

وفي الجوادر ، عن الازهرى : هو شىء تلبسه نساء الاعراب في ايديهن يغطى أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني : كما يلبسه حملة الجوارج من البازى ونحوه ، كما قاله البغوی وغيره .

وعنه ايضاً ، عن خالد بن حبيسه القفاز أن تففز هما المرأة الى كعب المرافقين فهو سترة لها واذا لبست برقعها وقفازيها وخصها فقد تكفت ، والقفاز تتحذى من القطن فيخشى له بطانية وظهارة من الجلد واللبود - انتهى .

وفي المنجد : القفاز ضرب من الحالى تتحذى المرأة لليدين والرجلين لباس الكف وتسميه العامة الكفوف وج قفافيز - انتهى .

والظاهر عدم الفرق بين كون اللبس للبرد أو الحر ، كما قد يقال باستعمالهن له لوضع الخبز في التنور ، أو الزينة ، أوأخذ البازى ونحوه ، كما لا يفرق بين كونهما من الجلد ، أو الصوف ، أو القطن ، أو غيرها ، كان له بطانية أم لا ؟ كان الى الساعد أم لا ؟ كل ذلك للاطلاق وشمول بعض التعريفات له ، وخلو بعضها غير مضر بعد اشتمال بعض مع العلم ان التعريف اللغوية في الغالب ليست جامعة مانعة .

وكيف كان فيحرم القفاز على المرأة على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وذلك لجملة من النصوص .

كرويات العيس وابي عينيه وداود ومسمع والدعائم المتقدمات في المسألة
الثانية عشرة .

وخبر النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن
المحرم اي شيء تلبس من الثياب قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ، ولا تلبس الففازين .

وصحيح يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام : انه كره للمرأة
المحرم البرقع والقفازين ، والكراءة في هذه الصحيخة بقرينة الروايات الآخر
يراد بها الحرمة ، كما هو شائع في الاخبار .

فما عن بعض من القول بالكراءة للعمومات والاصل ولنفظ الكراءة في
صحيخة يحيى ليس في محله ، والظاهر ان الصبية في حكم المرأة ، كما ان الظاهر
عدم الفرق بين لبس قفاز واحد وقفازين .

واما ما يسئل من اصحاب فضائل الكف فليس بقفاز ، لعدم صدق أحد التعريف
المذكورة عليه .

واما لبس الففاز للرجال فلا يبعد القول بالحرمة ، لصدق الادراج ، وان لم
يكن مخيطاً ، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم في المسألة الثانية عشرة ، ولا يبعد
ان تخصيص المرأة في الاخبار بالذكر لكونها المستعملة لهما في الازمنة القديمة
والقول بعدم شمول روايات الادراج لهما ، لأن الاخبار تضمنت ثواباً تدرجه والقفاز
ليس بشوب ، ليس في محله ، اذ استثنائهما عن الثياب ، كما في اخبار هذه
المسألة كاشف عن صدق التوب عليهم .

ثم ليس مطلقاً ما يلف على اليد محراً ، لعدم صدق القفاز ، وعدم مناط
قطعي ، ولو كان شيئاً يستر الكف فقط ، أو الساعد فقط ، فالظاهر عدم الحرمة ،
لعدم صدق القفاز ، أما لو كان يسترهما فيه اشكال .

ثم انك قد عرفت من تعريف المنجد اطلاق الفقاز على ما يجعل في الرجل ولا يبعد ان يكون هو الجورب فليس محرما مستقلا غير الجورب الذي يأتي الكلام فيه .

ولايختفي ان حرمة الفقاز مستقلة لاربط لها بالمحيط ، فلو لم يكن محيطاً لم ينفع ذلك في عدم حرمتها ، ولافرق في حرمتها بين كونه حاكياً لما تحته أملاً؟ ولو كان بنحو الشبابيك كما ربما يصنع للزينة ، كل ذلك للصدق .

وكذا لافرق في الحرمة بين اليد الاصلية والزائدة ، لاطلاق النص والفتوى ولو كان كيساً يدخل في اليد فهل يصدق عليه الفقاز أم لا؟ احتمالان ، ولا يبعد العدم ، لأنصراف الفقاز الى ماله اصابع ، ويساعد ذلك صورته المرسومة كما في بعض الكتب .

اما اطلاء اليد بشيء فلا يصدق عليه الفقاز قطعاً ، ولافرق في حرمة الفقاز بين الابداء والاستدامة ، فلو كانت لابسة قبل الاحرام لزم نزعه للاحرام ، لأن الظاهر من الادلة حرمتها في حال الاحرام ، لحرمة الابداء به .

ثم ان صاحب الجوادر هنا عنون البرقع ونقل عن العلامة حرمته للمرأة ثم قال : ولكن لم يحضرني الان موافق له على تحريم ذلك ، مع ان البرقع هو النقاب الذي سيأتي الكلام فيه مفصلا ، وان صاحب الجوادر نفسه ادعى عدم الخلاف في حرمتها لها .

(الخامسة عشرة) : قد عرفت جواز لبس المحرمة كل محيط وكل ثوب عدا ما استثنى .

وقد خصص الفقهاء الغلالة بالذكر تبعاً للنص وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ، ولا اشكال ولا خلاف في جواز لبسها للحائض ، بل عن العلامة وغيره دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بعض النصوص :

ك صحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ، لكن حيث عرفت جواز لبس كل ثوب لها لم يختص ذلك بوقت الحيض ، بل يجوز مطلقاً .
وكذا خصص الأصحاب بالذكر لبس السراويل لهن ، بلا خلاف ولا إشكال لما تقدم في الغلالة .

ويدل عليه صحيح محمد الحلبي ، انه سئل أبا عبد الله عليه السلام ، عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، انما ت يريد بذلك الستر .
وقد تقدم خبر الجعفريات ، عن علي بن الحسين عليه السلام : ان ازواجا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن عليهن الثيابين والسرأويلات .

(ال السادسة عشرة) : يجوز للرجل لبس السراويل اذا لم يوجد ازاراً بلا خلاف كما في الجواهر ، وعن المنتهى والمدارك والذخيرة ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لكن عن الغنية والاصباح انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمشعر و انه أح祸ط .

أقول : لكن الاقوى هو الاول لبعض النصوص :
ك صحيح معاویہ بن عمار ، عن ابی عبد الله عليه السلام في حديث قال : ولا تلبس سراويل ، الا ان لا يكون لك ازار .

وخبر حمران ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل .

و عن الجعفريات ، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : المحرم اذالم يجد الرداء يلبس القميص ، واذا لم يوجد الازار يلبس السراويل ، وكان مستند القوم المحكم عنهم فتق السراويل .

الرضوي: ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ، الى ان قال: و اذا لم يوجد ما يتزرت
يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزرت به ، لكن من المعلوم عدم مقاومة ، هذا
للاخبار المتقدمة المعتضدة بما عرفت من عدم الخلاف والاجماع ، والظاهر
انه لا يلزم تغيير الكيفية فيها بالقلب و نحوه ، لأن دليل القلب خاص بالقباء
كما نقدم ، كما انه لا يلزم فنقه ، وان لم يكن ضرراً عليه ، لاطلاق النصوص .
نعم ، لا يبعد القول باستحباب ذلك اذا لم يعارضه اسراف و نحوه ، تبعاً
للرضاوي المعمول به في الجملة .

ثم هل جواز لبس الازار خاص أم يشمل كل مخيط؟ فلو كان له قميص
جاز ان يلبسه بشكل السراويل ؟ احتمالان من انه من باب الفرد الغالب ، فلا
خصوصية له ، و اذا جاز ، جاز مطلق المخيط ، و يؤيده تخصيص القميص مكان
الرداء في جملة من الاخبار ، مع انه لا خصوصية له ، بل يجوز القباء بالنص ،
ومن ان الظاهر الخصوصية وفهم عدمها يحتاج الى مناط قطعى وان كان لا يبعد
الاول بمعونة الفهم العرفى .

والظاهر انه اذا جاز لبس السراويل لم يفرق بين اقسامه من المخيط وغيره
كالبلدونحوه ، لصدق السراويل على كل واحد منهما ، ولو دار الامر بينهما لا يقدم
غير المخيط بحججة ان المخيط يحتمل فيه محترمان الادراج والمخيط بخلاف
غير المخيط ، اذ هو محروم واحد وهو الادراج ، اذ فيه ان كون المخيط المدرع
محرمين غير معلوم .

ثم انه قد سبق ان من لم يكن له رداء و ازاء جاز له لبس القميص والسرائل
كليهما جمعاً بين الدليلين ، ولو كان يمكن قيام القميص مقامهما بان كان ساتراً
للعورة فهل يجب لبس السراويل أيضاً لكونه مقام الازار الواجب أو محروم ، لأن
الاضطرار سوغ السراويل ، ولا اضطرار هنا، أو يباح ، لأن الظاهر من دليل البدلة

انه لرفع توهם الخطراحتمالات ، وان كان الاقرب الاول .

والظاهر انه لافدية عليه في حال الجواز ، لظهور الاخبار في ذلك ، كما تقدم في مسألة من لم يكن له رداء جاز له لبس القباء أو القميص ، كما هو المحكم عن غير واحد ، بل عن التذكرة و المنتهى الاجماع عليه ، وعن المدارك انه لاريب في بطلان القول بوجوب الفدية ، لانه اثبات شيء لا دليل عليه ، وناقش فيه الجوادر بوجود الدليل .

كصحيح ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن المحرم يحتاج الى ضرورة من الثياب يلبسها ؟ فقال عليه السلام : لكل صنف منها فداء .

وخبر العيص ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ قال: عليه دم ، ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة .

وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : من نتف ابطه ، أو قلم ظفره أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً ، أو جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال بهذه الروايات ، اذ الظاهر من صحيح ابن مسلم ، ان الاحتياج خارجي للحكم شرعى ، فان هذا الذي يلبس القميص مثلما مكان الرداء ليس من جهة احتياجه بل من جهة حكم الشارع .

والحاصل: ان المنصرف من الاحتياج ، الاحتياج العرفى لا الشرعى ، ومثله خبر عيص .

وأما صحيح زرارة ، فهو خارج عن محل الكلام ، اذ الظاهر من التعمد التعمد الى الحرام ، لامن يفعل ذلك اطاعة للشارع ، ألأترى انه لو قال : من

أكل الميتة متعيناً كان كذا ، انصرف إلى الأكل على وجه الحرام ، لا لامر الشارع من جهة سد الرمق مثلا ، فما ذكره المدارك من عدم الدليل جيد ، وقد احتمله الجواهر بنفسه ، حيث قال : اللهم الا ان يمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره في المحرم دون المقام الذي هو من أول الامر فاقد الاذار ، لكنه رده ثانياً بقوله : وفيه انه أعم من ذلك .

ثم ان ما ذكر من جواز لبس السراويل لفاقد الاذار ، انما هو مع عدم التمكّن العرفي من الاذار ، فلو تمكّن منه بالبيع ونحوه لزم ، كما هو الظاهر من النص باعتبار الفهم العرفي ، فلا يمكن التمسك بقولهم عليهم السلام : لم يكن معه اذار ، لجواز السراويل ، وان تمكّن من شراء الاذار ، وهل السراويل الكافي حينئذ هو السراويل الذي يستر ما بين السرة والركبة أم يكفي السراويل القصير الساتر للعورتين فقط ، الا هو طالب الاول للاشكال في صدقه على الثاني .

ثم ان النساء كالرجال في كفاية السراويل لهن ، مكان الاذار والقميص ، مكان الرداء ، فلا يقال انهن لا يلبسونهما فلا بدليمة في صورة عدم تمكّنهما ، والاطفال بحكم الكبار في جميع ما ذكر من الخصوصيات .
 (الخامس) : من محرمات الاحرام : الاكتحال في الجملة ، ويدل عليه قبل الشهرة والاجماع مستفيض النصوص .

ك صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحترمان بالکھل الاسود الامن علة .

و صحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل المرأة المحترمة بالسوداد ، وان السواد زينة .

و صحيحه الآخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأت وانت محروم ، لانه من الزينة ، ولا يكتحل المرأة المحترمة بالسواد ، ان السواد زينة .

وصحیح الحلبی ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكحل للمحرم ، قال : أما السواد فلا ولکن بالصبر والحفظ .

وصحیح زرارة ، عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طیب يوجد ریحه ، واما للزینة فلا .

وصحیح عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران .

وصحیح معاویة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المحمرة ، لا تكتحل الا من وجع ، وقال : لا بأس ان تكتحل وانت محرم مالم يكن فيه طیب يوجد ریحه ، واما للزینة فلا .

ومرسل أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتکى المحرم عینه فليكتحل بكحل ليس فيه مسک ولا طیب .
وخبر هارون بن حمزة الغنوی ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يكتحل المحرم عینه بكحل فارسي . هكذا في الحدائق ، والظاهر انه غلط ، والصحيح ما في الوسائل قال : لا يكتحل المحرم عینه بكحل فيه زعفران ، ولیکحل بكحل فارسي .

وحسن عبدالله بن يحيی الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضریر وانا حاضر قال : اكتحل اذا أحرمت ؟ قال : ولم تكتحل ، قال : اني ضریر البصر ، فإذا أنا اكتحلت نفعني ، واذا لم اكتحل ضرني ؟ قال : فاكحل ، قال : فاني اجعل مع الكحل غيره قال : وما هو ؟ قال : آخذ خرتین فاربعهما فاجعل على كل عین خرقة واعصبهما بعصابة الى قفای ، فإذا فعلت ذلك نفعني ، واذا تركته ضرني ؟ قال فاصننه .

وصحیح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تكتحل المرأة بالکحل كلہ الا الکھل الاسود للزینة . ونحوه مرسلة المقنعة .

وخبر النضر بن سويد ، عن أبي الحسن ، في حديث : إن المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : يكتحل المحرمة عينيه ان شاء بصير ليس فيه زعفران ولا ورس .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحلاً ليس فيه مسك ، ولا كافور اذا اشتكي عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحلاً كله الا كحلاً أسود للزينة .

وعن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت بسواه ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة ، وقال : اذا اضطرت اليه فلتكتحل .

وخبر الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه رخص للمحرم في الكحلاً غير الاسود ، ما لم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه .

والرضوى : ويكتحل المحرم بأي كحلاً شاء ، مالم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الانسد ، وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها . الى غير ذلك من الاخبار والعنوانات المأخوذة في هذه الاخبار مداراً ، للحكم جوازاً أو منعاً السواد والطبيب عموماً أو خصوصاً والزينة والاضطرار ، والكلام فيها في ضمن فروع :

الاول : لو اضطر الى الكحلاً ، اي قسم كان منه جاز بلا كلام فيه ، كما في المستند والجواهر : وعن الذخيرة ، ويدل عليه مضافاً الى الاصل ، وعمومات الاضطرار جملة من النصوص المتقدمة ، كأخبار معاوية والكافاري والنضر والحلبي وصدر صحيحة معاوية : المحرم لا يكتحل الا من وجع .

وعن النهاية والمبسوط الحرم وان اضطر ، وربما يستدل له بجملة من

الاخبار المتقدمة ، كأخبار ابن سنان و أبان و أبي بصير والدعائين ، لكن لا بد من حملها على غير صورة الضرورة ، ولذا حملها الجوادر على صورة الاندفاع بغير ذلك .

الثاني : الكحل الذي ليس للزينة ولا سواد له ولا فيه طيب جائز للمحرم بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن المتنبي ، وفي الحدائق لجملة من النصوص المتقدمة ، كأخبار الحلبي وزرارة ومعاوية والغنوى وزرارة والمقنعه وابن مسلم وابي بصير والرضوى .

والقول بالكراءه لحسن الكاهلي كما في الجوادر منظور فيه .

الثالث : في الكحل الاسود ، خلاف فالمحكى عن المفيض والشيخ وسلام وابن حمزه وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم ، بل في الحدائق نسبة الى المشهور الحرمة ، ويدل عليه من جملة من النصوص السابقة ، كأخبار معاوية وحريز كليهما والحلبي كليهما وزرارة والمقنعه وابي بصير والدعائين والرضوى ، لأن الايثمأسود .

وعن الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع وظاهر الشرائع القول بالكراءه ، بل عن الرابع دعوى الاجماع عليه ، وتبعهم بعض المتأخرین واستدل له بعد الاصل بجملة من العمومات السابقة ، بعد حمل اخبار المنع على الكراءه ، لمكان الجملة الخبرية ، كما صنعه المستند ، وفيه ما لا يخفى ، اذا اصل مرتفع بالدليل والعمومات مخصصة بالمخصصات ، وعدم دلالة الجملة الخبرية على التحريم قد زيف في الاصول ، مضافاً الى ان بعض الاخبار ليس بلسان الجملة .

وفصل الصدوق في المسألة ، فجعل المناظر القصد ، وانه ان قصد الزينة لم يجز ، والا جاز ، وتبعه الذخيرة جمعاً بين مادل على الحرمة مطلقاً ، ومادل على الحرمة بقصد الزينة ، وفيه ان الظاهر من صحيح حريز وغيره ان علة الحرمة

الزنية ، لأنها قصدها .

ثم ان بعض الروايات التي خصصت الحرمة بالمرأة ، ك الصحيح حرير
الثانية ، الظاهر ان الوجه فيه كون المرأة هي الغالبة في الاكتحال بالسوداد .

الرابع : الكحل الذي فيه طيب ، فيه خلاف فالمشهور كما في الجوادر
بل الاجماع عليه كما عن التذكرة والمنتهي الحرمة وهو الاقوى ، ويدل
عليه جملة من الاخبار المتقدمة كاخبار زراة وابن سنان ومعاوية وأبان والغنوى
وابن مسلم وابي بصير والحلبي والدعائين والرضوى .

وعن الشيخ في الجمل والقاضي في المذهب وشرح جمل العلم والعمل
القول بالكرابة وما أبعد بين هذا القول للشيخ ، وبين قوله الآخر المحكى من
المبسوط من عدم الجواز ولو للضرورة .

وكيف كان ، فغاية ما يستدل له الاصل وبعض العمومات ك الصحيح زراة
وفيهما ما تقدم من ان الاصل مرتفع بالدليل ، والعموم مخصوص ، وقد جعل المستند
وجه الحرمة هنا من استعمال الطيب لامن جهة كونه كحلا .

ثان الظاهر من بعض النصوص ك الصحيح زراة ومعاوية : ان المحرم انما
هو الطيب الذي يوجد ريحه ، اما اذا لم يوجد ريحه فلا .

وبهذا صرخ الجوادر وحکاه عن الذخيرة ، وبهذا يخصص عمومات
حرمة الطيب مطلقا ، فيجوز الاكتحال بما ليس فيه ريح ، وان كان له لون ، ولا يخفى
ان الطيب المحرم هنا هو الطيب المحرم سابقا ، فمن قال هناك بالاربعة او
الخمسة ، او الستة يقول هنا بذلك .

ولا فرق بين اكتحال نفسه او غيره ، كما لا فرق بين الاكتحال والذر
والتنفيس ، كما يتداول الان ، لعموم العلة ، و المناط و الاقرب القول بحرمة
الاكتحال الذي يبقى اثره بعد الاحرام لعموم العلة والمناط ، كما ان الاقرب لزوم

ازالة الكحل لو اكتحال بعد الاحرام حراماً ، أو حلالاً ، كما لو مرض فاكتحال فشوفى ، ولما يذهب أثر الكحل ، لعموم العلة والمناط .

ويجوز للمحرم اكتحال غير المحرم ، لأن الحرمة خاصة بالمحرم ، وليس مثل العقد لعدم وجود دليل يدل على المحرم هنا ، ولا يجوز للمحل أو المحرم الذي يحرم عليه ، لأنه من الاعانة على الحرام ان لم يكن هو بنفسه حراماً .

الخامس : الكحل الذي هو زينة ، المشهور فيه الحرمة وهو الأقوى ، ويدل عليه مضافا إلى جملة من التعليقات الواردة في روايات الافتتاح بالسود ، صحيح زرارة ، وصحيح معاوية وأما للزينة فلا ، وخالف فيه بعض منهم المستند لما تقدم من الأصل ، والعموم والجملة الخبرية ، وقد عرفت ما فيه .

ثمانة لاشكال بما إذا كان زينة وقصدها ومع التفكيك ، فالاقرب أن ما يحصل منه الزينة محرم ، وإن لم يقصدها لعموم العلة ، وأما ما لا يحصل منه الزينة وإن قصدتها فلا يبعد القول بعدم الحرمة لأن نصراً فادل على حرمة ما كان للزينة إلى ما تحصل الزينة منه .

ثم أنه لا فرق في الأحكام المذكورة للاكتحال بين الرجل والمرأة بلا خلاف ولا شكل كما في الجوادر ، لعموم جملة من النصوص وتصريح بعضها الآخر بعدم الفرق ، كما في صحيح معاوية الأول ، وتخصيص أحدهما بالذكر في بعض الأخبار قد عرفت وجهه .

ثمان السواد المحرم لا يتعدى منه إلى الزرقة والخضراء وآشياهما ، ولا فرق بين كون السواد المحرم كحلاً نافعاً أو شيئاًً أسود فقط ، لعموم والمناط ، ولو غسل وجهه بماء أسود حتى صارت عينيه كالمحكولة فلا يبعد القول بعدم حرمتها لعدم صدق الافتتاح ، وعدم وجود العلة حينئذ فتأمل .

(السادس :) (من محظيات الاحرام:) (النظري المرات) على الاشهر ، كما

في الشرائع، بل الاكثر كما في الجوادر، بل المشهور كما في الحدائق والمستند خلافاً لمحتمل الخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والجمل و العقود والنافع والمستند ، والاقوى الاول ، لجملة من النصوص :

كصحىحة حريز الثانية المتقدمة في الاتصال .

و صحيح حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانتظر في المرات وانت محرم فانها من الزينة .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانتظر في المرات وانت محرم فانها من الزينة .

و صحىحة الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانتظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

و صحىحة الثالث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لainظر المحرم في المرأة لزينة ، فان نظر فليلب .

والرضوى : ولاينظر المحرم في المرأة لزينة ، فان نظر فليلب .

واستدل للقائلين بالكرابة بالاصل ، وحمل الاخبار على الكراهة لكونها جملة خبرية ، وفيهما ما لا يخفى ، اذ الاصل مدفوع بالدليل و الجملة الخبرية ليست أقل من النهى .

مضافاً الى ان صحيح حريز و حماد و صحيح معاوية الاول صريح في النهى ، و كان صاحب المستند لم يلتفت اليها او قال بانها للمرأة فتكون خبرية ، كما يظهر من قوله المحتملة للخبرية ، لكنه غير تام ، فأن في الصحاح ، قال عليه السلام : لانتظر في المرأة وانت محرم .

و كيف كان ، فالاقرب ان المحرم انما هو النظر للزينة ، كما أفتى الذخيرة والوسائل وغيرها ، لقوة التقييد في صحيح معاوية ، فانه لو قال المولى :

لادخول الدار لضرب زيد لم يفهم العرف ، الا ان النهى عن دخول الدار ائما لضرب زيد لامطلقا ، بل هذا التقييد في المقام أقوى ، وليس مثل الاكتحال كما لا يخفى .

وحيثئذ فلا يبعد القول بجواز النظر اليها للشراء و نحوه او لغرض آخر غير الزينة ، كان يرى وجهه لجعل الضماد و نحوه ، والظاهر ان الحكم مخصوص بالمرآت و نحوها من الاجسام الصيقلية العاكسة للنور ، فلا يشمل مثل الماء الصافي ، لعدم شمول الادلة له ، لاموضوعا ولا علة ، والمنظر لا يأس بها الانهاليست مر آتا ، ولا فرق في حرمة النظر الى المرآت بين الرجل والمرأة ، وحيث قيدنا الحرمة بالنظر للزينة فلا يحرم النظر في المرات التي تواجه غير ناحية الناظر لنظرشىء آخر فيه ، لانه ليس نظراً للزينة والمراد بالزينة ليس ان يتزين بعد ذلك بل رؤية نفسه فيه ليعلم زينته وانه كامل المظهر أو ناقصه ، ولو كان أعمى لم يكن بأمسى يأخذ المرات قدامه لانتفاء الموضوع الذي هو النظر ، وهذا بخلاف الاكتحال كما لا يخفى .

ثم الظاهر عدم حرمة كل زينة حتى تسرير الشعر و غسل نفسه بالماء والصابون مثلا ، والالتماس من الغير بأخذ القدى عن وجهه ، لعدم استفادة مثل هذا العموم عن هذه العلة في اخبار الاكتحال و المرات ، والصغير كالكبير في الحكمين ، والاحوط التلبية لمن نظر في المرات : لظاهر صحيح معاوية الثالث والرضوى .
 (السابع) : من محرمات الاحرام (ليس مايستر ظهر القدم) في الجملة بلا خلاف ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن معه نعل ؟ قال : نعم ؛ ولكن يشق ظهر القدم .

وموثق حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل

اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل .
وصحىحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : واي محرم هلكت
نعلاه فلم يكن له نulan ، فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجور بين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما .

وصحىحة زراره : انه سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس الخفين
او الجوربين ؟ قال : اذا اضطر اليهما .

وصحىحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال :
ولاتلبس سراويل ، الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين ، الا ان لا يكون لك نulan .
ونحوه صحيحه الآخر .

وعن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل هلكت نعلاه ولم
يقدر على نعلين ؟ قال : له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ، فيشق عن ظهر
القدم .

وصحىح رفاعة بن موسى ، انه سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم
يلبس الجوربين ؟ قال : نعم ، والخفين اذا اضطر اليهما .

وخبر الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، فى حديث انه نهى ان
يلبس المحرم خفا او جورباً ، او قفازا ، او برقعا .

وعن ابى جعفر محمد بن علی عليهما السلام ، انه قال : لا يأس للمحرم اذا
لم يوجد نعلا واحتاج الى الخلف ان يلبس خفا دون الكعبين .

و عن الجعفريات ، بسنده عن علی عليه السلام قال : رخص رسول الله
صلى الله علیه وآلہ وسلم للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين مادون
الكعبين .

وبسنده عن علی عليه السلام ايضاً قال : اذا احتاج المحرم فليلبسهما

وليقطعهما .

و عن كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم ايليس الخفين والجوربين اذا اضطر اليهما؟ قال : فقال : نعم .

ثم انه اختلف تعبير الفقهاء ، فالمحكى عن النهاية والسرائر تخصيص الخف بالذكر .

وعن المقفع والتهذيب والمفاتيح وشرحه والذخيرة والمدارك اضافة الجورب اليهما ، وعن المبسوط والخلاف والجامع اضافة الشمشك ، وعن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد والارشاد تعليم الحكم الى كل ما يسّر ظهر القدم ، بل نسبة في المستند الى عامّة المتأخرین ، كما صرّح به جماعة ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وعن الغنية والمنتهى والتذكرة نفي الخلاف عنه ، والاقوى في النظر هو القول الثاني للتصریح بهما في النصوص .

وأما ما ذكره المستند بقوله : بل يليس الجورب أيضاً لقصور الخبرين المتضمنين له عن افاده الحرمة لكون المفهوم فيهما بطرق الاخبار الذي هو أعم من افاده التحرير - انتهى .

ففيه ما لا يخفى ، اذ صحاح الحلبي وزرارة ورفاعة ، وخبر الدعائم ، وكتاب عاصم معتمد المستند في جملة منها ظاهر الدلالة .

نعم ، يبقى الكلام في القول المستند الى المشهور من حرمة كل ما يسّر ظهر القدم مع عدم تصريح شيء من الاخبار ولا تلوينها بذلك ، والذى استدل له امور :

الاول : عدم الخلاف المحكى عن الغنية والمنتهى والتذكرة ، وفيه : انه

غير نافع بعد هذا الاختلاف الذي عرفت .

الثاني: المناطق القطعي بعد كون الخف والجورب من باب المثال ، وفيه:
ان القاطع يكون في مضيق من ذلك ، أما غيره فلا .

الثالث : اشعار شق ظاهر القدم وكونه مادون الكعبين بأن وجه التحرير
ستر ظاهر القدم ، وفيه: ان المحتمل قويا هو الجورب والخف وشق ظاهر القدم
لأجل الارجاع عن الاسم ، لا لأجل حرمة ستر ظاهر القدم بما هو ظاهر ، والذي
يؤيد ذلك انه لو كان المناطق حرمة ستر الظاهر لم يكن وجه لتخفيض الشق ولبس
مادون الكعب بحال الضرورة ، بل جاز مطلقاً ، ولو في حال الاختيار ، فالحال
فيهما هو الحال في القباء الذي يلبس مقلوباً في حال الضرورة .

والقول بان الحرمة ليست لأجل بطن القدم ، والا لم يجز النعل ولا لأجل
بعض الظهر ، والا كان سير النعل أيضاً ساتراً لبعضه ، فلم يبق الان يكون لأجل
ستر ظهر القدم المفقود في حال الشق ونحوه ، غير تام ، اذ هذا اجتهاد فلعل
هناك حكمة لانعلمها ، والورد ما ذكرنا من عدم الوجه باختصاص ذلك بحال
الضرورة .

وكيف كان ، فلا دليل اجتهادياً يدل على ما ذكره المشهور ، ولو لوحظ
ضيق دائرة القياس ، كما يستفاد من خبر أبان ، لم يبعد التوقف قطعاً عن التعدي
عن مورد النص ، وعلى هذا فلا يبعد عدم حرمة غيرهما وهو الظاهر من
الوسائل المستدركة وغيرهما ممن تقدم اسمه، أولم نذكره ممن ذكره الجواهر
وغيره فتأمل .

وفي المقام فروع :

الاول : لا فرق في الحرمة بين الخف والجورب لرجل واحدة أو كلتيهما
للطلاق نصاً وفتوى .

الثاني : على القول بحرمة مطلق ساتر ظهر القدم تختص الحرمة بساتر الجميع ، فساتر البعض لاشكال فيه ، كما صرحت به فى المستند والجواهر ، فما عن الروضة من ان الظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين غير تمام .

الثالث : لاشكال فى ستر جميع الظاهر بغير اللبس ، كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء ، بلاشكال كما صرحت به غير واحد ، اذعلى تقدير التعدي عن مورد النص ، فالمقدار المتعدى اليه هو ما يصدق عليه اللبس لامثل ما ذكرنا .

الرابع : ليس حرمة الجورب والخف من باب كونهما من المخيط ، لعدم اشعار في النص بكونها من أجل ذلك .
قال في الجواهر : ولذا يذكر عنه مستقلا عنه .

أقول : وربما يحتمل ان الحرمة من باب كونهما من باب الادراج المنهى عنه ، كما تقدم .

الخامس : هل يختص التحرير بالرجال ، كما عن العماني والشهيد ، وفي الحدائق والمستند والجواهر أم يعم النساء ، كما عن النهاية والوسيلة ؟ الاقرب الاول ، لشمول روايات جواز لبسها ما شئت ، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة له خصوصاً بعد استثناء مثل القفاز والبرقع عنه الذي يوجب عدم الانصراف الى الثياب المتعارفة فقط ، وليس بين تلك الاخبار واخبار الخف والجورب عموم مطلق ، حتى يقال بتخصيصها باخبار الحرمة ، بل عموم من وجه لانها أعم من الجورب والخف ، وخاصة بالمرأة ، وهذه أعم من الرجل والمرأة ، وخاصة بالخف والجورب ، مضافاً الى قوة تلك في مفادها ، حيث يكون الارجح في مورد الاجتماع اعطاء الحكم لتلك ، ومع التعارض يرجع الى أصل

الإباحة .

وأما ما استدل به للقول الثاني من أدلة الاشتراك في التكليف ، وعمومات التحرير فليس في محله ، إذ الاشتراك إنما ثبت بالاجماع ونحوه المفقود في المقام ، وهذه الاخبار لاع通用 لها لذكر لفظ المحرم ، أو ارداد الخف والجورب بالسر او بليل المختص تحريره بالرجال ، ولو سلم العموم فقد عرفت ما فيه .

السادس: الصبي كالرجل ، والصبية كالمرأة ، لشمول أدلةهما ، والختى يحتاط كما عرفت في بعض المسائل السابقة .

السابع: مالا يصدق عليه الخف والجورب ، لعدم البطن أو الظهر أو الساق لباس به للرجل ، وصرح بالآخر الذخيرة والمستند وغيرهما .

الثامن : الظاهر عدم جواز لبس الخف والجورب ، المشقوق الظهر في حال الاختيار ، لاطلاق النص وظهور تخصيصه لهما ، بحال الضرورة بذلك وهو المحكى عن كشف اللثام قال : اذا وجب الشق فوجد نعليين لم يجز لبس خفين مشقوقين ، اذ لم يجز في الشرع لبسهما ، الا اضطراراً مع ايجاب الشق ، بل ربما يستفاد ذلك من الشهيد في الدروس ، بل هو الظاهر من ميل الجوادر وغيرها ، ثم في حال الاضطرار لاشكال في جواز لبسهما بل في الجوادر ، كما عن المختلف ، والسرائر ، وكشف اللثام ، الاجماع عليه للتصریح به في جملة من النصوص المتقدمة ، مضافاً إلى عموم أدلة الاضطرار ، وكذا يجوز في غيرهما لو قلنا بالتعذر ، فإن الفرع لا يزيد على الأصل .

التاسع: لا كفارة في صورة الاضطرار اليهما ، لظاهر النص كما في الجوادر وعن المسالك بل عن التذكرة الاجماع عليه ، فما عن بعضهم من وجوبه لأن الاضطرار يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي ، ليس في محله وقد تقدم بعض الكلام

في مسألتي لبس القباء والسراويل فراجع .

العاشر: قد عرفت انه لاشكال ولا خلاف في جواز لبس الخف والجورب اضطراراً ، فهل يجب عليه شق ظاهرهما كما عن الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة ، في الوسيلة ، وابن سعيد في الجامع ، والعلامة في المختلف ، والشهيد في الدروس ، والشهيد الثاني في المسالك ، والكركي في الحاشية وغيرهم .

اولاً يجب كما عن الحلي ، والمحقق ، والشهيد ، بل عن الاول دعوى الاجماع صريحاً ، وعن الثاني اشعاراً على ذلك ، او يستحب كما عن الذخيرة ، او يحرم كما عن بعض احتمالات والاقوى :

الاول للتصریح بذلك في جملة من الاخبار المتقدمة ، كصحیحة محمد وروایة أبي بصیر بل وخبر الدعائم والمعfferيات، استدل للقول الثاني بالاجماع المتقدم ، والمطلقات من الاخبار ، وفيه ان الاجماع معلوم العدم ، والمطلق يقيد ، وللقول الثالث بالجمع بين الطائفتين من الاخبار ، وفيه ان الجمع بين المطلق والمقييد ، بحمل المقييد على الاستحباب خلاف التحقيق الذي عليه ، عامة الاصوليين المتأخرین وللقول الرابع بأنه اسراف مجرم شرعاً :

ويؤيده مارواه الجمهور ، عن على عليه السلام ، من انه قال قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ، ومادل على الشق موافق للعامة وهو من المضعفات ، وفيه انه بعد ورود النص كالاجتهاد في قبال النص ، وروایة الجمهور ضعيف السند فلا يقاوم الروایات الخاصة ، والموافقة للعامة في الطرفين ، مع ان مجرد الموافقة غير ضائرة بعد عدم التكافي في الاخبار ، فانها من المرجحات في صورة التعارض ، لكن لا يخفى ان الاقرب في النظر كون الشق خاصاً بالخفين دون الجوربين ، لأن ماورد من النص من الامر بالشق ونحوه ، ائما هو في الخف

لَا جُورْبَ فَدِيلْ جُوازْ لِبسِ الْجُورْبِ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ لِمَقِيدِهِ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ قُولُ خَامِسٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الْجُورْبِ وَالْخَفْ ، فَيَجْبُ الشَّقُّ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ بَلْ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْرَافًاً فَتَأْمِلُ .

(الحادي عشر) الشَّقُ الْلَّازِمُ فِي صُورَةِ الاضْطَرَارِ ، لَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَادُ بِهِ الشَّقُ طَوْلًا ، أَيْ مِنْ طَرْفِ الْأَصْبَاعِ إِلَى أَنْ يَتَنَاهِي إِلَى الْكَعْبِ ، وَرَبِّمَا يَحْتَمِلُ عَرْضًا وَرَبِّمَا يُقَالُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُوَ الْقَطْعُ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ الْمُحْكَى عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ وَالْأَسْكَافِيِّ وَالْمُنْتَهِيِّ وَالْتَّذْكُرِ وَالْتَّحْرِيرِ وَفِي الْحَدَائِقِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَطْعِ عَنِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ قَالَ : وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَانِ الْمُتَقْدِمَانِ شَقُ ظَهَرِ الْقَدْمِ خَاصَّةً .

نَعَمْ ، وَرَدَ الْقَطْعُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي رَوَايَاتِ الْعَامَةِ حِيثُ رَوَوَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خَفَيْنِ ، وَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْقَطْعِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، إِنَّمَا تَبَعُ فِيهِ الْعَامَةُ ، حِيثُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدْ لَهُ فِي أَخْبَارِنَا ، أَوْ لَعْلَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا - انتَهَى .

لَكِنَّ الظَّاهِرَ الشَّقُ الثَّانِي وَهُوَ وَانَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَفَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكِ وَلَعْلَهُ أَرَادَ الثَّانِي صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ ، حِيثُ ذَكَرَ إِنَّهُ مَرْسَلٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيِّ السَّلَامِ ، لَكِنَّهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِمَرْسَلٍ ، وَسُنْدُهُ مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا فَالشَّخْصُ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، الشَّقُ وَالْقَطْعُ وَلَعْلَهُ لِذَا قَالَ أَبْنُ حَمْزَةَ فِي الْمُحْكَى عَنْهُ : شَقٌ ظَاهِرٌ الْقَدْمَيْنِ وَانْ قَطْعُ السَّاقَيْنِ كَانَ أَفْسَلَ - انتَهَى . لَكِنَّ لَابْدَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ .

(الثَّانِي عشر) : لَوَاضْطَرَ الْمُحْرَمُ إِلَيْهِمَا مَعًا ، جَازَ لِبَسِهِمَا وَلَسَوَ اضْطَرَ إِلَى

أحدهما لم يحز لبس الآخر ، لأن الضرورات تقدر بقدرهما.

(الثالث عشر) : الاضطرار اعم من الحر ، والبرد ، والشكوك ، والضعف والمرض ، وغيرها .

(الرابع عشر) : لافرق في حرمة لبسهما بين الابداء ، والاستدامة فلو كان لابساً لهم قبل الاحرام ، لزم نزعهما حاله ، كما لا يجوز لبسهما بعده وكذا الفرق في الجواز في صورة الاضطرار بينهما ، فلو كان مضطراً من الاول لبسهما ، ولو لم يكن مضطراً ، ثم اضطر لبسهما ولو ارتفع الاضطرار نزعهما .

(الخامس عشر) : الظاهر ان ليس المناطق في الاضطرار الدقيق العقلية ، فلو كان يحتاج الى ستر القدم ، ولم يكن له نعل لبسهما ولا يجب عليه ان يمشي قليلا حتى يكون الغالب عدم لبسهما ، او يجب عليه بمجرد الوصول الى منزله نزعهما ، لأن الظاهر من النص والفتوى انه يعامل معهما معاملته مع النعل .

(السادس عشر) : لابأس بالعقد ، والخيط ، والوقد ، في النعل للاطلاق ، وكذا الخف مع الاضطرار ولا يلزم ان يكون سير النعل ، غير عريض لعدم الدليل على ذلك ، ولا يختص النعل الجائز لبسها بالجلد ، بل يجوز ولو كانت من النايلون ، والمطاط ، والخشب ، ونحوها ، كما يتعارف في هذه الازمنة للاطلاق ، حتى يقال لم يكن في ذلك الزمان ، مثل هذه الاقسام ، فالاطلاق منصرف الى المتعارف في تلك الازمنة ، بل لعدم دليل على المنع فالبرائة محكمة .

(السابع عشر) : لا يشترط في النعل ما كان يشتري طفيف ثوبي الاحرام من الطهارة ونحوها ، لعدم الدليل نعم ، عدم كونها مخصوصة ونحوها انما هو لدليل خارجي كما لا يخفى .

(الثامن عشر) : لم ار من صرخ بوجوب لبس النعل للمحرم ، ولا من نفاه فهم ساكتون عن هذه الجهة ، حسب ما أعلم والقول بالوجوب لعين الاadle الدالة على وجوب الثوبين من التأسي ونحوه لا يخفى ما فيه بل يمكن القول بعدم الخلاف في عدم الوجوب لسكوتهم عنه ، فاحتمال الوجوب اشبه بالوسوسة .

اما الاستدلال بما ورد في قصة الامام الحسن عليه السلام ، من انه ربما مشى حافياً لعدم الوجوب ، فيه انه لا يدل على كونه عليه السلام ، كان يمشي في حال الاحرام حافياً .

وكيف كان ، فعدم الدليل على الوجوب مغني عن هذا الوجه فالمرجع البراءة .

(التاسع عشر) : لو تمكّن من النعلين باشتراكه ونحوه لم يجز لبس الخفين لأن ظاهر النص والفتوى اختصاص الجواز بحال الاضطرار المفقودمع التمكّن .
 (العشرون) : لوفرض ان هناك قفازاً يلبس في الرجل لم يجز لاطلاق دليل حرمة القفاز ، وقد تقدم عن بعض اللغويين تعميمه للباس الرجل أيضاً .

(الثامن) : من محرمات الاحرام: (السوق) قال في الحدائق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمها في الحج وغيره ، وفي المستند وهو محرم على المحرم والمحرمة ، من حيث هو وإن كان حراماً بنفسه مطلقاً أيضاً ، بالكتاب والسنة والاجماع المحكم والمتحقق وفي الجوائز بلا خلاف اجدد فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكم منهما مستفيض - انتهى .

ويدل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فهو قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» ومن المعلوم أن الحج يتحقق بالدخول في الاحرام .

وأما السنة فمتواتر الروايات كصحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام الا بخير، فان من تمام الحج والعمره ان يحفظ المرء لسانه، الامن خير كما قال عزوجل فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب واسباب والجدال قول الرجل ، لا والله وبلى والله .

وعن الكافي زيادة وأعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ، ولاءاً في مقام واحد ، وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة ، فقد جادل وعليه دم يهرقه ويتصدق به ، وقال : عليه السلام، اتق المفاحرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى ، فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفthem وليرفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله عليه السلام: من النفت ان تتكلم في احراماً بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب ، فكان ذلك كفاره لذلك قال : وسألته عن الرجل يقول لالعمري ، وبلي لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال، انما الجدال لا والله وبلى والله .

وعن الصدوق ، انه رواه عن معاوية من قوله : واتق المفاحرة الى قوله : فكان ذلك كفاره لذلك .

وصحيحة علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليهمما السلام عن الرفث والفسوق ما هو ، وما على من فعله فقال: الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاحرة ، والجدال ، قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث. وخبر زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرفث، والفسوق والجدال ، قال : أما الرفث فالجماع ، وأما الفسوق ، فهو الكذب الا تسمع

لقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبو قوماً بجهالة » والجدال هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل . وخبر معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فالرث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله .

وصحيح الحلبي . عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فقال : ان الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً : فما الذى اشترط عليهم وما الذى اشترط لهم فقال : أما الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » واما الذى شرط لهم فأنه قال : « فمن تجعل فى يومين فلا ثام عليه ومن تاخر فلا ثام عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له .

وعن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل « واتموا الحج والعمرة لله » قال : اتمامها « ان لا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

والجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام ، قال : الاحرام اذا اراده العبد ، فليتلق الله ولینظر ما الذى يجب عليه من التوقي لاحرامه ، والتنته عن كل شيء ، نهى الله تعالى عنه من الرث ، والفسوق ، والجدال ، وان لا يماري به رفيقاً ولا غيره .

والعياشى فى تفسيره ، عن زرار وحمران ، و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، وابى عبدالله عليه السلام ، قالوا سألهما عن قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » قالا أن اتمام الحج والعمرة ان لا يرث ولا يفسق

ولايجادل .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن قول الله : «فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولافسوق ولاجدال في الحج» ؟ قال : يامحمد ان الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً فمن وفي الله له قلت : بما الذي اشترط عليهم ، وما الذي شرط لهم ؟ قال : اما الذي اشترط عليهم قال : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولا فسوق ولاجدال في الحج» واما ما شرط لهم ، فانه قال : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له .

وعن الفقه الرضوي : و اتق في احرامك الكذب ، و اليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى ، قال عليه السلام : والجدال قول الرجل : لا والله ، و بلى والله .

وفي بعض نسخه : واجتنب الرفت والفسوق والجدال ، في الحج قال : الرفت غشيان النساء ، والفسوق السباب ، ونبيل المعاصي ، والجدال المراء تماري رفيقك ، حتى تخضبه ، وعليك بالتواضع ، والخشوع ، والسكينة ، والخصوص .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، في حديث : الرفت الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول لا والله ، و بلى والله ، والمخاورة .

ثم انهم اختلفوا في الفسوق ؟ فالمحكم عن الجمل والعقود انه الكذب على الله . وعن الغنية ، والمهذب ، والاصباح ، والاشارة ، انه الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وعلى احد الائمة عليهم السلام .

بل ربما استظهر الاجماع عن الغنثية ، على ذلك وعن على بن ابراهيم ، والمقنع ، والنهاية ، والمبسوط ، والاقتصاد ، والسرائر ، والجامع ، والشرائع والدافع ، وظاهر المقنعة ، وفي جمل العلم والعمل ، والمختلف والدروس، بل المحكى عن الاكثر ، كما في المستند بـل المجمع عليه كما يستفاد من البيان ، ومجمع البيان ، وروض الجنان ، انه الكذب مطلقاً .

وعن السيد الاسكافي والشهيدين وجع آخر من المتأخرین ، انه الكذب مطلقاً والسباب .

وعن الذخيرة وغيرها ، انه الكذب والسباب ، والمحاخرة .

وعن بعض اضافة البداء الى الثلاثة ، وعن بعض انه المفاخرة ، وعن البيان ، والراوندي ، انه جميع المعاصي المحرمة .

وعن الحسن انه الكذب ، والبداء ، واللفظ القبيح ، والاقوى انه الكذب مطلقاً ، والسباب والمحاخرة لاشتمال النصوص على هذه الثلاثة ، واشتمال بعض منها على بعضها غير ضائز بعد كونه بالنسبة الى غير المذكور من باب السكوت المرفوع بالدليل ، ولذا قال في الجوادر : وما درى ما السبب الداعي الى الاعراض عن النصوص ، التي يمكن الجمع بينها بأنه عبارة عن جميع ما ذكر فيها ، من الكذب ، والسباب ، والمحاخرة ، - انتهى .

وما في المدارك من ان الجمع بين الصحيحين يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى ، نفي المفاخرة والثانية ، نفي السباب منظور فيه ، اذ ليس اقتضاء النفي الابعد الذكر ، وعدم الذكر لا يعارض الذكر في غيره ولا حاجة الى القول بأن السباب ، والمحاخرة راجعين في الغالب الى الكذب لمعلومية ان بينهما عموماً من وجده ، ورفع اليدين عن اطلاق السباب والمحاخرة ، لاوجه له ، كما ان ارجاع المفاخرة الى السباب ، كما عن المختلف غير ثام ،

اذ كثير من المفاحرات ليست بسباب، ومن هذا يعلم ان الاقوال التي خصت الفسوق بالكذب ، على الله فقط ، ونحوه تخصيص بلا مخصص .

واما قول الحسن الذى اضاف مطلق اللفظ القبيح، فالظاهر استناده في ذلك الى ذيل صحيحة معاوية من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، بل وصدرها: ان يحفظ المرء لسانه الامن خير لكن لا يخفى ما فيه، اذ بعد تفسيرها الصريح الفسوق بالكذب والسباب وعدم كون الذيل والصدر تفسيراً للفسوق، لاو же له كما ان اضافة البداء لاو же له، ثم هل الفسوق المحرم في حال الاحرام هذه الثلاثة مطلقاً ولو كان الكذب للاصلاح والسب بحق والفخر بالحق ام يختص بالمحرم منها، ظاهر الجوهر الثاني حيث قال الكذب والسباب والمفاحرة على الوجه المحرم .

أقول : وهو غير بعيد اذ المناسبة بين الحكم وال موضوع يعطي ذلك فأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة ، ولا خروج في الجائز مضافاً الى ان المنصرف من الآية ، والاخبار هو المحرم منها .

ولذا عنون غير واحد من الفقهاء الباب بأنه كما يحرم هذه الامور في نفسها تحرم في حال الاحرام أيضاً، ويدل عليه ما يأتي في صحيح ابي بصير في المحرم التاسع اي الجدال .

ثم ان حرمة الفسوق الاحرامية ، لا تختص بالحج بل تشمل العمرة أيضاً، باقسامها كما اصرح به في الجوهر ويدل عليه صحيح معاوية فتخصيصها بالحج وعمرتها التمتع ، كما يستشعر من بعض لاو же له .

ولفرق في حرمة الفسوق بين الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لاطلاق الا أدلة ، ثم ان الفسوق لا يفسد الحج لعدم الدليل عليه، فما عن المفید من كون الكذب مفسداً للحرام منظور فيه .

والاستدلال لـه بقوله عليه السلام ، في تفسير الآية « واتمـوا الحج » السـخ اـتسـامـهـما ان لـارـفـث وـلـافـسـوق وـلـاجـدـال فـي الحـجـ في غـيـرـ مـحلـهـ ، اـذـهـوـ منـ الـاتـامـ الـظـاهـرـيـ الـكـمالـ المـقـابـلـ لـلـنـفـصـ لـاـ الصـحـةـ مـقـابـلـ الـاـبـطـالـ ، وـيـؤـيـدـهـ عـدـمـ كـوـنـ الـجـمـاعـ مـفـسـداـ بـحـيـثـ لـاتـصـحـ الـبـقـيـةـ ، وـلـايـخـفـيـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـ ، وـالـفـخـرـ وـالـكـذـبـ بـالـتـلـفـظـ ، اـذـاـكـانـ الـلـاـفـظـ وـحـدـهـ . اـمـالـعـدـمـ الـاـطـلـاقـ اـصـلـاـ اوـلـالـنـصـرـافـ فـمـنـ يـخـبـرـ كـذـبـاـ فـيـ مـكـانـ لـاـيـسـمـعـهـ اـحـدـ ، لـمـ يـفـعـلـ حـرـاماـ ، وـهـكـذـاـ السـبـ وـالـفـخـرـ ، وـهـلـ تـقـومـ الـاـشـارـةـ وـالـكـتـابـةـ مـقـامـ الـلـفـظـ ؟ اـحـتمـالـاـنـ :

ولـاـيـعـدـ اـخـتـلـافـ اـقـسـامـهـماـ ، خـصـوـصـاـ اـشـارـةـ ، خـصـوـصـاـ اـذـاـكـانـتـ منـ الـاخـرـسـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ اـصـلـ الـكـتـابـةـ تـأـمـلـ وـلـافـرـقـ فـيـ الـكـذـبـ بـيـنـ النـفـيـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ ، وـالـاـثـبـاتـ ، فـيـ مـقـامـ النـفـيـ ، وـقـوـلـ : نـعـمـ ، تـصـدـيقـاـ لـلـمـخـبـرـ كـذـبـاـ ، وـلـالـمـخـبـرـ صـدـقاـ .

اماـفيـ الـوـعـدـ وـالـاـيـعـادـ ، فـلـاـيـعـدـ الـعـدـمـ ، لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـكـذـبـ ، بلـ مـنـ الـاـنـشـاءـ خـصـوـصـاـ الـاـيـعـادـ ، وـلـاـشـكـالـ فـيـمـاـلـوـخـالـفـ الـاعـتـقـادـ وـالـوـاقـعـ ، اـمـالـخـالـفـ الـاعـتـقـادـ وـطـابـقـ الـوـاقـعـ فـهـوـ لـيـسـ بـكـذـبـ وـاـنـ كـانـ تـجـرـيـاـ كـمـاـ اـنـهـ لـوـ خـالـفـ الـوـاقـعـ وـطـابـقـ الـاعـتـقـادـ كـانـ الـكـذـبـ الـمـوـضـوعـ لـلـاحـکـامـ خـصـوـصـاـ الـمـسـمـىـ بـالـفـسـوـقـ مـنـصـرـاـعـنـهـ ، وـهـذـاـ لـاـيـنـافـيـ الـمـخـتـارـ مـنـ كـوـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـكـذـبـ : مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ فـقـطـ ، وـالـمـعـيـارـ فـيـ السـبـ هـوـ الـعـرـفـ فـلـوـ اـنـصـرـفـ بـعـضـ اـقـسـامـ السـبـابـ عـنـ كـوـنـهـ سـبـاـ اوـصـارـ مـاـلـيـسـ بـسـبـعـنـدـ الـعـرـفـ سـبـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ ، وـالـمـفـاـخـرـةـ تـشـمـلـ التـصـرـيـحـ وـالـتـعـرـيـضـ كـانـ يـقـوـلـ الـحـمـدـلـهـ لـسـتـ مـمـنـ يـخـافـ اوـدـنـيـ ئـاـبـ ، وـالـاـمـ اوـ ماـ اـشـابـهـ ذـلـكـ عـنـدـ مـنـ يـخـافـ اوـ دـنـيـ ئـاـبـوـيـنـ .

وـهـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـبـ وـالـفـخـرـ حـضـورـ الـمـسـبـوبـ وـالـمـفـتـخـرـ عـلـيـهـ ، اـمـ يـشـمـلـ غـيـابـهـماـ ؟ الـظـاهـرـثـانـيـ ، خـصـوـصـاـ فـيـ السـبـ للـصـدـقـ عـرـفـاـ ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـيـشـتـرـطـ اـنـ

يكون حياً فلو سب الميت كان داخلاً في الحكم ، وهل سب الجماد ، والحيوان داخل احتمالاً .

ثم لا يخفى ان السباب وان كان مصدر المفاعةلة الظاهرة لزوم الطرفين ، الا ان المستفاد من جملة من النصوص المتقدمة ، وخصوص الرضوى اعميته عن ذلك ، ولو سب شخصاً او افترخ عليه كان هو الفاعل للحرام دون السامع ، كما هو واضح واستماع شخص ثالث ، وان كان حراماً في نفسه في بعض الصور ، الا انه ليس من المحرم الاحرامي لعدم دليل عليه .

(التاسع) : من محرمات الاحرام (الجدال) بلاشكال ولا خلاف ، وفي الجو اهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه غير واحد من النصوص التي تقدم كثير منها في الفسوق .

وصحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يقول لالعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال انهما الجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، واما قوله : لاهاء فانما طلب الاسم ، وقوله : ياهناء فلا بأس به ، واما قوله : لابل شأنيك ، فانه من قول الجاهلية .

وصحيح أبي بصير قال : سأله عن المحرم يريدان يعمل له العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لا عملته . فيخالفه مراراً يلزم مسائل ز الجدال ؟ قال : لا انما اراد بهذا اكرام أخيه انما كان ذلك ما كان لله عزوجل فيه معصية .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لالعمرى قال : ليس ذلك بجدال انما الجدال لا والله وبلى والله . وخبر الدعائيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الجدال لا والله وبلى والله ، فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثة فعليه دم .

وصحیح الحلّبی، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فی قول الله عزوجل : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» الي ان قال : فقال له ارأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل ان له حدا يستغفر له ويلبي فقال : ومن ابتلى بالجدال ما عليه فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة . ونحوه صحيح الحلّبی .

وصحیح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الجدال في الحج ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

وصحیحة أبي بصیر ، عن أحدهما قال : اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم شاة ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

وصحیح معاویة بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا حلف الرجل ثلث ايمان في مقام ولاءاً ، وهو محرم فقد جادل وعليه حدا الجدال دم يهريقه ، ويتصدق به .

وصحیح أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

وخبر ابی بصیر ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعيناً فعليه جزور .

وموثق يونس بن يعقوب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يقول

لأ والله ، وهو صادق عليه شيء قال : لا .

والرضاوى فأن جادلت مرة او مرتين ، وأنت صادق فلاشى « عليك وان جادلت ثلاثةً عليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثةً وأنت كاذب فعليك بدنك .

ثم ان المستفاد من هذه النصوص وقد ادعى الاجماع في الغنية وغيرها عليه ، هو ان المراد بالجدال هو اليمين في الجملة ، لا الجدال اللغوي والاصطلاحى كما يحكى بعض ، وان كان الظاهر من الاية الثاني ، الا ان اتفاق النصوص المتقدمة جملة منها كاتفاق الفتاوى صارفة للظاهر ، ولا ينافي ما في الرضاوى المتقدم ، في الفسوق والجدال المراء تماري رفيقك حتى تغضبه ، اذ المراد المراء المشتمل على اليمين بقرينة قوله : والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، كما تقدم هناك .

ثم ان الكلام في الجدال يقع في فروع :

(الاول) : قيل لا يشترط في تتحقق الجدال الخصومة ، لاطلاق الاخبار المتقدمة ، وفقاً لما عن الدروس والمنتهى ، والتذكرة ، والمستند ، وغيرهم وخلافاً للسيد ، والجواهر وغيرهما وربما يستدل لذلك بأمر .

الاول : ان غاية ما يدل عليه الاخبار ، ان الجدال خاص بهذا القسم ، لانه استعمل في معنى مباین له ، اذ لو كان المراد صرف هذين اللفظين ، كان استعمال الجدال فيهما ، كاستعمال المباین في المباین .

الثاني : ان لفظة : لا والله ، وبلي والله ، مرشدتان الى لزوم الخصومة فقول الامام عليه السلام ، الجدال لا والله ، وبلي والله ، دال بالدلالة العرفية على لزوم الخصومة .

الثالث : الاجماع الذي ادعاه السيد .

الرابع : مقتضى الجمع بين كلامي الرضوى :

الخامس : خبر الجعفريات المتقدم ، فى الفسوق والجدال وان لا يمارى به رفيقا ولا غيره ، اذ الظاهر من الضمير المجرور رجوعه الى الجدال فيكون من قبيل عطف البيان للجدال .

السادس: صحيحة ابي بصير المتقدمة ، انما أراد بهذا اكرام أخيه ، انما ذلك ما كان لله في معصية ، ومن المعلوم ان المعصية لاتتحقق بدون الخصومة مضافاً الى ان نفي الجدال في صورة الاكرام دليل عليه ، والانصاف ان ما ذكر من الادلة ، وان لم يكن بعضها باتفاق الان تمامية بعضها مانع عن القول بالاطلاق فلو قال رجل ابتداءً بلى والله ، افعل كذا لم يكن جدلا ، ولو سلم اطلاق الاخبار وعدم اشعار نفس اللفظ ، ولو بمناسبة المفسر والمفسر ، ولا بد من القول بالقيود للانصراف .

(الثانى) : لاشكال فيما لو أراد بالحلف اكرام صاحبه، كما دل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة . كما عن الاسکافي ، والفضل ، والجعفي ، وفي المستند ، ولو لم يكن في مقام اكرام الصاحب فهو أما طاعة لله ، أم لا؟ وعلى الثاني فأما لغرض ، كاثبات حق نفسه مثلا ، أو معصية أولغو ، فالظاهر وفقاً لغير واحد كالمنذكورين في الطاعة ، والمستند والشهدرين ، وغيرهم في اثبات الحق ونحوه والشهيد وغيره في اللغو ، عدم الحرمة في غير المعصية لصحيحة ابي بصير المذكورة ولا يعارضها ما دل على الكفاره ، في الجدال الصادق ، اذ لا تناهى بين كون الجدال صادقاً وبين كونه معصية ، فان الجدال بنفسه محرم ، وكثيراً ما يشتمل على جهات محرمة اخرى أيضاً ، فتحصل ان الجدال المحرم هو ما كان في معصية الله تعالى ، فكل مالم يكن في معصية من الاكرام ، والطاعة ، واثبات الحق ، ودفع الباطل ، واللغو الذي ليس بمعصية ، ليست بمحرمة ، ولا كفاره فيها ،

والله العالم .

(الثالث) : الظاهر اشتراط كون الحلف بالله، فلا يكون من الجدال الحلف بغيره ، كما صرّح به في المستند وغيره ، وذلك للأخبار المتقدمة الحاصرة لها ، يقول لا والله ، وبلى والله ، ومادل على ان لعمري ونحوه ليس جدلاً وبهذا يقين مطلقات لفظ اليمين الواقعه في النصوص .

(الرابع) : هل الجدال مختص باللغظين المذكورين ، ام يعم كل يمين بالله تعالى المحكى عن الانتصار ، والدروس ، انه اعم ووافقهما المستند قال: والظاهر عدم الاختصاص بلفظ : الله ، بل التعدي الى كل ما يؤدى هذا المعنى ، كالرحمن والخالق ونحوهما - انتهى .

لكن عن بعض الاختصاص ، وقد حكى الجوهر عن الرياض اطالة الجواب عن ذلك ، وفصل صاحب الجوهر ، بين الله المجرد عن لا او بلي ، فجعله جدلاً دون غيره من الاسماء ، والقوى الاول لدلالة صحيحة ابي بصير عليه ، اذ الظاهر من قول السائل فيقول له صاحبه ، والله لا تعمله انه ائماً حلف بهذا اللفظ من دون لا او بلي ، وظاهر قول الامام عليه السلام ، انما أراد بهذا اكرام أخيه الخ ، ان صيغة الجدال في نفسها محققة ، انما المفقود الشرط وهو كونه بغضة ، وان شئت قلت : ان الجدال الشرعي يتحقق بالصيغة ، وكونها بغضة والامام عليه السلام ، انما نفي الجدال لانتفاء الثاني ، ويظهر منه وجود الاول ، والقول بأن عدم البغضه من قبيل المقتضى ، وعدم الصيغة من قبيل المانع ، والتعليل بعدم المقتضى أولى من التعليل بوجود المانع ، وفي المقام يوجد الامر ان ولذا علل الامام بعدم المقتضى ، ليس في محله بل العكس أقرب ، فإن الصيغة لولم تكن موجودة كان تعليل عدم الحكم بعدم كونه بغضة من قبيل تعليل ، عدم الاحتراق بوجود الرطوبة في صورة عدم النار .

هذا كله بالنسبة الى لفظ الجلالة ، واما بالنسبة الى سائر اسماء الله تعالى ، فيمupon المطلقات المشتملة على لفظ الحلف ، بعد عدم كون لفظة انما في سائر النصوص الحاصرة حقيقة ، بل اضافية بالنظر الى لعمري ونحوه ، وانما يخص اللفظان لكونهما الواقع في محل الجدال فأن هذين اللفظين يتضمنان نفياً او اثباتاً ، وهو المحققان لمقام الجدال .

(الخامس) : هل يشترط ان يكون الحلف بالعربية ام لا؟ صرخ في المستند بالثاني ، فيكفي الفارسية وصرخ بعض بالاول ، وفصل في الجوادر بين لفظ الجلالة فيشترط عربتها ، وبين لفظي لاوبلي فيتحقق الجدال ، ولو بفارستيهما ، والاقوى الكفاية لصدق الحلف واليمين عليه مطلقاً ، وقد عرفت حال المقيد ، وانه اضافي لاحقى ، وربما يؤيده ان الرفت والفسوق عامان لا يختصان بقوم دون قوم فـ خصيص الجدال بالعرب فلا يشمل الجدال الصادر عن الاقوام الاخر ، بلغاتهم بعيد جداً .

(السادس) : لاشكال في كفاية احدى الصيغتين فلا يشترط في تتحقق الجدال كلتاها وفقاً لجماعة كالمنتهى ، والتذكرة والتحرير ، والفضل الاصبهانى ، والجواهر ، والمستند وغيرهم ، بل في الاخير نقله عن الاكثر ، لظهور النص في ذلك .

(السابع) : لا يتحقق الجدال بالحلف مرة مطلقاً ، بل ان كان صادقاً لزم الثالث وان كان كاذباً كفت الواحدة ، ففي صحيحه ابي بصير ، اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقات ، فقد جادل ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل ، ونحوه صحيحه معاوية وغيرها .

وقد صرخ بذلك المستند وغيره ، وسيأتي تفصيل ذلك في الكفارات انشاء الله تعالى .

وقد تحقق من جميع ماذكرنا ان الحلف المتعددة في الصادق ، والواحدة في الكاذب ، التي كانت في خصومة وكانت بالله تعالى ، أو سائر أسمائه التي كانت في المعصية هي الجدال من غير فرق ، بين ان تكون بالعربية أو غيرها ، وسنذكر حكم الكفارة في بابها .

(العاشر) : من محرمات الاحرام (قتل هوام الجسد) والهوام جمع هامة بمعنى الدابة .

قال في الحدائق: والقول بتحريم قتل هوام الجسد، من القمل، والبراغيث وغيرها ، سواء كان على الثوب أو الجسد ، هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن الشيخ ، وابن حمزة ، انهم جوزا قتل ذلك على البدن – انتهى .

وقال في الجوادر مازجاً : وقتل هوام الجسد ، ودوابه كما في النافع ، والقواعد ، وان كانت على ثوبه ، حتى القمل الذي عن الاكثر ، النص عليه ، والصبيان ونحوها مباشرة أو تسبباً بالزيف ونحوه ، وفاماً للمشهور نقل في المدارك ، والذخيرة ، وان كنا لم نتحققها – انتهى .

وفي المستند ادعى الشهرة على حرمة قتل القمل . وكيف كان ، فيدل على الحكم في الجملة عدة روايات :

ك الصحيح حماد بن عيسى ، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم بيبين القملة على جسده ، فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم ينزل القملة عن جسده ؟ فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وحسن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: المحرم لاينزع القملة من جسده ، أو من ثوبه متعمداً ، وان فعل شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده .

وصحيحة زرارة قال: سأله عن المحرم هل يحك رأسه ، أو يغسل بالماء ؟
قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة .

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرم يلقي
عنه الدواب كلها ، الا القملة فانها من جسده ، فإذا أراد ان يحول قملة من مكان
الى مكان ، فلا يضره .

وخبر الحسين بن ابي العلاء المروى في الكافي قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة عن ثوبه ، ولا عن جسده متعمداً ، فمن
فعل شيئاً من ذلك ، فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ، قال: كثناً واحداً .
وخبر ابي الجارود قال : سأله رجل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل
قملة وهو محرم ؟ قال بشئما صنع ؟ قال : فما فدائيها ؟ قال : لافداء لها .

وصحيحة معاوية وحسنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ما تقول في
محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القملة ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها .

وخبر مولى خالد قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي
القملة ؟ فقال : القوها ابدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

وخبر زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم يقتل البق
والبرغوث ، اذا اذاه قال : نعم .

ورواه في المستطرفات نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن
جميل قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يقتل البق ، والبراغيث
اذا اذاه قال: نعم .

وخبر ابي الجارود قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، حككت رأسى
وانا محرم ؟ قال : لا بأس ، قلت : اي شيء تجعله على فيها ؟ قال : وما أجعل
عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

وخبر الحلبى قال : حككت رأسي وانامحرم ، فوقع منه قملات ، فاردت ردهن فنهانى ، وقال : تصدق بكاف من طعام .

وصحىح معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، المحرم يحك رأسه فتسقط منه القلمة والثنتان فقال : لاشيء عليه ولايعيدها قال : قلت كيف يحك المحرم ؟ قال : مالم يدم ولايقطع الشعر .

وخبر الجعفريات ، عن الحسين عليه السلام ، ان علياً عليه السلام سأله عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به ، فهو خير منها التمرة خير منها . الى غير ذلك مما سيأتي من العمومات اذا عرفت ، هذا فنقول الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين .

الاول : قتل القمل ، والبرغوث ، والبق ، مما ورد النص به بالخصوص والقائها .

الثانى : قتل سائر الهوام والقائها .

اما الاول : فالظاهر حرمة قتل القملة ل الصحيح زراره ، وخبر ابي الجارود وصحىح معاوية بناءاً على ان قوله : لاشيء عدم الكفاره الموقته وحمل لainbign على الحرمة .

وصحىح معاوية : اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعي ، والعقرب والفارة بل بمفهوم الاولوية للروايات الدالة على عدم القائها لكن ربما يعارضها خبر ابي الجارود الثاني :

وخبر الجعفريات وصحىح ابن عمار لا بأس بقتل القملة في الحرم . ومرسل ابن فضال ، عن الصادق عليه السلام ، لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقاء في الحرم .

بضميمة مادل على انه يجوز للمحرم قتل كلما يجوز قتله للمحل في الحرم

والانصاف ان الفتوى بالحرمة مشكلة لمكان هذه الروايات ، التي لا تبعد كونها صارفة للظواهر المتقدمة مضافاً الى عدم ظهور قوله في خبر أبي الجارود ، وصحيح معاوية في الحرمة .

نعم ، الا هو طلاق اجتناب عن قتلها . واما الصيбан وهو جمع صوابه ، كفلامة فهي بضم القمل ، ولا دليل على حرمة القائهما ، او افسادها لعدم شمول دليل القمل ولا العموم له ، واما القاء القمل فيدل على تحريم حسن الحسين وخبره ، وصحيح معاوية وقد افتى بذلك جملة من الاصحاب بل عن الغنية نفي الخلاف فيه ، وعن بعض اتفاق الاصحاح ظاهراً عليه ، ويؤيد الروايات المذكورة بعض الروايات الاخر .

كخبر أبي بصير عن المحرم ، ينزع الحلمة من البعير ؟ قال : لا هي بمنزلة القملة من جسده .

وصحىحة حريز : ان القراد ليس من البعير والحملة من البعير بمنزلة القملة من جسده ، فلا تلقها والق القراد .

ويؤيدها ما تقدم مما جعل الكفارة على القائهما ، كصحيح حماد ومحمد بناءً على ظهور ذلك في التحريم لكن يعارض هذه الروايات ما تقدم من خبر مرة ويؤيده خبر الحلبى ، وصحيح معاوية ، لكن الأقرب حرمة الالقاء لعدم صلاحية هذه الروايات للمعارضة ، اذ خبرمرة ضعيفة السند ، وخبر الحلبى ومعاوية ضعيفا الدلالة مع قوة تلك الاخبار سندأ دلاله ، الشهرة المحققة معاضدة لها ففتوى المستند وغيره بالكرامة في غير محله فتأمل .

ثم ان الصيبان لا يكره القائهما لما عرفت ، ولو القى القملة لم يلزم أخذها وردها ، بل في خبر الحلبى المتقدم ، نهى عن ذلك ، ولا فرق في حرمة القائهما بين كونها في الثوب ، او البدن ، ولا يضر نقلها من مكان الى مكان لصحيح معاوية المتقدمة ، ولا خلاف في ذلك كما حكاه ، في المستند ،

والظاهر عدم الفرق بين كون المكان الثاني احرز أملاً للاطلاق ، نعم جعلها في مكان تلقى اذا وقعت كان من الالقاء العمدي ، ولذا قيد النقل بعض بكون المكان الثاني احرز ، ولا يضر جواز النقل بين كون النقل من البدن الى اللباس او العكس او من البدن الى البدن ، او من اللباس الى اللباس وهل يجوز نقلها من بدن نفسه الى بدن آخر او بالعكس ، وكذا بالنسبة الى اللباس فيه احتمالان ، ولاشكال في جواز نزع الثوب الذي به القمل ، لانه ليس الالقاء وان كان شريكاً في النتيجة له ، ولو استعمل دواءً يوجب اغمائها الموجب ، لعدم امساكها فتفع ، فالظاهر انه من الالقاء ، كما ان استعمال دواءً يوجب موتها من القتل ، ولافرق بين استعماله الدواء ، او ذهابه الى مكان استعمل الدواء فيه ، وهل المحرم ذلك حتى على المحرم الاخر ، بأن يأخذ هذا المحرم قملة محرم غيره ، ويلقيها ام الحمرة خاصة بفعل الشخص نفسه ؟ احتمالان ، من الجمود على ظاهر النص ، ومن ظهور المناطق في العموم .

واما قتل محرم آخر ، فالظاهر عدم جوازه لاطلاق مادل على حرمة قتل الدواب كلها ، وهل يتعدى التحرير الى المحل فلا يجوز له القاء قملة محرم او قتلها وكذا العكس ، فلا يجوز للمحرم القاء قملة المحل ؟ احتمالان ، والاحوط الترك ، ولو اذاد القملة فلا يبعد القول بجواز القائها ، او قتلها لما دل على أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، بحلق بجره رأسه حين كان يؤذيه القمل مع معلومية استلزم ذلك لقتلها والقائها ، مضافاً الى المناط المستفاد من اخبار قتل البرغوث والبق وسائر الحيوانات المؤذية ، اذا أراد ايذائه او اذاه ، هذا كلـه في القمل والصبيان .

اما البرغوث فقد عرفت الكلام فيه في المسألة العاشرة من مسائل الصيد ، وان الاقرب انه اذا اذاه جاز قتلـه والا فلا ، وأما القائـه فلا شـكـالـ فيـه لـلاـصلـ ،

مضافاً الى قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها القملة . كما ان الظاهر عدم الاشكال في فر كه المودي الى اغمائه ، او استعمال دواء لذلك ، وان كان استعماله لقتله من القتل العمدى .

واما البق فهو كالبرغوث لما يستفاد من الروايات من جواز قتله مع الايذاء وعدمه مع عدمه ، ويجوز طرده وفر كه بما لا يؤدي الى القتل ، وهل الحكم في جواز قتلهمما مع الايذاء خاص بالمؤذى ؟ او عام يشمل حتى غير المؤذى مما هو مظنة الايذاء او مشكوه ومحتمله ، كما لو كان في غرفة تؤديه البق ، او البرغوث ، فيها فيجوز له ان يسد بباب الغرفة ويقتل بالدواء ونحوه ، كل بق وبرغوث كان فيها ، احتمالان ، ظاهر النص عدم جواز قتل غير ما اذاه ، وان كان المحتمل جوازه لمرسل المقنعة المتقدم في المسألة الثامنة من مسائل الصيد ، وكل شيء اراده من السباع والهوام ، فلا حرج في قتله مؤيداً بما دل على قتل ما يخافه وما يريده ، هذا تمام الكلام فيما نص عليه بالخصوص .

واما الكلام في المقام الثاني : وهو قتل سائر الهوام والقائها ، فالظاهر انه لا اشكال في القائها للابل ، المعتصد بعموم قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة .

واما قتلها فعموم صحيح معاوية : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها ، الا الافعى الخ كاف في المنع .

نعم ، يستثنى منه ما يؤذيه وما يخاف منه لما تقدم في الصيد .

ثمان الظاهر انه ليس من القاء القمل وضع شيء بحدائقها حتى تأتي بنفسها عليه ، ثم يضع ذلك الشيء لانه كذهابها بنفسها من جسمه الى غيره ، و مجرد وضع شيء لا يسبب النسبة اليه ، حتى يقال انه من القاء القمل فتأمل .

(فرع)

المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه، وعن بيته، والقراد بضم القاف ، كالقرد بضمها أيضاً ، دويبة تتعلق بالبعير ونحوه ، وهي كالفمل للانسان والواحدة قرده وقراده ، بضم القاف فيهما ، والجمع قردان بكسر القاف ، والحلم بفتح الحاء ، واللام جمع حلمه بالفتح أيضاً ، وهي القراد العظيم ، وربما يقال بأنـه من الفاظ الاـضـدـاد يقع على الصـغـيرـة من القردان ، والضـخـمة منها والذى يدل على جواز القائهما من الـبـدـن ، ومن البعـيرـمـضـافـاً إلى الاـصـل المؤيد بالشهرة ، كما عرفت عـدـة من النـصـوص :

كـصـحـيـحـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ ، قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـرـأـيـتـ أـنـ وـجـدـتـ عـلـيـ قـرـادـاـ ، اوـحـلـمـةـ اـطـرـحـهـماـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ، وـصـغـارـ لـهـمـاـ انـهـمـاـ رـقـيـافـيـ غـيرـ مـرـقـيـهـمـاـ .ـ

وـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ :ـ اـنـ الـقـىـ المـحـرـمـ قـرـادـ عـنـ بـعـيرـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ وـلـاـ لـقـىـ الـحـلـمـةـ .ـ

وـحـسـنـ حـرـيزـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ :ـ اـنـ الـقـرـادـ لـيـسـ مـنـ بـعـيرـ وـالـحـلـمـةـ مـنـ بـعـيرـ بـمـنـزـلـةـ الـقـمـلـةـ مـنـ جـسـدـكـ ، فـلـاـ تـلـقـهـاـ وـالـقـرـادـ .ـ

وـخـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ المـحـرـمـ بـقـرـدـ الـبـعـيرـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ، وـلـاـ يـنـزـعـ الـحـلـمـةـ .ـ

أـقـولـ :ـ يـقـالـ قـرـدـ الـبـعـيرـ كـعـلـمـ ، وـقـرـدـ وـاقـرـدـ مـنـ بـابـيـ التـفـعـيلـ وـالـفـعـالـ ، بـمـعـنى نـزـعـ قـرـدـانـهـ .ـ

وخبر عمر بن يزيد قال: لا بأس أن تنزع القراد عن بعيরك ، ولا ترمي الحلمة .
ومضمرا بي بصير قال : سأله عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال :
لا ، هي بمنزلة القملة من جسدهك . وبهذه الجملة ظهر أن الأقوى التفصيل بين
القراد والحلمة ، فيجوز القاء الأول دون الثانية ، كما عن الشيخ وجماعة .
وهو الذي اختاره الحدائق ، والمستند والجواهر فتأمل .

واما رواية عبد الله بن سعيد قال : سأله أبو عبد الرحمن ، أبي عبدالله عليه
السلام ، عن المحرم يعالج دبر الجمل ؟ فقال : يلقى عنه الدواب ، ولا يدميه ،
فالظاهر ان اطلاقه محمول على حال الضرورة ؛ او يقيد بغير الحلمة .

كما ان رواية الحميري في قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه
عليه السلام ، كان يقول : في المحرم ينزع عن بعيته ، القردان والحلم ، ان
عليه الفدية . لابد وان يحمل على الاستحباب أو نحوه ، لضعف سندها ، لأن
رواتها من العامة .

ثمان الظاهرون عدم الفرق بين نزع القراد عن بدن بعيته ، او فرسه أو حماره ،
لأنه وان كان في الغالب يتعلق بالبعير ، لكنه يتعلق بغيره أيضاً ، واما قتله فلا يجوز ،
لعموم اتف قتل الدواب كلها ، ولو شك في الحلمة وانها صغير القردان أو
كبیرها ، ولم يمكن الفحص لم يجز القاء أحدهما للعلم الاجمالي بوجوب ابقاء
احدهما .

(الحادي عشر) : من محرمات الاحرام (لبس الخاتم) للزينة نسبة في
الحدائق الى الاصحاب ، وفي الجواهر عن كشف اللثام قطع به الاكثر ، وعن
الذخيرة لأعراف خلافاً بين الاصحاب ، ولكن عن النافع ، وتبعه المستند ،
الكرامة والأقوى المشهور .

لما رواه الفقيه ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله

عن المحرم ايلبس الخاتم؟ قال : لا يلبسه للزينة . ومرسل الكافي : وفي رواية اخرى: لا يلبسه للزينة . وبعضاً من جملة من الروايات المتقدمة، في الاكتحال حيث علل الحرمة ، او اشعرت بأنها لاجل كونه زينة .
نعم ، يجوز لبسه لغير الزينة ، سواء كان للسنة ام لا ؟ لجملة من الاخبار: ك الصحيح احمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

وصحيحة محمد بن اسماعيل ، قال :رأيت العبد الصالح عليه السلام ، وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .
وخبر نجيح : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم . والجمع بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمة بحملها على الكراهة غير تمام ، بعد كون القاعدة التخصيص، مضافة الى عدم دلالة صحيح ابن اسماعيل ، لاحتماله كون طواف الفريضة بعد التحلل ، عن مثل هذه المحرمات .

ثم ان الفارق بين كونه للزينة او لغيرها النية، كما عن الذخيرة، وجماعة ، هذا فيما لم يكن الخاتم بنفسه زينة، اما لو كان ففي لبسه اشكال ، وان لم يقصد من ظاهر النص ، ومن احتمال كون للزينة ، حكمة لاعلة فيشمل ما لو كان زينة بنفسه ، ولو لم يلبسه لاجلها فتدبر .

(الثاني عشر): من محرمات الاحرام (لبس المحرمة الحلبي) في الجملة ، وقد اختلفت الاخبار و الاقوال في ذلك ، فالمحكمي عن المشهور حرمة لبسها الحلبي غير المعتادة لها ، وعن الاقتصاد ، والتهذيب ، والاستبصار والجمل ، والعقود والجامع والنافع والشائع ، وغيرهم الكراهة .

واما المعتادة التي لم تقصد بها الزينة، ففي الجوهر انه لا بأس به بالخلاف

اجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، و اختلفوا في حرمة اظهارها وعدمه ، ففي المستند يكره لها اظهارها للرجال ، حتى زوجها .

وفي الشرائع ، كما عن الشيخ والفضل حرمة ذلك ، وفي الحدائق ان تحرير لبس الحلي للمحرمة ، هو المشهور بل لانعلم فيه مخالفًا ، الا ما يظهر من المحقق في الشرائع ، حيث جعله اولى هذا فيما لم يقصد الزينة ، واما مع ذلك فلا خلاف في تحريره .. انتهى .

واما الاخبار ، ففي خبر نصر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن المرأة المحرمة ، اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها ، الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ، ولا فرند ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرمة تلبس الحلي كلها ، الا الحلي المشهور للزينة .
أقول : المراد بالمشهور الظاهر .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال ، والمسكة والقرطان من الذهب ، والورق تحرم فيه ، وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتر كه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغ لا يردع .
أقول : التردع بمعنى اللطخ بالزعفران .

وموثق عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تلبس المحرمة الخاتم من ذهب .

وحسن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلى كله ، الا القرط المشهور ، والقلادة المشهورة .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، انه سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن المرأة تلبس الحلى ؟ قال : تلبس المسك والخلخالين ، وفي رواية اخرى له عنه (ع) : لابأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك .

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها .

وعن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز .

وعن دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في حديث في المحرمة : ولا بأس ان تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة .

أقول : الحلى الذي لا يراه احد ، لاشكال في لبسه ، ولو احداثا بعد الاحرام ، لانه لا يشمله الفتوى والنص ، كما لو علق حلياً على فخذها والحنى الذي يراه الناس ، ولو النساء ولبسها للزينة احداثا بعد الاحرام ، فقد عرفت عن المحدثين دعوى عدم الخلاف في تحريرمه .

ويدل عليه خبر نصر ، وصحيح ابن مسلم وصحيح الحليي ، ولكن يعارضهما موثق عمار في الخاتم ، وحسن الكاهلي في غير القرط والقلادة ، لكن اللازم تقديم الطائفة الاولى لتخصيص خبر نصر ، و ابن مسلم ، هذين الخبرين ، بما اذا لبسها للزينة .

واما استدامة لبسها فقد يقع التعارض بين صحيح ابن الحجاج ، وبين مادل على عدم جواز التزيين ، لكن لا يبعد تقديم الاول ، اذ لا ينفك ماذكره في الصحيح من كونها للزينة ، وهي مشهورة تظهر لكل احد ، وانما منع عليه السلام عن المحرم الذاتي ، وهو اظهار الحلي للرجال الاجانب .

قال تعالى : « ولا يبدئن زينتهن » ولقد أجاد في الجوادر حيث قال : وعلى كل حال يكون الحاصل حرج احداث الزينة لها حال الاحرام ، وحرمة اظهار ما كانت متزينة به قبل الاحرام للرجال ، في مر كيتها ومسيرها ، وربما يرجع إلى ذلك ما في اللمعة قال : ولبس الخاتم للزينة والمرأة مالم تعتمد من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج فتأمل جدا - انتهى .

لكن قد عرفت عدم دليل على حرمة اظهار المعتاد للزوج ، بل صحيح ابن الحجاج كالصريح في جواز ذلك ، اذ نص التحرير بالسير والركوب ، ومن المعلوم ان بهذه القرينة يكون المراد بالرجال فيه ، الاجانب ، لأن الغالب كون الاجانب هناك ، والا فلا اشكال قى حرمة اظهاره للاجانب حتى في البيت .

واما خبرا يعقوب فلا ربط لهما بباب الاحرام ، وان ذكرهما الوسائل وغيرها في هذا الباب ، فالاستدلال بهما نفياً واثباتاً لا يخلو عن مناقشة ، والقول بان قرينة التخصيص تدل على انهما في بباب الاحرام غير مسموع بعد كثرة مثل هذه الاسئلة عن الائمة عليهم السلام ، اللهم الا ان يقال ان الخبر بقرينة الباب يدل على المطلوب ، وفيه ما لا يخفى .

ثم ان المناط في الاعتياد هو ان يلبسها في بيتها قبل الاحرام ، من غير فرق بين قصر المدة وطولها ، فلو اشتريت خاتما قبل يوم من احرامها ، ولبسته ولم يكن تقصد الحج ثم طارت اليه واحرمته يلزم نزعه .

نعم ، فيما لو لبست لاجل لبسها حال الاحرام ، اشكال جوازه لعدم صدق

كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، فانها ظاهرة في الاعتياد ذاتا لا لاجل مقدمة الحج .

والظاهر انها لو كانت نازعة للحلي قبل الاحرام بمدة ، ثم ارادت ان تلبسها بعد الاحرام لم يشمله صحيح ابن الحجاج ، اللهم الا ان يقال بان قوله عليه السلام تحرم فيه وتلبسه يشمل ذلك ، واما لو كانت لابسة لها واحرمته ، ثم نزعتها لغسل نفسها ونحوه ، جاز لبسها بعد ذلك لانها لا تعد لبساً ابتدائياً .

ثم الظاهر ان الصبية في حكم المحرمة في هذا الحكم ، لأن الظاهر من ادلة اجتناب الطفل ما يجتنب المحرم ذلك فمحرمات الاحرام للرجال محرمة على الصبي ، ومحرمات الاحرام على النساء محرمة على الصبية ، والا فاما ان يرفع اليدي عن ادلة تجنبهما ما يجتنب المحرم ، حتى يجوز للطفل مطلقاً ستر الوجه والرأس مثلاً ، او يقال بوجوب تجنبهما الامرین او بالعكس فيجعل مختص الرجل للصبية ، ومختص المرأة للصبي .

والاول مناف لادلة تجنبهما ما يجتنب عنه المحرم .

والثاني : لا دليل عليه ، اذ لم يدل دليل على وجوب الامرین على أحد .
 والثالث : خلاف المنساق عند العرف من الادلة ، مضافاً الى ان كثيراً من أدتها لا يشمل ذلك ، فأدلة تحريم الحلي للمرأة لا تشمل الصبي قطعاً ، وأدلة تحريم ستر الرأس للرجل لا تشمل الصبية بداهة وهكذا ، فلم يبق الاماذكرناه .
 ثم لو اضطر المحرمة الى لبس الحلي ، بان خافت التلف وكان مما تتضرر به ، فلا يبعد القول بالجواز للادلة العامة الدالة على جواز كل محرم عند الضرورة لكن هذا فيما لم يكن يمكن لبسها بنحو غير محرم ، وهل يحرم على الرجل لبس الحلي اذا كان مما لا يحرم بذاته ، كما يلبس بعض الهنود الشنف والقرط ، بل والخلخال ونحوه ، لا دليل على التحريم فالاصل جوازه .

وعلى هذا فالساعة المعمولة في هذه الأزمنة تعليقها بساليد ، كالسوار لابأس بها .

ثم الظاهران حرمة الحلي في المورد المذكور لا تختص بالذهب والفضة فتشمل كل ما كان حلياً ، وإن كان من معدن آخر لصدق الأدلة ، وإن صرحت في بعضها بالذهب والورق .

والظاهر أن الحلي المحرمة لا تختص بما كانت متداولة في تلك الأزمنة من الأشياء المذكورة في الروايات ونحوها ، بل تشمل كل حلي ، وإن كانت مستجدة ولو لبست لباساً هي بنفسها حلية فلا يبعد شمول الأدلة له ، من غير فرق بين أن يكون ثوباً أو نعلاً أو غيرهما ، ولو انقلبت الحلية في زمان شناعة دار الحكم مدار التسمية ، وما في الروايات من الأشياء المذكورة ، إنما هي لكونها من مصاديق الحلية .

والظاهر أن النقوش على اليد والوجه والرجل ليست من الحلية ، وإن كانت من الزينة فلا يبعد القول بالترك لدخولها في جملة من التعليقات المتقدمة في مسألة الخاتم والكمحل وغيرهما .

وعلى هذا فالاحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض ونحوهما . وأما الوشم فهو كان على بدنها لم يلزم قلنه ، وإن تيسر ، ولو كان شيء واحد عند قوم حلية وزينة وعند آخرين لم يكن كذلك ، أو كان بالعكس ، بل اورث لبسه قبحاً وبشاعة ، فهل المدار هذا القوم أم ذاك؟ أو كل حسب ما عنده ، أم المناط العرف المتعارف عند الغلب والأكثر ، أو الحاجاج منهم فقط ؟ احتمالات ، وإن كان الأقرب الرابع ، لأن الحلية بقول مطلق تنصرف إلى الحلية العرفية ، لالقومية أو نحوها ، والله العالم .

(الثالث عشر) : من محظيات الأحرام (التدھین) أما ما فيه طيب فلا خلاف

ولاشکال فی حرمتہ ، کما فی الجوادر والحدائق ، بل عن المنتهی دعوی الاجماع علیه ، ويدل علیه مادل علی حرمة استعمال الطیب مطلقاً ، مما یشمل التدھین وسيأتی اخبار اخر تدل علی ذلك بالخصوص .

نعم ، ربما یحکی عن جمل الشیخ ، وابن حمزة ، القول بالکراهة ، لكن الظاهر ان المراد بها الحرمة ، لامعنها الاصطلاحی .

وکيف كان ، فلا یخفی ان الكلام فی الطیب هنا هو الكلام فی الطیب هناك ولذا قال فی الجوادر : فی باب التدھین : البحث فیه ما عرفت سابقاً من عموم الطیب وخصوصه - انتهى .

وعلى هذا فما عن العلامہ حيث قال : اجمع علمائنا علی انه یحرم الادھان فی حال الاحرام بالادھان الطیبة ، کدھن الورد ، والبان ، والزنبق ، وهو قول عامة أهل العلم وتجب فیه الفدیة اجماعاً ، لابد وان یرید بدعویه الاجماع علی الادھان ، او المطیب منه ، ويكون أمثلة الطیب غير مصب الاجماع ، والافلا یخفی ما فیه .

وکمانه لا یجوز التدھین بالمطیب بعد الاحرام لا یجوز قبله اذا أراد الاحرام وكان مما یبقى اثره الى ما بعد الاحرام ، كما فی الشرائع ، وعن القواعد ، والنهاية والسرائر بل عن المدارك ، نسبته الى الاكثر .

ويدل علی ذلك ، مضافاً الى ما عرفت فی مسألة الطیب من حرمتہ ابتداءً واستدامة صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدھن حين ترید ان تحرم بدهن فیه مسک ولا عنبر من أجل ان رائحته تبقى فی رأسك بعد ما تحرم وادھن بما شئت من الدهن حين ترید ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

ومضمرة علي بن ابی حمزة المرویة عن الكافی والفقیه قال : سأله عن الرجل

يدهن بدهن فيه طيب ، وهو يريدان يحرم ؟ فقال : لاتدهن حين ت يريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد ان تحرم قبل الغسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

وقد عرفت ظهور هذين الخبرين ، لعدم جواز الادهان بما يبقى اثر طيبه الى ما بعد الاحرام ، لكن حکى عن الجمل ، والعقود والسويلة والمذهب القول بالكرابة لجوائزه مدام محلاغایته وجوب الازالة بعده فوراً وردهم في الجواهر بأنه كالاجتہاد في مقابل النص .

أقول : لكن الظاهر ان ما فعلوه ليس اجتهاداً ، بل جمعاً بين مادل على النهي عن التدهين قبل الاحرام مما تقدم وبين ما دل على جوازه في الجملة كحسن الحسين بن ابي العلاء ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم . وادهنا عنده سليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغسل للاحرام ، وانه كان يدهن بالدهن ، مالم يكن غالیة او دھناً فيه مسك او عنبر .

أقول: السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب ، والتربیب التطییب والاجادة . وصحیح الحلبی ، انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، اندھن به اذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .

بناءً على ان البان والحناء والبنفسج من اقسام الطیب ، لكن الانصار ادلة الروایات الاولى اقوى بل لا دلالة لهذین الحدیثین ، فان دهن البان قبل التربیب والحناء والبنفسج ليست بطیب ، مضافاً الى ان البان ليس من الطیب المحظور .

ولذا نهى عليه السلام ، في حسن الحسین عن الغالیة والمسك والعنبر . ویؤید

الطاقة الاولى جملة اخرى من الروايات :

ک صحيح معاویة بن عمار، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال: الرجل يذهب
بأی دهن شاء، اذا لم يكن فيه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان یغسل
للاحرام قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك .

و صحيح الفضلاء، عن ابی عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن الطيب عند
الاحرام والدهن ؟ فقال : كان علي عليه السلام ، لا يزيد على السليخة .

و خبر درست بن ابی منصور، عن هشام بن سالم ، قال : كنت انا و ابن ابی
يعفور و جماعة من أصحابنا بالمدينة ، نريد الحج قال : ولم يكن بذى الحلقة
ماء ، قال : فاغسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احراماً ، ودخلنا على ابی عبدالله
عليه السلام ، قال : فدعا لنا بدهن بان ثم قال : ليس به بأس هذا المسبح قال :
فادهنا به ، قال : درست وهو عصارة ليس فيه شيء .

قال في الجوادر: ثم لا يخفى عليك ان تحريم الادهان بالمطيب الذى يبقى
اثره ، انما يتحقق مع وجوب الاحرام ، وتضييق وقته ، والا لم يكن الادهان
محرماً ، وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال اثره - انتهى .

هذا كله في الدهن المطيب وأما غير المطيب فيحرم بعد الاحرام ، ولا
يحرم قبله وان بقي اثره الى حال الاحرام .

اما الاول فعلى المشهور ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، ويبدل
عليه جملة من النصوص المتقدمة .

و صحيح معاویة بن عمار، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً
من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن - الحديث . وقال في آخره: ويكره للمھرم
الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به .

وعنه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من

الدهن في أحرامك .

وصحيحة حرزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتذهب وتحتفل بعد هذا كله للأحرام .

والرضوي : ولا يمس الطيب بعد أحرامه ، ولا يذهب رأسه ولحيته .

ومع ذلك فقد حكي عن المفيد ، والجمل والعقود ، والكافي ، والمراسيم القول بالجواز .

واستدل لذلك بصحيحة محمد بن مسلم ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن يذهب الرجل قبل أن يغتسل للأحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخاتر الذي يبقى .

وصحيحة هشام بن سالم ، عن ابن أبي عفور مضمراً ، وعن الصادق عليه السلام قال : ما تقول في دهنك بعد الغسل للأحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سيخة ليس فيها شيء ، فأمرنا فادهنا منها .

وصحيحة الفضلاء المتقدم ، بل وبجملة من الروايات الآتية في مسألة الاضطرار ، لكن لا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار اذ ما يأتي مختص بالضرورة وصحيحة هشام ومحمد يدلان على جواز التدهين بعد الغسل ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام بعد الأحرام ، وصحيحة الفضلاء مجمل لابد وان يحمل على قبل الأحرام ، بقرينة ذكر الطيب المسلم عدم جوازه بعد الأحرام ، وأما الثاني فلان ما تقدم مما دل على جواز التدهين بعد الغسل ، يدل بالدلالة العرفية عليه ، اذ يبقى أثر الدهن الى حال الأحرام قطعاً .

نعم ، صحيح محمد بن مسلم ، يدل على كراهة الخاترة منه وهو التخين الذي اشتد مقابل الدائب ، وبما ذكرناه أفتى في الجواهر أيضاً .

ثم انه يجوز في حال الاضطرار استعمال الدهن المطيب وغير المطيب ،

لكن جواز الاول انما هو مع عدم رفع الاضطرار بالثاني ، اذ حرمة الاول من جهتين بخلاف الثاني ويدل على الجواز في صورة الاضطرار ، مضافاً الى الادلة العامة وعدم الخلاف بل الاجماع بقسميه كمافي الجوادر جملة من النصوص: ك الصحيح هشام بن سالم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل ، فليبيطه وليدياوه بسمن او زيت .

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سأله عن محرم تشفقت يداه ؟ قال : فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة .

وخبر الاحمسى قال : سأله ابى عبد الله عليه السلام ، سعيد بن يسار ، عن المحرم تكون به القرحة ، او البشرة ، او الدمل ؟ فقال : اجعل عليه بنفسج وأشاربه مما ليس فيه الريح الطيبة .

وعن كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله ، أي أبا جعفر عليه السلام ، عن محرم تشفقت يداه ؟ قال : يدهنهما بزيت ؛ أو بسمن أو باهالة .

وبهذه النصوص تحمل صحىحة معاوية في محرم كانت به قرحة ، فدواها بدهن بنفسج ، قال عليه السلام : ان كان فعله بجهالة فعليه اطعم مسكين ، وان كان متعمداً فعليه دم شاة ؛ على الاستحباب أو غيره من المحامل .

ثم الظاهر عدم الفرق في التحرير بين تدهين بعض البدن وكله ، والجسم والشعر ، والداخل ، كباطن الدبر والأنف والفم ، والظاهر كما أنه يحرم على غير المحرم تدهين المحرم ، وعلى المحرم تدهين مثله .

فعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : وسألته عن المحرم يدهنه الحال بالدهن الطيب ، والمحرم لا يعلم ماعليه ؟ قال : يغسله وليخدر ، اما المحرم فيجوز له تدهين المحل ، لانه ليس محل التحرير .

نعم ، لايجوز ان يدهنه بيده لانه تدهين لبعض نفسه ولايختص التدهين
بمباسرة اليد ونحوها ، فلو ذهب في حوض دهن حرم ، ولايجوز تدهين الصبي
والصبية المحرمين ، لما تقدم من انه يجنبهما مايتجنب المحرم .
ثم انه يجوز أكل الدهن بالضرورة والاجماع ، لعدم دليل على حرمتة ،
واما الاحتقان بالدهن فالظاهر انه لا يصدق عليه التدهين ، ولافرق في حرمة
التدھين بين الرجل والمرأة ، واقسام الحج والعمرة ، واصناف الدهن حتى
المتخذ من النبات المعمول في هذه الازمنة ، والله العالم .

(الرابع عشر): من محظيات الاحرام (ازالة الشعر) قليله وكثيره ، حتى
الشعرة ونصفها عن الرأس أو اللحية ، أو سائر الجسد بالحلق أو القص أو التنف
او النورة ، او غيرها بخلاف ، كما في الحدائق ، بل الاجماع بقسميه عليه ،
كما في الجواهر ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع ، بل في المستند استفاضة
دعوى الاجماع على ذلك ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحىحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه ،
او نتف ابطه ناسيأ او جاهلا او ساهيا ، فلا شيء عليه ومن فعله متعيناً فعليه دم .

وصحىحة زرارة ابن اعين ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من
نتف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لainبغى له لبسه ، او اكل
طعاماً لainبغى له أكله ففعل ذلك ناسيأ او جاهلا او ساهيا ، فليس عليه شيء ،
ومن فعله متعيناً فعليه دم شاة .

وصحىح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس المحرم
مالم يحلق او يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم .
وتقديم في صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق انه يحك رأسه باظافيره ،
مالم يدم او يقطع الشعر .

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق الشعر ، ويتحجّم الجسد مالم يدهمه .
وصحيحة الحلبي ، سأله عن المحرم يتحجّم؟ قال : لا ، الا ان لا يحد بدا فليتحجّم ، ولا يحلق مكان المحاجم .
وصحيحة حرizer: اذا نتف الرجل بعد الاحرام فعليه دم .

وحسن الحلبي : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغیرها شيئاً ، فعليه ان يطعم مسکيناً في يده .

وعن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يتحجّم؟ قال : لا ، ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال: اذا اذاه الدم فلا بأس به ، ويتحجّم ولا يحلق الشعر .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن المحرم هل يصلح له ان يتحجّم؟ قال : نعم ، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه .
وعن دعائين الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا حلق المحرم رأسه او جز الخ .

وعن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد عليهم السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد ، الى ان قال: وحلق الرأس .
والرضوي : ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره . الى غير ذلك مما يأتى مما دل على جوازه مع الضرورة ، المفهوم منه عدم الجواز في نفسه .

هذا كله في حال الاختيار ، أما في حال الضرورة ، ففي الحدائق انه لا خلاف في جوازه ، وفي الجوادر مازجاً : نعم مع الضرورة من اذية قمل ، أو قروح أو صداع ، أو حرق ، أو غير ذلك ، لأنهم بلا خلاف اجدوه فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الاصل وعموم ادلتها والى نفي العسر ، والحرج ، والضرر ،

والآية -- انتهى .

أقول : ويدل على ذلك مضافاً إلى الأدلة العامة ، قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » .

وصحيح حriz ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يناثر من رأسه ، قال : اتؤذيك هو امك ؟ قال : نعم ، فأنزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فيخلق رأسه ، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسك شاة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : وكل شيء في القرآن (او) فصاحبہ بالختار يختار ماشاء ، وكل شيء في القرآن (فإن لم يجد كذلك فعلى كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال قوله عليه السلام : فالاول الخيار يعني ان الاول هو مختار الله ابداً ، وما بعده انما هو عوض عنه ، مع عدم امكانه .

وعن الصدوق في الفقيه : مر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم على كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : ما كنت أرى أن الامر يبلغ ما أرى ، فأمره فنسك عنه نسكاً ، وخلق رأسه ، لقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، او نسك » والصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر ، والنسك شاة لا يطعم منها أحد الا المساكين .

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطي مالاينبغى للحرم اذا كان صحيححا فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

وعن الغوالى ، روى ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم قال لکعب بن عجرة وقد قمل رأسه : لعلك اذاك هو امك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : احلق رأسك وصم ثلاثة ايام ، واطعم ستة مساكين ، او انسك شاة ، فكان کعب يقول: في نزلت الآية ، وكان قرح رأسه فلما رأه النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم قال : كفى به اذى ، ومن كان به اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، او نسك .

ثم الظاهر انه لا فرق في الحكم ، بين كون الضرر من نفس الشعر كالشعر النابت في العين .

او من محل الشعر كالقروح التي حدثت في الرأس ، من جهة كثرة الشعر أو مما تمكن في الشعر ، كالقمل الذي يمكن رفعه بدون الحلق ، لاطلاق الآية والادلة العامة للضرر ، وروایات کعب تشمل الساكن والمحل ، ولو قطع عضواً كان عليه شعر لم يتعلق بزواله شيء . كما في الجواهر ، وعن التذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالته ، فضلاً عن صدق الحلق والازالة ونحوهما . ولو أكل دواءً اورث سقوط شعره لم يلزمـه شيء لما ذكر ايضاً .

ولو تنور قبل الاحرام فاحرم والنورة باقية ؛ فالظاهر لزوم ازالتها لصدق ازالـة الشعر ، الا ان يكون قد انقطع الشعر قبل ذلك .

وفي الجواهر : الظاهر عدم الخلاف ، بل ولاشكـال في عدم جواز ازالـة شعر المحرم محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه .

أقول : ويدل عليه مضافاً إلى الملاك مادل على أنه لا يحلق مكان المحاجم ونحوه ، فإنه لو لا الحرمة للفاعل لم يكن وجه للنهي ، ومنه يفهم عدم الفرق بين كون الحالق محراً أو غير محروم ، وأما لو كان الحالق محراً ، والمحلوق منه حلالاً، فعن الشيخ في الخلاف جوازه، ولا ضمان للاصل، وعن التهذيب لا يجوز له ذلك لقول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : لا يأخذ الحرام من شعر الحالل ، ولعله الأقوى كما في الجوادر وهو المتعين وقدروي هذه الرواية المشايخ الثلاثة ، لكن في الكافي : لا يأخذ المحروم من شعر الحالل .

ثم انه لا فرق في هذا الحكم ، بين الرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، فيلزم على من مع الطفل ، ان يمنعه ان يأخذ من شعر نفسه ، او شعر غيره ، او يأخذ غيره من شعره .

كما انه لا فرق بين استعمال الشعر ، او اخذ بعضه ولو مقداراً قليلاً منه ، كان يقص من شعر طوله ذراع قدر ائملا .

ثم انه لو جاز للمحرم اخذ شعره لضرورة ، فالظاهر جوازه لمحرم آخر لما يستفاد من قصة كعب ، اذ جمیع من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا محربین ، اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من صحيح معاوية المتقدم ، عدم جواز اخذ المحرم الشعر مطلقاً ولو كان من محرم جاز اخذه اضطراراً للمفهوم الاولى . ولا يخفى ان الا هو الترک .

ولو اضطر بان لم يكن هناك محل يأخذ شعره ، ولم يتمكن هو من ازالة شعر نفسه ، ففي جواز أخذ محرم شعره تأمل والا ظهر الجواز .

ثم ان عدم جواز اخذ المحرم شعر المحل ، لا يفرق فيه بين كونه في الطريق او في منى فلو تم أعمال بعض الحجاج ، لم يجز ل حاج آخر ، لم يتم اعماله

ان يأخذ من شعره ، ولاشكال فيما لوطلى بدنه بدواء ، يمنع من خروج الشعر لانه ليس حلقا ونحوه والظاهر ان حلق موضع دفعه عرفية حرام واحد وتدريجاً محرمات متعددة ، وسيأتي بعض فروع المسألة في احكام الكفارات انشاء الله تعالى .

(الخامس عشر) : من محرمات الاحرام (تغطية الرجل رأسه) والمرأة وجهها ، اما الاول : فبخلاف كما في الحدائق ، وعن المنتهي والتذكرة الاجماع عليه ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه نصوص مستفيضة : كصحيح زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه .

وصحيح حرير ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ، ويلبى ولا شيء عليه .
وصحيح الحلبي ، انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً ؟ قال : يلبى اذا ذكر .

وصحيح عبدالرحمن قال : سأله ابا الحسن عليه السلام ، عن المحرم بجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا .
وعن زراة قال : سأله عن المحرم يتغطي ؟ قال : اما من الحر والبرد فلا .

وحسن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : المحرمة لا تتنب ، لأن احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه .
وعن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : المحرم يغطي وجهه عند النوم ، والغبار الى طراره شعره .
أقول : المراد من الطراره منتهى الشعر الذي هو قصاصه .

وصحیح ابن سنان، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابن وشكى اليه حر الشمس، وهو محرم وهو ينادي به قال : أترى ان استتر بطرف ثوبی؟ قال: لا بأس بذلك مالم يصب رأسك .

والرضوى : ولا بأس ان تغتسل وانت محرم ، و ان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ، ولا تغطي رأسك . الى غير ذلك من الروايات التي تأتى ، مما تدل على جواز ذلك عند الضرورة المفهوم منها عدم جوازه عند الاختيار .

ومن هذه النصوص خصوصاً خبر أبي البختري ، وصحیح ابن سنان يستفاد عدم الفرق بين تغطية جميع الرأس وبعده ، كما عن العلامة ، والشهيد وغيرهما وفي الجواهر .

ثم انه لا اشكال في عصام القربة، اذا لم يتجاوز الحد المتعارف كما صرحت به غير واحد ، بل في الجواهر عدم الخلاف ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم انه سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه ، اذا استسقى ؟ قال : نعم . وحسن يعقوب بن شعيب مثله .

وكذا اشكال في جواز التعصب لحاجة كماعن التهدیب ، والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحریر والمنتھی وغيرها .

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع .

وخبر الجعفریات ، بسنده عن الحسن بن علي عليه السلام ، ان علياً عليه السلام ، سأله عن الاقرع والاصلح ، ومن يتخوف البرد على رأسه ، اذا هو احرم ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد ؟ قال له : فليکفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، او به اذى من رأسه

ففدية من صيام او صدقة ، او نسك » صيام ثلاثة أيام ، او صدقة ثلاثة اصوات على ستة مساكين ، او نسك وهي شاة ليوضع القلنسوة على رأسه او العمامة .

والرضوي: وان صداع رأسك لا يأس ان تعصب رأسك بخرقة . وهل الاذنان دخلتان في الرأس ، فلا يجوز تغطيتهما أملا ؟ قوله ، قال في محكى المسالك: الظاهر ان الرأس هنا، اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكماً، فالاذنان ليستا منه خلافاً للتحرير - انتهى .

وعن التذكرة والمنتهى التردد في دخولهما وخروجهما ، وفي الحدائق كما عن المدارك نسبة خروجهما الى جملة من الاصحاب ، وفي الجوادر الميل الى الدخول .

والاقوى الدخول لالصدق الرأس عليهم ، ولذا لو قال برأسه قرحة لم يفهم منه انها باذنه ، كما لو قال: تألمت رأسه أو رأيت رأسه، أو نحو ذلك ، لم يتدارر الا منابت الشعر ، بل لصحيح عبد الرحمن المتقدم ، حيث نهى الامام عليه السلام عن تغطية الاذنين .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن المحرم ، يصيب اذنه الريح ، فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا يأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا .

وبهذين الحديثين يرفع اليدي عن ظاهر عموم خبر أبي البختري، وابن سنان والظاهر ان العبرة بالمتعارف ، فالاعجم والاصقع ونحوهما ، لاعبرة بهما ، ولا دليل على حرمة تغطية غير الاذنين .

بل في الجوادر لم أجده من ذكر وجوب غير الاذنين ، زائداً على النابت بل لعل السيرة أيضاً ، على خلافه فتأمل .

ثم انه قال في الحدائق: قد صرحت العلامة ومن تأخر عنه ، بان لافق في

التحرير بين ان يغطي رأسه بالمعتاد ؛ كالعمامة والقلنسوة او غيره ، حتى الطين والحناء ، وحمل مساع يسير واعتراضهم في المدارك بأنه غير واضح ، لأن المنهى عنه في الروايات المعتبرة ، تخمير الرأس ووضع القناع عليه ، والستر بالثوب لامطلق الستر مع ان النهى لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد ، الا ان المصير الى ما ذكره أحوط - انتهى .

وفي الجوادر : انه لا أجد في ذلك خلافاً ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا .

أقول : والمسألة مشكلة(١) من حيث ان المنصرف من التغطية المتعارف ، فلا يشمل مثل قليل الحناء ، ووضع الطبق على الرأس والتلبيد ونحوها ؛ بل ورد في الاخير نصوص :

ك صحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله هل يغسل المحرم بالماء ؟ قال : لا بأس ان يغسل المحرم بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبدأ ، فان كان ملبدأ ، فلا يفيض على رأسه الماء ، الا من الاحتلام.

وفي صحيح آخر ، عن الصادق ، سأله المحرم هل يحك رأسه او يغسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يعتمد قتل دابة ، ولا بأس ان يغسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبدأ ، فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام . وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغي للضرورة ان يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، واذا البد شعره او عقصه ، فان عليه الحلق وليس له التقصير .

وصحيحة الاخر ، عنه عليه السلام ، قال : اذا احرمت فعقصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق . الى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز التلبيد في حال الاحرام وانه كان متداولا في تلك الازمة .

ولذا حكى عن التحرير والمنتهى التصريح بجواز التلبيد، بأن يطلّى رأسه بعسل ، أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد .

بل ظاهر المحكى عن المقنع والدروس ذلك أيضاً ، لأنهم افتيا بمضمون الصحيح الثاني ، بل من راجع مسألة الحلق في منى واختلافهم في وجوب الحلق على الملبد وعدمه ، استشعر منهم المفروغية عن جواز التلبيد .

وعن زرارة ، عن أحد هما عليهما السلام في المحرم ؟ قال : له ان يغطى رأسه ووجهه ، اذا أراد ان ينام . لكنه محمول على الضرورة ، كما عن الشيخ وغيره .

(٢) ومن حيث ان ذكر افراد من التغطية يستفاد منه عدم الخصوصية ، مضافاً الى اخبار الارتماس في الماء ، بناء على انه من التغطية او بمعناها ، ولذا لا يختص ذلك بالماء كما ذكروا .

وكذا يستفاد ذلك مما سياتي من منع المحرمة تغطية وجهها بالمرودة ، بناءً على انها من غير المتعارف ، وعلى تساويهما في ذلك ، وان اختلف محل احراهما بالوجه والرأس .

ولذا قال في محكى ط : من خصب رأسه ، أو طينه لزم الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف - انتهى .

لكن الأقرب ان الحناء اليسير الذي لا يصدق عليه التغطية ونحوها ، والتلبيد ونحوهما غير ضائز لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات مضافاً الى وجود الدليل بالنسبة الى التلبيد كما عرفت .

وما عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الممتنع ايطل رأسه بالحناء ؟ قال : لا . انما يدل على عدم جواز التطليه .

ومن المعلوم ان الطلا يستلزم التغطية ، فلا ينافي ما ذكرنا واستفاده وحدة الحكم من الارتماس غير تام ، كما ان دعوى العلم بالمناطق عهدها على العالم والله العالم .

ثم انه لا يأس بالتوسد ، كما عن الفاضل ، والشهيد ، وفي الحدائق والجواهر ويدل عليه مضافاً الى ضرورة نوم المحرمين ، ولم يرد كيفية خاصة لبيانه حتى يكون رادعاً عن الكيفية المشهورة ، والى انه لا يصدق عليه التغطية ونحوه من العناوين المأكولة في الروايات ، ماصرحت فيه من الروايات بجواز نوم المحرم وتغطية وجهه ، مما سيأتي في مسألة تغطية الوجه .

وكمالاً لا يأس بالتوسد حالة النوم لا يأس به حال الجلوس ، وكذا حال الوقوف ولو كانت الوسادة جديداً لنجد ، بحيث تشمل جميع الرأس حال النوم ، لم يجز لصدق التغطية ، ولا فرق في حرمة التغطية ، بين ان يكون الغطاء بما يختص بالرأس ، كالعمامة والقلنسوة والكوفية ونحوها ، ام يشمل البدن كاللحاف ، اذا غطا به نفسه او غيره .

نعم ، يعتبر في التغطية اتصالها بالرأس ، او بما في حكم الاتصال ، فالخباء المضروب فوق الرأس ، وان مر ببعض رأسه حين الدخول لا يأس به .
ولا يشترط في الساتر الكثافة ، حتى يجوز الستر بالشاف الذي يحكي ماتحته ، بل يحرم حتى ذلك ، فلا يجوز التغطية بالزجاج ونحوه .

ولا يجوز التستر بالمشبك كالقلنسوة المصنوعة من سعف النخل ونحوه ، وان كانت ثقوبها كثيرة جداً .

ثم انه لا يأس بستر الرأس باليد ونحوها ، من بعض الجسد كما اختاره العلامة والمدارك والحدائق والدروس وان جعل الاخير ترکه اولی ، وهو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان استشكله في محکى التحریر .

ويدل على المختار ، مضافاً إلى الأصل ، وعدم صدق السترونحوه ، مما أخذ في الروايات ، وان المتوضي يمسح رأسه ، وما دل على جواز حك الرأس للحرم ، كقول أبي عبدالله عليه السلام : لابأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق الشعر . وقوله عليه السلام : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابه . وغيرهما .

وان الغالب في الغسل امرار اليدين على الرأس ولم يرد ما يدل على النهي عنه ، صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه ، من حر الشمس ، وقال: لابأس ان يستر بعض جسده بعض . فان عموم الذيل كاف في شموله للحكم المذكور ، وسيأتي في مسألة التظليل ماينفع المقام .

واما وجه استشكال التحرير ، فلعله لما عن الدروس من ان الرواية ليست صريحة .

وفي ما في الجواد من ان الظهور كاف ، ولما عن بعض من معارضه هذه الصحيحة لموثقة سعيد الاعرج ، انه سأله ابا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يستتر من الشمس بعد او بيده ؟ فقال: لا الامن علة .

ولكن يأتي انها محمولة على الاستحباب ، لما دل على جواز ذلك مضافاً الى ان الصحيحة كافية لرفع اليدين ، عن ظهور الموثقة في التحرير .

وكيف كان ، فالاقوى جواز وضع اليدين على الرأس بل واليدين ، ولا يخفى ان الشعر الموصول بالشعر ، لو كان في الرجل كان الشعر الخارجي في حكم الغطاء .

هذا تمام الكلام في الاول الذي هو نقطية الرجل رأسه ، واما الكلام (في الثاني) وهو نقطية المرأة وجهها فبخلاف يعرف كما عن الذخيرة ، وعن التذكرة ، والمنتهى ، والمدارك ، والمفاتيح ، وفي الجواد وغيره الاجماع

عليه ، بعنوان التغطية ، او بعنوان النقاب ، ويبدل على ذلك غير واحد من من النصوص ، كحسن عبدالله بن ميمون المتقدم .

وحسن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنقبة ، وهي محرمة فقال : احرمي واسفرى وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك ان ت نقبت لم يتغير لونك ، فقال : له رجل الى اين ترخيه قال : تغطي عينيها ، قال : قلت تبلغ فيها ؟ قال : نعم .

وخبر احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : مر ابو جعفر عليه السلام بأمرأة محرمة ، قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها . ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيبه .

وخبر ابى عينيه ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب ، وهى محرمة ؟ قال : الثياب كلها ماخلا للفازين ، والبرقع ، والحرير .

وخبر ابن ابى العلاء ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، انه كره للمرأة البرقع والفازين .

وصحىحة العيسى بن قاسم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شئت من الثياب ، غير الحرير والفازين وكراه النقاب .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام ، الى ان قال : وقفاز او برقاً .

وفي موضع آخر منه ، عنه عليهما السلام : والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها ، واحراها في وجهها ، وترخي عليها الرداء ، شيئاً من فوق رأسها الى غير ذلك مما يأتي .

لكن ربما يقال اللازم ، حمل هذه الاخبار على الكراهة لامور :

الاول : انه لا تقام مادل على وجوب ستر المرأة وجهها من الآيات والأخبار .

الثاني : ان قرينة الكراهة موجودة في نفس هذه الاخبار ، لتصريح خبر ابي عينيه بالكراهة ، وكذا صحيحة العيسى بل الثاني قوى جداً ، لانه قابل بين الفقاز والنواب ، وصرح في الثاني بالكراهة ، مع نهيه عن الاول .

الثالث : مادل من الاخبار على جواز اسدالها ، الى النحر مما سيأتى فانه تغطية .

الرابع : التعليل في خبر الحلبى المشعر بكون الحكم على نحو الاستحباب .

الخامس : صحيح زرارة الذى رواه الكلينى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المحرم يؤذى الذباب ، حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا يأس بأن يغطى وجهها كله عند النوم . وخبره الآخر الذى رواه الشيخ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت لا يغفر عليه السلام ، الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه والمرأة لا يأس ان يغطى وجهها كله .

لكن لا يخفى ان شيئاً من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن النصوص المتقدمة .
اما الاول : فلان ادلة جواز النظر اكثر حتى ان ادلة عدم الجواز لاتقاومها ، فكيف بمعارضتها لهذا الحكم المنصوص على جوازه ، لو لم نقل بوجوبه ، بل ربما منع شيخنا المرتضى مع شدة تورعه واحتياطه وجود الدليل على وجوب ستر الوجه والكففين كما يظهر من مراجعة نكاحه «ره» .

والحاصل : ان ادلة عدم التستر في حال الاحرام اقوى على تقدير تسلیم ادلة وجوب التستر في نفسها .

واما الثاني : فلان الكراهة تستعمل في التحرير بكثرة في الاخبار ، بل ربما ادعى عدم ظهورها في المعنى المصطلح فعلا حيث تقع في لسان الاخبار، ويشهد لذلك الجمع بين الفقازين وبين البرقع ، في خبر ابن أبي العلاء وصحيح العيص يمكن ان يكون تغيير السياق فيه لكون البرقع اقل من حيث الحرمة كيف ومادل على امامطة ابي جعفر عليه السلام ، كالصريح في الحرمة فانه لو لاما لم يكن لهذا الفعل بهذه الشدة وجه يعرف ، خصوصاً من مثل الامام عليه السلام.

واما الثالث : فلان الاسدال امر غير التغطية ، فان الاسدال لا يمنع من الحر والبرد ، لفرض بعده عن الوجه وفصله عن الملابس .

واما الرابع: فلان التعليل في الاخبار يذكر لكلا المحتوم والمرغوب فيه ، بغير حتم بل ذيل الخبر دليل على كون الحكم لزومياً .

واما الخامس : فلان روایتی زرارة ، لاتدلان على ازيد من جواز ذلك عند النوم ، وعلى تقدير تماميتها سند ودلالة ، وعدمعارض اقوى ونحوه ، لابد من تخصيص العمومات بهذه الخبرين ، لارفع اليدي عن تلك بهذين ، وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر جواز تغطية المرأة وجهها عند النوم ، للخبرين الذين لم نجد لهما معارض مع تمامية الدلالة والسدن ، بل هناك خبر ثالث رواه حسن بن محبوب ، عن ابي جعفر عليه السلام أيضاً ، والى ذلك مال صاحب المستند قال : ويمكن التخصيص بحالة النوم ان كان به قول ، وكذا مال اليه الجواهرق قال : نعم ، قد سمعت ما في صحيح زراراة من جواز تغطية المحرمه وجهها كلها في النوم ، بخلاف الرجل فانه يغطي وجهه ولا يخمر رأسه ، ولم اقف على راد له كما اني لم اقف على من استثناه من حكم التغطية ، ويمكن ارادة التغطية بما يرجع الى السدل او ما يقرب منه فتدبر ، بل هو صريح الوسائل حيث عنون

الباب، هكذا جواز تغطية المرأة المحمرة وجهها عند النوم ، والضرورة خاصة.
الثاني : الظاهر اشتراك الصبية للمرأة في هذا الحكم ، لما تقدم في الثاني
عشر من محركات الأحرام فراجع .

الثالث : لافرق في حرمة تغطية الوجه، بين ان تكون بثوب او غيره، كما
عن غير واحد من الاصحاب، وقد عرفت الكلام في ذلك في مسألة ، تغطية الرأس
للرجل .

ولايختفي ان اكثرهذه الروايات وان كانت متضمنة للنقاب والبرقع، والاول
عبارة عمما يجعله المرأة من طرف نحرها الى مارن انفها او تستربه وجهها بحيث
تظهر عيناهما والثاني ما تستربه المرأة وجهها ، الا ان العلتين المصرحتين بها ، في
صحيححة الحلبى ، وحسن ابن ميمون ونحوهما ، كاف في العموم ، وبذلك
يمكن التعذر من الثوب المتعارف الى غيره من سائر ما يمكن تستر الوجه به
فتبصر .

الرابع : يجوز للمرأة وضع يديها على وجهها ، كما يجوز لها نومها عليه
كما صرخ به الجواهر وغيره .

ويدل على ذلك مادل على جواز تظليلها ، وجواز ستراها وجهها عند النوم
ولا يقاوم ما ذكر، خبر سماعة الواردة في المحمرة عن الصادق عليه السلام: ولا تستر
بيدها من الشمس .

الخامس : لا يأس بستر بعض الوجه ، لأن المستفاد من روایتى النقاب
والبرقع ، حرمة سترا الجميع او الى مارن الانف ، لا حرمة مثل هذا القدر ،
واحرام المرأة في وجهها ، بعد ما دل على جواز الاسدال ونحوه ، لاتدل الا
على حرمة الستر في الجملة ، وحصول تغيير الوجه ، كما في العلة يحصل
بدون ذلك .

وبهذا يظهر ان اللازم ستر بعض وجهها، مقدمة للصلوة والتستر عن الاجنبي كما افتى بذلك المنتهى والذكرة ، والدروس ، والمدارك وغيرها في المحكى عنهم، فاحتمال التخيير كما في الجوادر ميلا ، او احتمال تقديم الكشف في غير محله .

السادس : لا اشكال في جواز اسدالها قناعها الى طرف انفها من فوق بل في الجوادر بالخلاف اجده ، كماعن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك نسبة الى اجماع الاصحاب وغيرهم ، نحو ما عن الذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع ، وهو قول عامة اهل العلم ، ويبدل على ذلك مستفيض النصوص .

(السادس عشر) : من محرمات الاحرام(التظليل للرجل) في حال السيربان يجلس تحت سقف كالمحمل والقبة والكنيسة والعمارية والسيارة والطائرة وغير ها مماله سقف يظلل المحرم بلا اشكال ولا خلاف الاعن محتمل الاسكافى بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والذكرة ، كما في المستند وظاهر الجوادر الاجماع عليه ، ويبدل عليه متواتر الروايات ، وقد تقرب من أربعين رواية .
کصحیح الحلبی سالت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يركب في القبة؟
قال : ما يعجبني ذلك ، الا ان يكون مريضاً .

وصحیح ، على بن جعفر ، سالت اخي عليه السلام ، اظلل وانا محرم ؟
فقال عليه السلام : نعم ، وعليك الكفاره ، قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لکفاره الظل .

وصحیح جميل ، عنه عليه السلام ايضاً : لباس بالظل للنساء وقدر خص فيه للرجال - والمراد بذلك الترخيص في حال الضرورة بقرينة سائر الروايات او محمول على التقية - .

وصحيح ابن المغيرة ، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وانما محرم ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : فاظلل واكفر ، قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال عليه السلام : ظلل وكفر ، ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه عليه و آله وسلم قال : ما من حاج يضحي مليباً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبها معها .

وصحيح هشام بن سالم سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا هو للنساء جائز .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سأله عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

وصحيح سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، سأله عن المحرم يظلل على نفسه ؟ قال : أمن علة ، فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال عليه السلام : هي علة يظلل ويغدو .

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سأله عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال عليه السلام : لا ، الا مريضاً او من به علة ، والذى لا يطيق الشمس .

وموثق عمار بن عيسى ، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم ؟ فقال عليه السلام : ان كان كما تزعم فلا بليس ان يظللا فاما انت فاضح لمن احرمت له .

وخبر عبد الرحمن ، سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع رأسه فيستتر منها ؟ فقال : هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع انه تصيبه الشمس فليستتر منها .

وخبر اسماعيل بن عبدالخالق ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، هل يستتر

المحرم من الشمس ؟ قال : لا الا ان يكون شيخاً كبيراً وقال : او ذاعلة .

وخبر محمد بن منصور ، سأله عن الظلال للمحرم ؟ قال: لا يظلل الا من علة مرض .

وخبر جعفر بن المثنى قال لابي محمد : الا اسرك ، قلت : بلى فقمت اليه، فقال : دخل هذا الفاسق انفأ فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثم اقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمول ؟ قال : لا ، قال: فيستظل في الخباء فقال له نعم ، فاعاد عليه القول شبه المستهجز يضحك يا أبا الحسن بما الفرق بين هذين ؟ قال : يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعتنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها ورؤذيه الشمس فيستر بعض جسده بعض ، وربما يستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار.

وخبر محمد بن الفضل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان أبو الحسن عليه السلام ، وأبو يوسف ، فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه ، فقال: يا أبا الحسن عليه السلام ، جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال: فيستظل بالجدار والمحمول ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهجز ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف ان الدين لا يقاس كقياسك وقياس أصحابك ، ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه ، بشاهدين ، ولم يرتض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج ، واهمل بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما ابطل وابطلتم شاهدين فيما اكده الله عز وجل ، واجزتم طلاق المجنون والمسكران ، حج رسول الله فاحرم ولم يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمول والجدار ، فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فسكت .

ومرسل عثمان بن عيسى قال ابو يوسف للمهدى وعنه موسى بن جعفر عليه السلام : أتاذن لي انا سأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال : نعم ، فقال : أسألك ؟ قال : له اسأل ، قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح قال : فيضرب الخبراء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث اتفضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتفضي الصوم ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاءه قال ابوالحسن عليه السلام ، وهكذا جاءه هذا ، فقال المهدى لا بى يوسف ما ارائك صنعت شيئاً قال : رمانى بحجر دامغ .

ورواية الطبرسى ، سأله محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام ، موسى بمحضر من الرشيد بمكة فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله ؟ فقال : له موسى عليه السلام : لايجوز له ذلك مع الاختيار ؟ فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مستتراً ؟ فقال : له نعم ، فتضاحك محمد بن صلى الله عليه وآلله وسلم وتستهزى بها ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لاتقاد فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لايرجع جواباً . الى غيرها من من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها .

والظاهر ان من علل اختلاف حال الركوب ، وحال النزول ملاحظة أمرین :

الاول : ملاحظة تأثير الانسان بالحر والبرد ، ولذا شرع حرمة الظل في حال الركوب .

الثاني : ملاحظة ان الانسان في حال النزول مضطرب لاجل اختلاطه بأهله وأصدقائه وطبعه ونومه وان لامكان بلا ظل في المدينة ومكة يستوعب كثرة الحجاج الا ان يكون تحت الظلال وفي البيوت ، فان استشراف الناس على الانسان النائم ، خصوصاً اذا كان مع اهله ، وعلى أكله وطبعه وما اشبه صعب على النفوس للغاية ، ولذا جاز الظل في المنزل وهذا من ابدع الحكم ، ولعل الامام لمكارى عناد ابي يوسف لم يجده بالعلة .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف -- كما تقدم في أصل المسألة – ثم ان تنقيح المسألة يكون في فروع عشرة ، لأن المحرم اما ماشي في المنزل كمكة مثلاً ، او غير المنزل كما في ما بين الميقات ومكة ، وعلى كل حال ، اما هو تحت الظل الثابت او غير الثابت او جانب الظل الثابت او غير الثابت .

فهذه ثمانية اقسام يضاف اليها ما اذا كان الظل فوق دائئه وتلفحه الشمس وما اذا كان الى جانبه وتلفحه الشمس .

الاول: ما اذا كان في المنزل تحت الظل الثابت كالخيمة ودور مكة وما شبيه ولا اشكال في جوازه بل يدل عليه النص والاجماع والسيرة .

الثاني: ما اذا كان في المنزل في جانب الظل الثابت ، كما اذا مشى في مكة والى جانبه بناء يمنع اشراق الشمس ، ولا اشكال في جوازه ايضاً ، ويدل عليه الادلة المذكورة .

الثالث: ما اذا كان في المنزل تحت الظل المتحرك ، كما اذا كان يمشي في شوارع مكة وبيده شمسية تظلله وفيه احتمالان ، المنع لاطلاق الادلة المانعة عن الظل والجواز ، لأن الادلة منصرفة الى حال السير ولأنه اي فرق بين الظل الثابت الذي لا اشكال في جوازه وبين الظل المتحرك .

وهذا هو الأقرب ، وان كان الأحوط الاول ، للاتلاقات بعد ان الخارج بالقطع منها هو أمثال سقوف البيوت والأسواق وما أشبه ، من الثابتات ولهذا تكون السيرة عند الشيعة عدم حمل الشمسية في مكة ، وان حملتها العامة عند الطواف وغيره .

الرابع : ما اذا كان في المنزل في جانب الظل المتحرك ، وهذا جائز ، ولا ينبغي الاشكال فيه ، كما اذا أخذ الشمسية في جانبه الذي هو في طرف الشمس .

ويدل عليه بالإضافة الى الاصل بعد عدم شمول أدلة المنع له ما دل على جواز المشي في ظل المحمول ، فانه اذا جاز ذلك في حالة السير جاز في حال المنزل بطريق اولى .

الخامس : اذا كان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل متحرك كالكنيسة والقبة ونحوهما ، ولا اشكال في منعه نصاً واجماعاً ، اما اذا كان يمشي تحت المحمول ، أي يكون المحمول فوق رأسه وهو راجل ، فقد اختلفوا فيه ، و في المستند يجوز له المشي في الظلال وتحتها كظل المحمول والحمل والدابة والثوب ونحوه بيضة فوق رأسه ، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم لصحيحه ابن بزيع المتقدمة (وهي مارواه عن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا استمع ، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى) .

وفي خبر آخر ، أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال : لا يجوز ذلك مع الاختيار ، فقيل : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال عليه السلام : نعم .

ويؤكده تضمن كثير من الاخبار المانعة بقوله: لا يستظل في المحمول على المحمول أو في الكنيسة أو القبة - انتهى .

لكن في الجوادر بعد أن نسب الجواز الى محكى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والروضة واطلاق القواعد والمنتهى قال : فيه منع واضح ، لاطلاق الادلة التي لا ينافيها النهي عنها حال الركوب الذي هو أحد الافراد .

أقول : وما ذكره أقرب فأي فرق بين الراكب والماشي بعد ان قالت الادلة : (اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا) و (يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا) و (اضع لمن أحضرت له) الى غيرها - كما تقدم جملة منها - .

أما الصريحة والخبر ظاهرهما المشى في ظله ، لا الكون تحت الحمل والمحمل .

وأما ما أكده المستند به من الاخبار فلا تنافي المطلقات ، لأن المذكور في الاخبار أفراد ولا تدافع بين المطلق والفرد .

وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المحرم شمسية بيده في حال السير ، بل ذلك واضح المخالفة مع مثل (اضع لمن أحضرت له) ونحوه .

السادس : اذا كان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل ثابت كالمرور تحت الجبل أو تحت البناء في مدينة في الطريق أو نحوها ، وفيه احتمالان : من انه كالقبة والكنيسة ، وانه لم يوضح لمن أحضر له وهو ظاهر كشف اللثام وغيره ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، كما هو صريح فخر الاسلام وغيره ، وهذا هو الأقرب ، وان كان الا هوط الاول .

قال في الجوادر : نعم قد يتوقف في تضليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتعدد في المنزل ونحوه ، فالاحوط ان لم يكن أقوى اجتنابه ، وفيه ما عرفت ،

وعليه فلا فرق في الجواز بين الراكب والماشي فلا يلزم اجتنابه الا لدلي الضرورة .
السابع : اذا كان في حال السير ، والى جانبه ظل ثابت كالجبل ، ولا ينبغي الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، لانصراف الادلة عن مثله .

وهذا هو المنسوب الى المنتهي والمختلف وغيرهما ، بل عن ثانيهما نفي الخلاف فيه ، خلافاً للمستند فإنه منع ذلك بالنسبة الى الراكب للمطلقات قال : بل الظاهر انه يجب حينئذ البروز للشمس اذا تحولت الى جهة أخرى لتحقيق الاوضاع المأمور به ، وينتفى التستر عن الشمس المنتهي عنه وفيه ما لا يخفى لماعرفة من انصراف المطلقات .

الثامن : ما اذا كان في حال السير والى جانبه ظل متحرك ، ولا ينبغي الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، وذلك لما عرفت من روایات المشي في ظل المحمول وغيرها .

وظاهر اطلاق المستند المنع عندما كان راكباً وقد عرفت جوابه ، وربما يستدل للمستند بخبر قاسم الصيقيل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام ، كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين اذا أحرم .
وخبر المعلى ، عن الصادق عليه السلام : لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ، ولا بأس ان يستتر ببعضه ببعض . وفيه ان الاول لادلة فيه على الوجوب ، خصوصاً بعد قول الراوي (اشد تشديداً) والثاني ظاهر في كونه فوق رأسه ولو بقرينة روایات المحمول وغيرها ، ومن هذا ظهر حال :

التاسع : وهو ما كان الظل الى جانبه وتلفحه الشمس ، فانه لا ينبغي الاشكال فيه ، اذ لا يشمله شيء من مطلقات المنع سائراً كان او راكباً .

اما العاشر : وهو ما كان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس ، كما اذا كان أول النهار أو آخره ، وكانت الشمس تلفحه من احد جانبي الظل ، والظاهر عدم

جوازه ، كما ذكره المستند قال : لأن المراد من التظليل أعم منه ، كما يفصح عنه طائفة من الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر ، وهو ظاهر الجواهر أيضاً ، أقول : ويدل عليه ان قلع القبة ونحو ذلك دال على ان المحذور هو ان يكون شيء فوق رأس الانسان مطلقاً ، وستأتي اخبار اخر دالة على ذلك .

ومنه يعلم عدم جواز التظليل ، وان كان في الليل أو في يوم الغيم أو أول النهار ، أو آخره ، حيث لا شمس ، كما افتى بذلك الجواهر قال : ولذا حرم - اي التظليل - حيث لا تكون شمس وكذا المستند ، بل هو ظاهر المشهور وصريح غير واحد من المعاصرين ومن قارب عصرنا ، وذلك لما تقدم من دالة اخبار المطر ورفع سقف القبة ونحوهما عليه .

وهذا مقدم على دالة (اضح) على جوازه ، حيث انه لا موقع للاضحاء اذا لم تكن شمس - كما قيل - مستدلا بقولهم ضحى الظل ، اي صار شمساً واضحيةت اذا برزت للشمس ، فان قرينة المطر كافية في لزوم عدم فصل بينه وبين السماء .

ولو جاز ذلك عند عدم الشمس لاشتهر للاحتياج الى الظل في الليالي الباردة وفي اوقات المطر مع ان ظاهر النص والفتوى عدم جلوسهم في المحامل ونحوها لاليل ولانهاراً ، ثم ان في المقام فروعاً :

الاول: يجوز التستر بعض الجسد ، سواء بالوضع او بالحيلولة بين الشمس والجسد ، كما اذا وضع يده على رأسه او وجهه او اخذها امامه ، وقاية عن الشمس او المطر او غيرهما وقد ذكر غيره واحد ، ويدل عليه جملة من الروايات: كخبر جعفر المتقدم .

وخبر المعلى ، عن الصادق عليه السلام: لا يستر المحرم من الشمس بشوب ،

ولابأس ان يستر بعضه ببعض .

وصحيحة ابن عمار : لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا Barnes ان يستر بعض جسده ببعض . ونحوها صحيحة الحلبى .

ومنه يعلم لزوم حمل رواية سعيد الاعرج على الكراهة ، فقد سأله الصادق عليه السلام : عن المحرم يستر من الشمس بعد وبيده ؟ قال : لا ، الا من علة . كما ان صحيح ابن سنان لادلالة فيها على الجواز والمنع لاحتمال ان يكون الجواز لاجل العلة ، قال : سمعت الصادق عليه السلام ، يقول لابي وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم يتاذى به ، وقال : اترى ان استربطرف ثوبى ؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك مالم يصبك رأس .

الثاني : لو دار امر المحرم بين الاستظلال وبين تغطيه الرأس تخير ، لعدم الدليل على أهمية احدهما ، وان كان الا هو تقديم الاستظلال ، لأن الحر والبرد يلفحان حينئذ الرأس ، بخلاف ما اذا تغطى ، قال زرارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم ايتغطي ؟ فقال عليه السلام : اما من الحر والبرد فلا .

والظاهران شق الكلام المحذوف ، واما من المرض ونحوه فنعم .

الثالث : الظاهرانه لا يكفي اضفاء الرأس فقط دون الوجه بأن يغطي وجهه ويستره ، كما لا يكفي اضفاء الرأس الى الرقبة وجعل الجسد في مضلة ، لانه خلاف ظاهر الاصحاء ولا ينقض ذلك بجواز لبس الثياب ونحوه ، لانه لا ينافي الاصحاء لغة والسيره القطعية ، بل عمل الرسول والائمه عليهم السلام حجة عليه فتأمل .

الرابع : حرمة الاستظلال مخصوصة بالرجل ، فلا يحرم على المرأة والصبي بلا خلاف ولاشكال ، بل دعوى الاجماع عليه مشهورة .

ويدل عليه جملة من الروايات السابقة وغيرها ، مثل صحاح هشام ومحمد وجميل ورواية أبي بصير .

وصحيحة حriz : لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم مجرمون .
ومنه يعلم ، ان اطلاق جمله من الفقهاء حرمة الظلال على المحرم منصرف الى الرجال .

نعم ، عن نهاية الشيخ «ره» ان اجتنابه أفضل ، وعن المبسوط انه يحتمله وكأنه لفهم الجواز من اخبار الاستثناء والاضحاء لمن احرم له شامل لها ، بالإضافة الى العلة في الاضحاء .

اما الختني المشكك ، فحيث ان بنائهم على الاحتياط فيه ، كان اللازم اجتنابه اما على ما ذكرناه فتعمل بالقرعة او يتخير بين التزام احد التكفين ، كما فعلناه في بعض مباحث الكتاب .

الخامس : قد عرفت انه لاشكال في التظليل في المنزل ، لكن هل يشمل ذلك التظليل راكباً مثلاً منزله مكة المكرمة ، ولاشكال في التظليل في دورها فهل له ان وصل الى مكة ان يركب في القبة ؟ او في السيارة المسقفة ؟ احتمالان ، من انه في المنزل ولافرق بين الظل الثابت والمتحرك فيمشي تحت سقف السوق ، او في سيارة مسقفة ، وعليه فلا بأس ان يستصحب ومن امكان انصراف الدليل عن ذلك والمشي تحت السقف من باب الضرورة ، الاول أقرب ، وان كان الثاني احوط وكأنه لذا جرت سيرة الشيعة - كما رأيناهم - في عدم استصحاب الشمسية في طرقات مكة ، وان فعله العامة .

السادس : لافرق في حرمة التظليل ولزوم الكفاره بسببه بين الابتداء والاستدامة ولو احرم في السيارة المسقفة او ما اشبه لزم الخروج منها فوراً ، وهل عليه الكفاره

ان خرج فوراً؟ احتمالان ، من انه تظليل في الجملة ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، وال الاول احوط ، وان كان الثاني أقرب .

السابع : الظاهر ان المنزل الذى يحوز فيه التظليل اعم من مثل مكة ومن مثل مقهى في الطريق ينزل فيه دقائق ، وهذا هو ظاهر الجوادر ومحكمى كشف اللثام او محتمله .

نعم لاينفع في جواز التظليل الوصول الى بلد لاينزل فيه ، كما اذا مر راكباً بدون النزول فانه لا يصلح له الاستظلال مادام يمر فيه ، لشمول اطلاق أدلة المنع له .

الثامن : الشيء القليل الذى ينصرف دليل التظليل عنه ، مثل حبل ، او عود فوق الرأس لاباس به للانصراف ، وان كان مكروهاً ، لما تقدم من رواية سعيد .

ويدل عليه رواية محمد ، كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية ، او الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب عليه السلام في الجواب : لاشيء عليه في ترك رفع الخشب .

اما ما تقدم من خبر الصيقل : ان أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والجاجبين ، فقد تقدم انه محمول على الندب .

التاسع : لاباس بالتلطيل من جهة شيخوخه يضره عدمه ومرض وتقىة واضطرار واكراء وخوف مرض وعسر وما اشبه ، للادلة العامة ، ولما سيأتي في باب الكفارات من الادلة الخاصة ، ومنه يعلم ماذا لم يكن وسيلة نقل الا السيارة المسقفة ، او الطيارة ، او ما اشبه .

العاشر : لو اضطر الى الاستظلال ، فمقتضى القاعدة عدم الكفاراة فيه ، الا بالنسبة الى ما سيأتي في بحث الكفارات ، لأن لازم رفع الاضطرار والاكراه

رفعهما بجميع آثارهما، كما تقدم الكلام في ذلك .
الحادي عشر: لا يجوز التظليل وان زامل المحرم عليلا ، وذلك لاطلاق
الادلة ، وفي الجوادر دعوى عدم الخلاف المحقق فيه .

ويدل عليه بالخصوص خبر أو صحيحة بكر بن صالح ، كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ، ان عمتي معي وهي زميلة ويشتد عليه الحر اذا احرمت
افترى ان اخلل علي وعليها؟ قال : ظلل عليها وحدها .

نغم ، اذا اضطر من جهة العليل جاز ، لاطلاق أدلة الاضطرار ، ومرسل
العباس بن معروف ، عن الرضا عليه السلام ، سأله عن المحرم له زميل فظلل
على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم .

فهذا محمول على صورة الضرورة ، اما كما ذكره الشيخ « ره » من عود
الضمير الى المريض ، او ارادة ما يحدث من ظلال العليل أو غير ذلك ، والله
العال .

(السابع عشر): من محظيات الاحرام (الاستثناء) الذي هو استدعاء المني
سواء كان باليد أو التخيل أو الملاعبة أو بصورة اخرى ، بلا ريب ، كما عن
المدارك ، بل بلا خلاف ، كما عن المفاتيح و شرحه ، وفي الجوادر بلا
خلاف اجده فيه ، وأرسله غير واحد ارسال المسلمين ، ويدل عليه جملة من
الروايات :

ک صحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل
يعيث بأمراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟
قال : عليهم جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع .

وموثقة اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت ما تقول في
محرم عبث بذكره فامني ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم ،

بدنة والحج من قابل .

وهذه الروايات ظاهرة في العمد ، ولذا لا تنافيها جملة أخرى من الروايات تدل على عدم البأس بالامناء – حيث ان ظاهرها كمافي الجواده المستند وغيرهما الامناء بدون القصد .

كخبر ابي بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط فتشاهدا حتى انزل؟ قال : ليس عليه شيء .
وموثقة سماعة ، في المحرم تبعت له المرأة الجميلة الخاقنة فيمني ؟ قال : ليس عليه شيء .

وخبر ابي نصر ، عنه عليه السلام ، في محرم استمع على رجل مجتمع أهله فامني ؟ قال : ليس عليه شيء .

والظاهر ان الحكم خاص بما اذا امنى ، فإذا لم يمن كان من التجربى ، كما انه لا يبعد اشتراك الحكم حرمة وكفارة بين الرجل والمرأة لادلة الاشتراك في التكليف .

وكذلك لا فرق بين ان يكون الامناء حلالا في نفسه أو حراما كالامناء باليد وبالاجنبية ، ولو سبقه المني من دون استمناء أو علم انه اذا نام خرج منه المني بالاحتلام لم يكن عليه شيء للالصل .

والظاهر ان اللواط ووطى الدواب حرام ، وعليه كفارة ، سواء أمنى أولم يمن لانه داخل في الرفت ولو اغتسل قبل البول فاحرم ثم بال مع علمه بأنه خرج منه لم يكن عليه شيء لانصراف النص عن مثله ، ومثله ما لو استمنى قبل الاحرام فأخذ نفسه بحيث لم يخرج المني ثم اخرجه بعد الاحرام ، ولا يجوز للزوجة التهيء لجماع الزوج المحرم ، اي امنائه معها ، لانه من المعاونة على الاثم ، ولذا لم يكن بامتناعها ناشزاً .

(الشامن عشر) : ذهب غير واحد الى ان اخراج الدم من محرمات الاحرام وهو المنسوب الى المفید والسيد والنهاية والدیللمی والقاضی والحلبی والحلی والاسکافی والمصدق وغیرهم ، بل قيل انه المشهور ، خلافاً للخلاف والمیسوط وابن حمزة والشراع ، وعن الدروس نسبة الى الصدق ، وعن المدارك الى جمع من الاصحاب فقالوا بالکراهة واختاره الذخیرة والمفاتیح وشرحه والمستند .

وفي الجوادر ان الكراهة لا تخلو من وجہ لولا الشهرة ، والاحوط الاول وان كان الاقرب الثاني ، وذلك لصحيححة حریز عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتحجّم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر .

وخبر يونس بن يعقوب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجّم؟ قال : لا احبه .

ومرسل الفقيه: احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم .

وصحيحیه ابن عمار، قلت لا بی عبدالله عليه السلام يستاك المحرم ؟ قال عليه السلام: نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم وهو من السنة .

وصحيحیه الآخر، سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، سأله عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لا بأس ولا ينبغي ان يدمى .

وموثقه عمار، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه وان سال عنه الدم فلا بأس .

وخبر الصيقل ، انه سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه ؟ قال عليه السلام : نعم لا بأس به .

وخبر الدعائين ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامة .

والرضوى : ولا بأس بان يعصر الدمل ويربط القرحة . وفي المقعن مثله .
اما القائلون بالمنع فقد استدلوا بخبر الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام سأله عن المحرم يحتاجم ؟ قال : لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : اذا اداه الدم فلا بأس به ويتحجم ولا يحلق الشعر .

وحسن الحلبي ، سأله عن المحرم يحتاجم ؟ فقال عليه السلام لا : الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

وخبر ذريع ، سأله عن المحرم يحتاجم ؟ قال عليه السلام : نعم اذا خشى .
وخبر زراراة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يحتاجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة . الى غير ذلك .

وحملوا اخبار الجواز على الضرورة ، لكن حمل هذه على الكراهة أقرب
بنظر العرف من حمل تلك على الضرورة ، بالإضافة الى ان اخبار الجواز اقوى
سندًا .

وقد فرق بعض الفقهاء بين اقسام اخراج الدم وذكر كل واحد من الفصد والحجامة وعصر الدمل والاستياك وغيرها على واحدة ، كما ان بعضهم فصلوا فقالوا بالحرمة في بعض والكرابة في بعض آخر ، لكن لا داعى الى كل ذلك بعد وحدة الموضوع في الكل ، كما يظهر ذلك للعرف اذا نظروا الى مختلف الاحاديث التي ذكرناها .

ثم لا اشكال ولا خلاف في جواز الادماء مع الضرورة ، ولو لم تكن شديدة
بل في الجرائم الاجماع بقسميه عليه و ^{هلى} عدم الفدية معها ولو قلنا بالحرمة
فالظاهر لزوم الاحتياط فيما شاك في أنه هل يخرج بهذا العمل الدم أم لا ؟ اذا كان

موضعاً لخروج الدم كالذى يعتاد الادماء بالاستيak .

وهذا فرينة على عدم الحرمة لاعتياد غالب الناس الا دماء بالاستيak ، فهو
كان حراماً لزم المنع واصالة عدم خروج الدم لاتنفع بعد الاعتياد .

ثم الظاهر انه اذا اخرج الدم وجب عليه عدم استمراره في الارتجاع ، وعدم
توسيع مكان الارتجاع كان يستمر في الاستيak اذا خرج الدم ، وان يستاك الاسنان
الاخرا الموجب لارتجاع الدم منها ايضاً ، ولا اشكال في انه اذا جاز لانسان اخراج
الدم جاز لغيره اخراج الدم منه ، فيحوز للحجام المحرم ان يحجم غيره
للacial .

اما اذا لم يجز له اخراج الدم لم يجز للمحرم اخراجه منه ، لانه من الاعنة
على الائمه ، اما اذا لم تكن اعنة ، كما اذا اراد الاب اخراج دم ولده الصغير
المحرم ، ففي الجواز للacial وعدمه لمبغوضية هذا الشيء احتمالان ، وان كان
الاحتياط يقتضى الثاني .

ثم انه لو ذهب الى الحج غير مختون وجب عليه الختان قبل الطواف ،
وان قلنا بتحريم اخراج الدم ، لقاعدة الاهم والمهم لدى التزاحم ، وفي
الكافارة احتمالان ، من انه اضطرار ومن انه لامنافاة بين الكفار والاضطرار .

(الناسع عشر) : من محترمات الاحرم (قص الاظفار) بلا اشكال ولا خلاف
وعن المنتهي والتذكرة نسبته الى علماء الامصار ، وفي المستند دعوى الاجماع
عليه وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه .

اقول : ويدل عليه جملة من الاخبار :

كصحيح زراره ، عن الباقر عليه السلام قال : من قلم اظافيره ناسيأً او ساهيأً
أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وموثق اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل

نسى ان يقلسم اظفاره وهو عند احرامه؟ قال عليه السلام : يدعها ، قلت :
فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلسم اظفاره ويعيد احرامه ففعل ؟ فقال : عليه
دم يهرقه .

ومو ثقته الآخر ، عنه عليه السلام قال : سأله عن رجل أحرم ونسى ان يقلسم
اظفاره ؟ قال عليه السلام : يدعها ، قال : قلت طوال ؟ قال : وان كانت ، قلت
فان رجلا افتاه ان يقلسمها وان يغسل ويعيد احرامه ففعل ؟ قال عليه السلام :
عليه دم .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام والباقي الصادق عليهما السلام انهم
قالوا : ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال :) وتقطيم الاظفار .

نعم الظاهر جواز القص ان اذاه الظفر ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف
فيه لصحيح معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم تطول
اظفاره او ينكسر بعضها ؟ قال عليه السلام : لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت
تؤديه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفي الرضوى ومن طالت اظفاره وتكسرت لم يقص منها شيئاً فاذ كانت تؤديه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

ولايخفى ان الاذية عرفية فلا حاجة الى وصول الامر حد الضرورة والظاهر
ان الاذية اعم من الاذية الفعلية والشأنية كما انه اذا كان يجب مرضًا أو ما اشبه
اذا ابقاء ، ولافرق بين اظافر اليدين والرجل كلها وبعضها للاطلاق وصرح به
غير واحد ، كما لافرق بين القص بالمقص ، أو الاسنان أو الحك حتى يذهب
ولو جزء عرفي منه لامجرد الحك ، الى غير ذلك من وسائل الازالة .

ولو كان بحيث يمنع من وصول الماء الى البشرة في الغسل والوضوء بحيث
لا يمكن ايصال الماء الى القص ، فالظاهر تقديم القص ، لأن ما يدل على التهور أدهم

منتهى الامر عدم العلم بالأهمية فالاحتياط في القص .

(العشرون) : قطع الشجر والخشيش النابتين في الحرم - الذي هو بريد في بريد - بلا اشكال ولا خلاف ، سواء كان محربماً أو محربة اجتماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً - كما في المستند - واجماعاً بقسمييه عليه ، بل في المنهى وعن التذكرة نسبة الى علماء الامصار - كما في الجواهر - ويدل عليه متواتر الروايات :

ک صحيح حriz وحسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما نبته انت او غرسه .

و صحيح معاوية ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها و كل شيء ينبع في الحرم فلا يجوز قلعه على وجه .

و حسن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا التخل و شجر الفواكه .

ونحوه موئمه ومرسل عبدالكريم وحسنة حriz ، عن الصادق عليه السلام قال : لما قدم رسول الله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بتصور في الكعبة فطمثت ثم أخذ بعضاً من الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال اني اقول كما قال أخي يوسف لاتشريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين الا ان الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة

لابينفر صيدها ولا يعتصد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحمل نقطتها الا لمنشد
فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر فانه للبقر والبيوت (وفي آخر) فانه للبقر
ولسقوف بيونتنا (وفي ثالث) لصناعتنا وقبورنا (وفي رابع) فانه لقبتهم وبيوتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الا الاذخر .

وعن الدعائين ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي
عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم نهى ان ينفر صيد مكة وان
يقطع شجرها وان يختلى خلاها ورخص في الاذخر وعصى الراعي فيه وعنده
عليه السلام أيضاً من اصبتموه اختلى الخلاء أو عتصد الشجر أو نفر الصيد يعني
في الحرم أحل لكم سببه وجعلوا ظهره بما استحل في الحرم .

وصحيح زرارة وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام حرم الله حرمه بريداً في
بريد ان يختلى خلاها ويعتصد شجرها الاعودي الناضح .

أقول: **الخلام** مقصود **المحشيش**، ومعنى يختلى خلاها، اختلاته اي قلعه والظاهر
ان المحشيش اعم من الرابط والبابس ولذا فسره الجوهري باليابس والقاموس
بالرطب ، ويعتصد أي يقطع .

والظاهر ان عباس «رض» لو لم يكن قال ما قال لفالة رسول الله صلى الله
عليه وآلله وسلم ، الا انه استعجل ومن الممكن انه صلى الله عليه وآلله وسلم
ما كان يستثنى اذ لا يلزم ذكر الخاص مع العام وانما كان يستثنى بعد ذلك .

وصحيح جميل او المرسل اليه قال رعاني على بن الحسين عليه السلام
وانا اقلع المحشيش من حول الفساطيط فقال يابنى ان هذا لا يقلع .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قلت له المحرم ينزع المحشيش
من غير الحرم؟ فقال عليه السلام نعم قلت فمن الحرم؟ قال: لا الى غير ذلك من الروايات
التي تأتى جملة اخرى منها .

ولايختفى ان جعل هذا من ترòوك الاحرام انما هو بالمناسبة والا فهو من احكام الحرم اذ لايجوز لكل من المحرم والمحل قلعه ، كما يجوز للمحرم قلعه خارج الحرم ، ولذا جعله محكى الدروس مسألة مستقلة ، وانما تبعنا نحن الاكثر حيث ذكروه هنا ، وفي المسألة فروع :

الاول : الظاهر عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع لجميعه او بعضه بيده او وسيلة آلية ، او حيوانية كان يعلم حيواناً بقلعه ، وكذا لافرق بين الشجر والخشيش وبين الاوراق والاغصان والازهار والجذور ، كل ذلك لاطلاق النص او المناط .

وكذلك لافرق بين القطع واقسام الاماته بالنار او الماء الحار او الثلج ، لأن المستفاد من النص احترامه ، سواء كان القطع والقلع بغایة تنظيف المكان او لاجل ان يكثر وينمو ، او لغير ذلك ، ولا فرق بين ان يكون نبت في سطح داره او ساحتها او غير ذلك .

اما لو نبت في انانئه كالمزهرية ونحوها ، فالاقرب جواز القطع ، لانه لا يسمى نبت الحرم ، فان النص منصرف عنه ، ولو قلعه لغرسه في مكان آخر ، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان من انصراف النص الى القلع النهائي ، ومن الاطلاق والاحوط عدم القلع .

الثاني : هل يجوز قلع وقطع اليابس ؟ احتمالات الجواز مطلقاً ، كماعن المنتهى وغيره ، لانه ميت فلم يبق له حرمة والمنع مطلقاً ، لاطلاق النص والتفصيل بين القلع الموجب لموت جذوره فلا يجوز ، والقطع الذي يبقى جذوره فينمو من جديد ، كما اختاره التذكرة ، لكن الاقرب الثاني لマعرفت من الاطلاق ، خصوصاً صحيحاً حريز وحسن المشتملين على كل شيء ينبع في الحرم .

الثالث : يجوز أخذ الكمة والفقع مما كان كالثمرة الملقاة في الأرض ، كما نص عليه غير واحد .

نعم ، لو كان للكمة جذور لم يجز ، ولذا اشكل فيه الجواهر ، وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق والزهر الساقطين ، سواء كان بفعل الأدمي أو غيره ، بل عن المنتهي والتذكرة الاجماع على ذلك – اذا كان القاطع غير آدمي – .

اما ما في صحيحة حriz وحسنه ، مما ظاهره الاطلاق فهو منصرف الى المتصل بالارض ، ولو قلع انسان عمداً او سهواً او جهلاً ، فهل يجب ارجاعه؟ لا يبعد ذلك اذا كان فيه امل الاتصال بالارض ثانياً للمناط .

نعم لو كسره او نحوه مما لا امل في اتصاله ثانياً لم يكن بأس باستعماله ، كما صرخ به الجواهر ، ولا يجب سقى الحشيش الماء لثلا يموت لعدم الدليل على ذلك ، فالاصل العدم واحتمال الاحترام الى هذا الحد فالمناط يشمله غير مقطوع به .

الرابع : اذا نبت النبات في ملك الانسان جاز قطعه وقلعه ونزعه وغير ذلك على المشهور ، بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافاً محققاً ، لكن في المستند استشكل بعضهم في أصل الاستثناء لضعف الروايات و هو عندي غير جيد – انتهى .

وكيف كان ، فالاقوى هو الاستثناء لجملة من الروايات :

كمونقة حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ قال عليه السلام : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها .

وصححته الاخرى ، عنه عليه السلام ، سأله عن الرجل يقلع الشجرة من

مضربه أو داره في الحرم؟ فقال عليه السلام: إن كانت لم تنزل قبل أن بني الدار ويتحذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرئت عليه فله قلعها.

وحسن اسحاق، قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع مالك يدخل منزلك.

والظاهر من النص والفتوى كون المراد مطلق النبات، لاخصوص الشجر ولذا كان المشهور ذلك كما ان الظاهر عدم الفرق بين اقسام الملك.

ويدل عليه قوله عليه السلام: (ما كان داخلاً عليك) بالإضافة إلى ذكر الضرب والمنزل بما ذكره بعض من الاختصاص، لأن الحكم خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل وهو منتف في غير المنزل، ونحوه ليس كما ينبغي، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ما اذا كان المنزل ونحوه ملكاً للانسان أولاً كما اذا جاز تصرفه فيه باجارة او اباحة أو ما اشبه، لاطلاق المنزل والمضرب فتعتبر الشرائع بالملك تبعاً للمحكى عن ابني زهرة والبراج محل اشكال.

كما ان الظاهر انه لو غرسه بنفسه في المباح كان له قلue ، لأن المستفاد من النص ان الاعتبار بالملك في الجملة ، سواء كان صاحب المنزل الذي نبت فيه بعده ، وإن كان من نبت الله تعالى أو كان نبتاً له ، وإن كان في المباح .

ولذا كان المحكى عن النهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة جواز قلع ماغرسه ، وإن لم يكن في ملكه ولو زرعه انسان لم يحرم قلue من حيث الحرم وإن كان القالع غير مأذون له في قلue .

ولذا قال في الجوادر: لو غصب بذرأ أو شجراً وغرسه في الحرم ، كان له قلue من هذه الحيشة ، ولو كان منبت الشجر في الحرم و كان غصنه خارجاً لم يجز قطعه ولو انعكس لم يجز قطعه مادام في الحرم .

اما اذا رجع الى خارج الحرم بسبب جاز قطعه ، وهل يجوز سحبه الى الخارج ثم قطعه ؟ مشكل ولو كان الشجر في مكة خارج الحرم فهل له قلعه أم لا ؟ احتمالان من ان الحرمة للحرم ومن تعبير بعض الروايات بمكة ولا يبعد الاول وان كان الاحوط الثاني .

ولو جاء بتراب من الخارج فنبت فيه في الحرم ، فان صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز قلعه والجاز ، ولو جاء بتراب الحرم الى الخارج فنبت فيه جاز قلعه لانه ليسير من الحرم .

الخامس : الظاهر انه لا فرق في عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشة بين ان يكون مؤذياً اولاً ؟ كما في المستند ، ونقله عن الخلاف والتذكرة لاطلاق الادلة ، واحتمال الانصراف الى غير المؤذى ، مؤيداً بمادل على قتل الحيوان المؤذى غير بعيد .

ولainافي ذلك رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : الحرم لا يختلى خلاه ولا يعهد شجره ولا شوكه . لأن الكلام في المؤذى ، وليس كل شوك مؤذى .

ويجوز القلع للضرورة ، لانه ما عن شيء حرمته الله الا وقد أحله الله لمن اضطر اليه ، ولو كان مشيه يوجب كسر النبات لايأس به لانصراف الدليل عن مثله ، ولو قطع السيل أو غيره الشجر فالظاهر جواز استعماله ، لعدم صدق أدلة المنع ، اللهم الا ان يقال : ان حرمتها باقية مادامت حية للمناط ، والاحوط الترك .

ولو كان النبات مزاحماً لبناء المسجد أو الكعبة جاز قلعه ، لانه دخل على البيت ولم يدخل البيت عليه لما يستفاد من الرواية هنا . وفي باب من منع

اعطاء بيته لتوسيع المسجد .

أما لو أراد بناء بيت وكان النبات مزاحماً ، فالاحوط أخذه من جذوره مع تراب اطرافها ثم وضعها في موضع آخر .

السادس : يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم ، قال في المستند : (بعد استثنائه شجر الفواكه والنخل) وعلى استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف والاتفاق عن المنهى ونسبة في المدارك والذخيرة الى قطع الاصحاب ، وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه، ويدل عليه ما تقدم من الموثقة والمرسلة .

ثم ان النخل يشمل الذكر والانثى والفواكه يشمل كل فاكهة وما شكل في انه فاكهة أم لا؟ لا يجوز قلعه لدخوله في العام ، ولم يعلم خروجه بالاستثناء .

اما اذا اعتد أكله في مكان دون مكان فالظاهر ان حكمه تابع لمكة ، فان كان فاكهة هناك جاز قلعه ، وان لم يكن فاكهة هناك - أي لا تعد فاكهة في مكة وان عدت فاكهة في غيرها - لا يجوز قلعه ، وان اختلف أهل مكة في كونه فاكهة فالحكم للاغلبية وان لم تكن اغلبية لم يجز قلعه، اذليس ذاك فاكهة بقول مطلق ، والدليل منصرف الى ما كان فاكهة بقول مطلق .

السابع : يجوز قطع الاذخر بلا خلاف كما في الجوادر ، وعن المنهى والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة .

وفي خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر .

والظاهر ان جواز قلعه ليس خاصاً بالمحتاج اليه ، بل حاله حال سائر الاعشاب في غير الحرم ، لاطلاق الادلة وقول عباس «رض» في الرواية السابقة لا يكون مقيداً ، لاطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولسائر

الروايات .

الثامن : يجوز قطع عودى المحالة ، كما هو المشهور ، وهو يكفى في جبر رواية زرارة السابقة .

ويؤيده مasisأتى من صحيح زرارة ، حيث ذكر عودى الناضج في نبات حرم المدينة ، فان المستفاد من النص والفتوى ان الحرمين لهما حكم واحد واشترط كونهما للبكرة العظيمة المسماة بالمحالة – كما في الجواهر – غير لازم بعد وحدة المناط .

ثم ان الظاهر انه لا فرق في الاستقاء بين كونه بسبب الحيوان أو الماكنة لوحدة المناط .

التاسع : لا يجوز قطع الراعى عصاً لنفسه ، للاتصالات التي لا تقاومها رواية الدعائم التي استثنتها .

وفي رواية الجعفريات : رخص رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ان يعتصد من شجر الحرم الاذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيده ، وما يصلح بها من دلو ، كما لا يجوز قطع سائر ما يحتاج اليه الانسان كعمود الخيمة وحطب الطبخ وما أشبهه ، لعدم الدليل على الاستثناء وأن احتمل ان المستثنية السابقة من باب المثال ، لكنه في غير مورده .

أما القطع للرزق الضروري لنفسه وعائلته فلا يبعد عدم البأس به لمكان الضرورة المحلله لذلك ، ولو قطع حراماً جاز اشتراطه منه لاصالة جواز الاشتراك .

العاشر : لا اشكال في جواز ترك الابل وغيره من الحيوان يرعى الحشيش للابل بعد عدم شمول أدلة المنع له ، بل الظاهر جواز قطعه لرعى الابل ، كما لم يستبعده المدارك ، وان اشكال عليه في الجواهر ، وذلك للصحيح ، عن ابي

عبدالله عليه السلام : يخلی عن البعير يأكل في الحرم ماشاء .

وصحیح جمیل و محمد بن حمران قالا : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن النبت الذي في أرض الحرم ؟ فقال : أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس ان تزعمه .

ومنه يعلم ، ان قول الاسکافی لا اختار الرعى ، لأن البعير ربما جذب النبت من أصله ، فأما اذا حصده الانسان وبقى أصله في الارض فلا بأس به ليس على ماينبغى بعد اطلاق النص والفتوى والسيرة القطعية .

(الواحد والعشرون) : من محرمات الاحرام (تفسیل المحرم وتحنیطه بالكافور اذامات) بلاشكال ولا خلاف ، وفي الجو اهر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض الروایات :

كصحیح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم اذامات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى على وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، الا انه لا يقربه طيباً .

وفي الرضوی : ان عبدالرحمان مولی الحسن بن علي عليه السلام ابن ابي طالب عليه السلام توفي بالابواء ومعه الحسن عليه السلام والحسین عليه السلام ، وعبدالله بن جعفر عليه السلام ، وعبدالله بن عباس « رض » فصنعوا به كما يصنع بالبيت غير انه لم يمس طيب وخمر وجهه الى غيرها من الروایات .

ولا يخفى ان هذا حكم المحرم ، وان مات في الحل لامن كان في الحرم فإذا أحل من احرامه وحل له الطيب لزم غسله بالكافور وتحنیطه للاصل ، كما انه اذا شك في انه هل بقى على احرامه ، او هل احرم ، كان اللازم بعد الفحص الاستصحاب .

والظاهر انه لا يمس طيباً مطلقاً بلا خصوصية للكافور ، كما ان الظاهر ان

سائر احكام المحرم لا يترتب عليه فلا بأس بتغطية رأسه ووجهها ورجلها الاصل
واطلاق الصحيح السابق .

ومنه يعلم ، وجوب حمل خبر الجعفريات على الكراهة ؟ فقد روى بسنده
الى الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : في الرجل يموت وهو محرم ؟
قال عليه السلام : يغسل ويكتفن ولا يغطي رأسه ولا يقربوه طيباً . قال أبو عبد الله
عليه السلام : وقد سأله أبي عن ذلك وقد ذكر له قول عائشة فقال : قدمات ابن
الحسين بن على عليه السلام ومعه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب وعبد الله
ابن جعفر فاجتمعوا على ان لا يغطي رأسه ولا يقربوه طيباً ولو حنطوه غفلة
أو جهلا فالظاهر وجوب مسح ما كان يمكن مسحه عنه، كما ان الغسل بماء الكافور
باطل ، فاللازم غسل آخر له بالماء القرابح .

واذا غسل بسرير وقرارين كان ظاهراً فلابد من جلب مسح المس - كما افتى
بذلك الجواهر - قال : وان احتمل ، بل قيل به .

أقول: لكن لا وجه له ، وقد تقدم في باب تيمم الميت انه يقوم مقام الغسل
في التطهير كما تقدم الاشكال في اصل الكافود .

(الثاني والعشرون) : من محرمات الاحرام (لبس المحرم السلاح) على
المشهور ، خلافاً للمحقق والعلامة في بعض كتبهما فكرهاه ، ونسبة المحقق
إلى بعض اخر ، كما تبعهما بعض آخر ، والاقوى الاول ، ويدل عليه جملة من
الروايات :

ك صحيح ابن سنان ، سأله أبو عبد الله عليه السلام : ايحمل المحرم السلاح
فقال اذا خاف عدواً او سارقاً فليلبس السلاح .

وصحيحة الاخر ، عنه عليه السلام أيضاً: المحرم اذا خاف لبس السلاح .

وصحیح الحلبی ، عنہ علیہ السلام : المحرم اذا خاف فلبس السلاح فلا
کفارۃ علیه .

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : لابأس ان يحرم الرجل وعليه
السلاح اذا خاف العدو .

وخبر الدعائیم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : واذا احتاج المحرم الى
لبس السلاح لبسه، والمقنع ولا بأس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف .
اما القائل بالكراءة ، فقد استدل له بالاصل بعد حمل هذه الروایات على
الكراءة ، لكن لامجال للاصل بعد الدليل ولا وجہ لحمل الظاهر على الكراءة
فالقول بالتحريم اقوى ، والمشهور ان المحرم اذا لبس السلاح فلا يحرم اشهاره
أو كونه معه ، خلافاً للمحكى عن الحلبین فقالوا بتحريم اشهاره ، وکأنه لمناط
ولماروى الخصال عن علي عليه السلام في حديث الاربعمة لا تخرجو بالسيوف
إلى الحرم .

وصحیح حریز ، عن الصادق علیہ السلام : لابنیغی ان یدخل الحرم بسلاح
الان یدخله في جوالق او یغیبه .

وخبر ابی بصیر : لابأس ان یخرج بالسلاح من بلده . ولكن اذا دخل مکة
لم یظهره .

وفيما ان الاخباريين مالادلة له وبين ما لا يعتمد على سنته ، ولذا قال في الجو اهر
ولاریب في انه أحوط وان كان الاقوى عدم الحرمة .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في جواز لبس السلاح اذا كانت ضرورة من
حيوان او سارق او عدوا وما اشبه لاطلاق دليل الضرورة وللاخبار الخاصة في
المقام وحيث لا فرق بين الخوذة والدروع وغيرهما ما اذا لم تكن ضرورة الى ستر
الرأس للرجل فاللازم الاقتصار على القدر الضروري اذستر الرأس محرم اخر
وهل يحرم غير اللبس كما اذا حمل الرمح او السيف في القراب بيده قيل :

نعم لانه مسلح والمناط المستفاد من الروايات السابقة حرمة التسلح مطلقاً وقيل لا
لان المنهى عنه اللبس وهذا ليس لبساً والا حوط الاول وان كان لا يبعد الثاني وعلىه
فلا جلس في الدبابة أو الطائرة الحربية كان مثل أخذ السلاح بيده ولو شك في
كون شيء سلاحاً أملا كالسكنين الكبيرة المعدة لقتل الحيوان ونحوه فالاصل
الجواز لعدم القطع بتحقق الموضوع .

ولو ظهر انه لم يكن ما يخشى منه لم يكن بلبسه السلاح بأس اذا المعابر الخوف
وقد كان حاصلاً وقد ذكرنا بعض فروع الخوف في كتاب الصلاة في باب صلاة
الخوف والمطاردة مما ينفع المقام فراجع .

فصل

مكروهات الاحرام

مكروهات الاحرام امور : الاول : الاحرام في الثوب الاسود بلا اشكال
ولا خلاف في اصل المرجوحة .

وعن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة عدم جواز الاحرام فيه لكن
ابن ادريس حمل عدم الجواز في كلام بعضهم على الكراهة ، و كيف كان
فالمشهور هو الاقوى للاصل بعد عدم نهوض مادل على المنع على التحرير .
ففي موثق الحسين بن المختار قلت لابي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا تكفن به الميت وانما حمل
الرواية على الكراهة لامور الاول ارادت الاحرام بالتكفين والاجماع قائم على
جواز تكفين الميت في الاسود .

الثاني : مادل على جواز الاحرام في كل ثوب يصلح فيه مع الاجماع على
جواز الصلاة في الاسود بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

الثالث : ان الملاحظ روایات النهي عن لباس السود يرى ان المراد اتخاذه
شعراً – كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة – وهذا موجب لوهن الروایات

الناهية ما كان منها مطلقاً او خاصاً .

ثم انه لا فرق بين ان يكون اسود بالذات او بالصبغ ومنه يعلم انه يشكل

تخصيص الشرائع حيث قال الاحرام في الثياب المصبوغة بالسوداد .

(الثاني) : الظاهر كرامة ان يكون ثوب الاحرام ذالون يوجب الشهرة او

ذالون شديد ويدل على الاول خبر أبيان بن تغلب سأله أبو عبد الله عليه السلام أخني وانا حاضر عن التوب يكون مصبوغاً في العصفر ثم يغسل البسه انا وانا محرم فقال عليه السلام : ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

ونحوه خبر ابن هلال عنه عليه السلام ايضاً وخبر عامر بن جذاعة سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال: لا بأس به إلا المقدمة المشهورة وعلى الثاني حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام : لا تلبس المحرمة الحلبي ولا الثياب المصبغة الا ثوباً لا يردع .

قال الوافي : في المحكم عنه لا يردع أى لا ينفع اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم ، أى لطخ واثر ورده فارتدع أى لطخه به فتلطخ .

أقول: فإن شدة اللون توجب الردع بخلاف ما إذا غسل وخف وفي المنجد ردع ردعَا بالشيء لطخه به ورده بالزعفران لطخه به لكن ظاهر الحديث اراده معنى الوافي كما في صحيح الحسين بن أبي العلاء سأله الصادق عليه - السلام عن التوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب احرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب ريحه لو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس ولاينا في ذلك صحيح علي بن جعفر عليه السلام سأله اخاه عليه السلام يلبس المحرم

الثوب المشبع بالعصفر فقال عليه السلام : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس اذ عدم
الباس لainافي الكراهة وربما قيل بكرامة مطلق اللون .

فعن ابن حمزة كراهة الاحرام بالثياب المقدمة والمصبوغة بطيب غير محروم
عليه قال في الجواهر ولم نقف على ما يشهد له اقول يمكن ان يكون مستنده خبر
الدعائم، عن الباقي عليه السلام يتجرد المحرم في ثوبين ابيضين فان لم يوجد فلا بأس
بالصبغ مالم يكن بز عفران او ورس او طيب .

وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا الصبغ فان ظاهر هذا الخبر كراهة مطلق
اللون والتسامح يقتضي كفاية الفتوى في الكراهة .

ثم ان المراد بالمقدمة المحممة الشديدة الاحمرار فان الفدام - كما في
المنجد- الاحمر المشبع حمرة ولا ينافي الكراهة في مطلق اللون خبر خالد بن
أبي العلاء قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام وعليه رداء خضر وهو محروم .

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علياً
محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر عمر بن الخطاب فقال :
يا أبا الحسن ما هذان الثوبان؟ فقال له علي عليه السلام : مان يريد احداً يعملنا
باليستة انما هما ثوبان صبيغاً بالمشق يعني الطين اذا العمل لا ينافي الكراهة كما
حقق في محله اما لانهم عليهم السلام كانوا يعلمون حكمة الكراهة فعلمهم كان في
مورد لاحكمه لها فيه اما ان الكراهات الخفيفة التي لامبغوضية فيها لا تناهى مقام
التأدب امام الله سبحانه .

ثم الظاهر عدم الفرق في الملون كونه ذاتياً ام بواسطة الصبغ و نحوه
لوحدة الملاك كما لا فرق بين ان يكون كل ثوب الاحرام ملونا او بعضه
للاطلاق .

(الثالث) : انه يكره النوم على كل ما يكره الاحرام فيه كما عن ابن حمزة وعن النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير كراهة النوم على الفراش المصبوب وانما استظهرنا الكراهة للتسامح والافى الجواهر قال لم نظر الا بخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء - اى المخددة - .

ونحوه خبر المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : وهل يكره اللحاف كذلك ؟ احتمالان من صدق الفرش عليه احياناً .

ورواية عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة او سنتان قال عليه السلام : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثرب يصبح ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وفيه ان الفراش لا يصدق على اللحاف والمناط غير مقطوع به والرواية بصدق اللباس لالغطاء الذي فيه الكلام .

(الرابع) : يكره الاحرام في الثياب الوسخة ، وان كانت طاهرة بلاشكال ولا خلاف لمجملة من الروايات .

ك صحيح ابن مسلم ، سأله أحدهما عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال عليه السلام : لا ، ولا اقول انه حرام ، لكن تطهيره احب الى ، وظهوره غسله .

وفي رواية الدعائيم ، عن الباقر عليه السلام قال : يتجرد المحرم في ثوبين نقين ابيضين .

وفي رواية الرضوى عنهم عليهم السلام : ولبس ثوبيك للحرام جديدين كانوا أو غسيلين بعد ما يكوتنا طاهرين نظيفين . وكذلك تفعل المرأة ، لكن في دلالة الاخرين نظر ، اذليس ترك كل مستحب مكروها ، كما قرر في محله ، وهل

يغسل ثوبه اذا توسيخ بعد ان احرم فيه لمحبوبية النظافة مطلقاً اولاً؟ لفضل ان يكون الناس في الحج شعثاً غبراً ، ولانه يوجب كسر النفس و تذكر ان الانسان شيء هين فلا يدخل الكبر قلبه ؟ احتمالان ، وان كان الثاني اقرب لبعض الروايات :

ك صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم حتى يحل فيه ، وان توسيخ الا ان تصيبه جنابة ، أو شيء فيغسله .
نعم لا اشكال في جواز غسله كما هو المشهور وان كان المحكم عن الدروس المنع عن غسله .

وفيه : انه لانسلم ظهور الخبر في المنع .

وفي الرضوي : ولا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ ، اما اذا تنجرس فلا اشكال في غسله .

فعن الحلبى قال سألت أبي عبدالله عليه السلام . عن المحرم يتحول ثيابه ؟
قال : نعم ، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم اذا احتلم فيها فيغسلها .
(الخامس) : يكره تحويل المحرم ثيابه ، فعن الحلبى في حديث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يتحول المحرم ثيابه ، قلت : اذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم ان احتلم فيها المحمول على الكراهة .

بقرينة رواية الحلبى السابقة ، ولعل سر ذلك ان تحويل الثياب كتفسيله مثل طرح القمل منه ، الى غير ذلك كله ينافي ما قصد من الحج من كسر النفس والذلة والخضوع الذي جعل الحج له ولغيره ، فان الحج عبادة مادية روحية ، وكلما كان أقرب الى تطهير النفس كان أفضل .

(السادس) : لبس الثياب المعلمة كالثوب المحوك من لونين ، او الوان وكالمقاش بعد الحياكة ، وهذا هو المشهور .

ففي الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المسلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره .
ومنه يعلم أن تقيد المبسوط المعلم بالابریسم لم يضهر وجهه ، ولا يعارض ما ذكرناه صحيح الحلبي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به ، اذ ذلك لا ينافي الكراهة ، كما لا يعارضه صحيح ليث المرادي ، سأله الصادق عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يحرم الملحم . فإنه محمول على شدة الكراهة ، فلا ينافي الكراهة في المعلم .

ثم الظاهر ان الكراهة عامة للرجل والمرأة ، وإن كان في الرجل أشد ، أما العموم فلا دلالة الاشتراك في التكليف ، وأما الاشدية في الرجل ، فرواية سماحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : اما المخز والمعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محمرة .

(السابع) : الظاهر كراهة لبس الشياط الملهمة حتى للمرأة التي يجوز لها لبس المحيط ، أو اذا قلنا بعدم حرمة المحيط للمحرم ، أو اذا كان الملحم بدون خياطة ، وذلك لصحيح ليث المتفقدم في السادس محمول على الكراهة لما تقدم في الثالث من رواية عمار في اللحاف ، فإن الملحم هو اللحاف .
وفي رواية الحميري ، كتب رجل إلى الرضا عليه السلام ، يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم - ونسى ذلك - فجاءه جواب المسائل وفيه : لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم .

وفي رواية الرواوندي عنه عليه السلام - قريب منه -- وفي أسفل الكتاب منه عليه السلام : لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .
وفي رواية محمد بن المثنى ، قول الصادق عليه السلام : إنما يكره الملحم .

فما عن المقنع من قوله : لا يجوز أن يحرم في الملجم كأنه نقل لنص الرواية السابقة .

(الثامن) : استعمال الحناء للزينة فانه مكروه عند الاكثر ، كما نقله الجوادر عن كشف اللثام والمدارك وغيرهما .

وفي المستند استعمال الحناء للزينة مكروه على الاظهر الاشهر ، كما صرخ به جماعة : لكن حكمي عن المقنعة والاقتصاد والمحظى والشهيد الثاني وآخرين القول بالحرمة ، لكن المشهور هو الاقوي ، لصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحناء ؟ فقال عليه السلام : ان المحرم ليسمه ويداوي به بصيره وهو طيب وما به بأس .

اما القائل بالحرمة ، فقد استدل بما تقدم من التعليقات في الخاتم والحلبي ولا يخفى ما فيه ، اذ النص الصريح لا يسقط بامثال هذه الامور غایة الامر دلالة تلك على الكراهة بمعونة خبر الكناني سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشفاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال عليه السلام : ما يعجبني ان تفعل .

فان المستفاد عرفاً من المجمع بين الروايات كراهة الحناء مطلقاً للزينة كان أو غيرها للرجل والمرأة قبل الاحرام بحيث يبقى أثره او بعده ، لكن عن الشيخ والحلبي ويحيى بن سعيد والفضل في بعض كتبه اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوتها تهيجه الشهوة وفيه ما ذكره الجوادر من انه غير واضح بعد قاعدة الاشتراك .

ثم انه لا دليل على كراهة مجرد المس بدون التزيين ، كما ان الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين تزيين شعر الرأس أو اللحية أو اليد أو الرجل أو غيرها للاطلاق .

(الناسع) : النقاب للمرأة ، والمراد به ما ليس ستراً لما تقدم انه من محرمات الاحرام .

ويدل على الكراهة صحيح العيسى ، عن الصادق عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شئت من الثياب غير الحرير والقفازين وكراه النقاب .

وخبر يحيى بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

وفي المقنع : ويكره النقاب ، ولا بأس أن تسأل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ، والكراهة هو فتوى غير واحد ، كالصدق في المقنع والجمل ، والعقود ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في بعض كتبه ، وغيرهم ، خلافاً لآخرين ، حيث ذهبوا الى التحرير عملاً بالاخبار المتقدمة في تحرير تغطية المرأة وجهها .

لكن الظاهر انه لامنافاة بين حرمة الستر ، وبين كراهة النقاب ، اذ النقاب نوع من الاسدال الذي قد عرفت هناك جوازه ، ومادل على النهي عن النقاب لابد أن يحمل النهي فيه على الكراهة أو يحمل النقاب على الستر ، وقد اضطرر كلام جملة من الفقهاء في ذلك ، والمسألة مشكلة والاحتياط سبيل النجاة .

(العاشر) : دخول الحمام فالمشهور فيه الكراهة ، لخبر عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال عليه السلام : لا يدخل . فقد أدعى التذكرة - كما في المستند - الاجماع على عدم التحرير وكذا قال الجوادر الاجماع بقسميه على عدم الحرمة .

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر .

ولا يخفى ان المراد بدخول الحمام دخوله لاجل الاستحمام لالعمل مع الملابس، لانه المنصرف من دخول الحمام، ولافرق بين أن يكون دخوله لاجل واجب أو مستحب أو اعتباطاً ، كما اذا دخل لغسل الجنابة أو غسل الجمعة ، اذ لامنافاة بين الكراهة وبين الوجوب والاستحباب ، كما حقق في محله ، ولا فرق أن يكون الحمام حمام الدار أو حماماً عمومياً للإطلاق .

(الحادي عشر) : تدليلك الجسد في الحمام ، كما هو المشهور ، ويدل عليه مانقدم من صحيح معاویة .

وصحیح یعقوب بن شعیب ، سأله أبا عبد الله علیه السلام ، عن المحرم یغتسل ؟ قال : نعم یفیض الماء على رأسه ولا یدلکه ، والخبر ان محمولاً على الكراهة للجماع على عدم الحرمة - کما في الجوادر - لكن یشترط أن لا يكون مدمياً ولا مسقطاً للشعر ، واذا كان معرضاً لذلك تجنب ذلك .

ثم انه لا فرق أن يكون الدلك بنفسه ، أو بواسطة آلة ، أو بواسطة طفل ، أو حیوان ، وكذا اذا أمر انساناً بذلك .

والظاهر انه لا فرق بين شدة امرار اليد او خفتها للإطلاق؛ كما لا فرق بين الدلك باليد او بجزء آخر من جسده مع خرقة او بدونها ، لتسمية كليهما دلكاً ، ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة .

والظاهر كراهة أن یذلك الانسان جسم الصبي المحرم للمناط ، ولا فرق في كراهة التدليل بين أن يكون من على الشعر ، كما في الرأس واللحية أو بدون الشعر كما لا فرق بين أن يكون بحائل أو غير حائل في الحمام أو غيره ، كل ذلك لإطلاق النص أو مناطه ، كما لا يخفى .

(الثاني عشر) : تلبية من يناديته ، بأن يقول في جواب من يناديته ليك ، بلا اشكال ولا خلاف ، فقد أرسلوا المسألة ارسال المسلمين ، وذلك لصحيح حماد

عن الصادق عليه السلام : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى احرامه
قال : قلت كيف يقول ؟ قال : يقول ياسعد .

وفي المرسل الذي رواه الصدوق : اذا نودي المحرم فلا يقول لبيك ، ولكن
يقول ياسعد ، لكن عن ظاهر التهذيب التحرير ، و كأنه لظاهر ما تقدم ، وفيه
بالاضافة الى الاجماع على الجواز - كما في الجوادر - يمنع الظهور
المذكور لما عن الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجتب بالتلبية اذا نودي
وهو محروم .

وعن أبي جعفر عليه السلام : لا بأس أن يلبي المحرم ، بل لعل الكراهة
هي الظاهرة من التعليل في رواية التوادر لعلي بن أسباط ، عن علي بن الحسين
عليه السلام انه قال : اذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجتبه بالتلبية ، لانه قد
أجاب الله بالتلبية في الاحرام .

ثم الظاهر انه لا بأس بالاجابة بما معناه التلبية ، بلغة أخرى ، اذ المنصرف
المنع عن هذا اللفظ ، كما انه يكره أن يقول (لين) أو (لبيكما) أو يقول للغائب
(لبيك) كما فيزيارة (لبيك داعي الله) أو ما أشبه ذلك لشمول الاعراض أو
المناط للكل .

أما قرائة الشعر والنشر المشتمل على ذلك مثل (لبيك يا احمد المختار لبيكما)
فيما اذا لم يقصد التلبية ، فالظاهر انه غير مشمول للدليل .

ثم انه اذا خرج من الاحرام وان كان أراد احرام الحج مثلا ، لا بأس بالتلبية
لقوله عليه السلام حتى يقضى احرامه ، ولا يستحب أن يقول المحرم (ياسعد)
لانه من باب المثال ، لانه أمر ، فهو ارشاد مخصوص ، وان كان ربما احتمل استحيائه
لظهور الامر في المولوية ، وكيف كان فليس بواجب قطعاً .

(الثالث عشر) : استعمال الرياحين ، فإنه مكروه على المشهور فقد ذهب

إلى الكراهة الاسكافي ، والشيخ ، والحدی ، والمحقق ، والعلامة في أكثر كتبه وغيرهم - كما نقل عنهم المستند - خلافاً للمفید والمختلف والمتنهى والتذكرة والتحریر والمدارک وغيرهم فحرموه ، والاقوى الاول ، أما الجواز فللأصل .

وتصحیح معاویة ، عن الصادق عليه السلام : لا بأس أن تشم الأذخر والقیصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم .

وخبر السباطي ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يأكل الاترج ؟ قال : نعم ، قلت : فان ريحه طيبة ؟ فقال عليه السلام : ان الاترج طعام ليس من الطيب .

وصحیح ابن سنان السابق في الحنا - مما ظاهره ان كل طیب لا بأس به ، وانما ما يسمى في العرف طیباً .

واما الكراهة فلصحیح حریز : لا يمس المحرم شيئاً من الطیب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ، ونحو منه حسته .

وحسن معاویة ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

وصحیح ابن سنان لا تمس ریحانًا وأنتم محرم .
ورواية البرقي ، رفعه إلى حریز ، قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يشم الريحان ؟ قال عليه السلام : لا ، فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الكراهة ، ويحمل التصدق على الاستحباب ، ولا ينافي ذلك لزوم الكفارۃ في الطیب ، لأن الكلام مستعمل في عموم المعجاز .

ومنه يعلم ان استدلال المانعين بهذه الاخبار ممنوع ، كما ان القول بالحرمة

مطلقاً الا الامور المخصوصة المذكورة في الرواية كما اختاره المسالك وبعض من تأخر عنه لا وجه له ، بعد كونه خلاف الظاهر من الجمع بين الروايات - خصوصاً بعد قوله عليه السلام في نفس الرواية (وأشباهه) - بالإضافة الى ما دعا به الجوادر من انه خلاف الاجماع المركب .

ثم ان الريحان مفهوم واضح عرفاً ، وهي النباتات الطيبة الربيع .

اما الطيب فهو ما يسمى بهذا الاسم عرفاً كالعطر كما ان الاوراد أمثل الورد الاحمر والمحمي صلی الله عليه وآلـه ، وما أشبه خارجة عن الريحان داخلة في العطور ، وليس كل ورد كذلك ، بل جملة منها ملتحقة بالريحان ، ولو شئت في ان شيئاً ريحان أو عطر ولم يدل الفحص على أحدهما كان أصل جواز الاستعمال فيه محكماً ، ولا يخفى ان الاستعمال أعم من الاكل والشم والتبريخ وغيرها ، وقد أطال جملة من الفقهاء كالعلامة والجوادر وغيرهما الكلام حول ذلك ، فمن اراد الاطلاع فليرجع اليهم .

(الرابع عشر): الاحتباء وهو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما ، وقد يكون باليدين ، وهو مكروه في حالة الاحرام كما صرخ به الدروس والمستند .

ويدل عليه مارواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ، وعليه فإذا احتبى المحرم في المسجد الحرام كان جمعاً بين مكروهين .

(الخامس عشر): المصارعة كما ذكر كراحتها الدروس والمستند وغيرهما وذلك لبعض الروايات الظاهرة في ذلك خلافاً لعنوان الوسائل قال : لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يصطربا ، وظاهره أن الاقتتال غير الاصطراب ولا شرك في حرمه ذاتاً وأشديتها للمحرم ، فقد سئل الراوي أبا عبد الله عليه السلام ، عن

رجلين اقتلاو همان محرمان؟ قال : بنس ما صنعا .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال عليه السلام : لا يصلح له مخافة أن يصبهه جراح أو يقطع بعض شعره .

(السادس عشر) : انشاد الشعر ، كما يظهر من الجوادر والوسائل وغيرها .

فعن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكره روایة الشعر للصائم والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وان يردى بالليل ، قال : قلت وان كان شعر حق ؟ قال عليه السلام : وان كان شعر حق ، وقد ذكرنا في كتاب الدعاء والزيارة استثناء المواتع والمداائح والمراثى لهم عليهم السلام وغير ذلك من هذه الكلية .

(السابع عشر) : كلما كان معرضًا لسقوط الشعر أو المجرح ذكره الجوادر مستفيدياً من روایة على بن جعفر في المصارعة .

(الثامن عشر) : قال في الجوادر : في الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة والهدر من الكلام والاغتسال للتبرد ، بل عن الحلبى تحرىمه - انتهى . ولا بأس بالقول بالكرامة لفتوى الفقيه .

(مسألة - ١) - تقدم في الشرح وجوب الاحرام لكل من يريد دخول مكة واستثناء الخطاب ونحوه ، أما من يريد دخولها لقتال ، فقد اختلفوا في أنه هل يجوز أن يدخلها محلاً أم لا ؟ على قولين :

الأول : جواز الدخول محلاً : كما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر ، بل عن المدارك انه قول مشهور بين الاصحاب .

الثاني : عدم الجواز ، كما هو ظاهر من لم يستثنى هذا ، كالشيخ في غير

المبسوط استدل للاول بأن النبي صلى الله عليه وآلها وأصحابه دخلوها بلا حرام في عام الفتح ، وحيث انه صلى الله عليه وآلها وسلم أسوة بنص الآية لزم اتباعه ، بل في بعض النصوص انه صلى الله عليه وآلها دخلها وعليه المغفر والسلام .

وللثانى بالروايات التي تجعل ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآلها وأصحابه فى يوم الفتح .

كرواية معاوية بن عمارة : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام الى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار .

ورواية كليب الاسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم استأذن الله عزوجل في مكة ثلاثة مرات من الدهر فادن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض .

ورواية بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة قال : ان النبي صلى الله عليه وآلها قال : الا ان مكة محظمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلى ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة - الحديث .

وهذا القول أقرب ، اذ لم يحال للاسوة بعد النص الصريح ، فما عن المنتهى من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو مثلى بعيد - كما قاله الجواهر - بل بعيد جداً ، لانه خلاف نص الروايات .

والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآلها وأصحابه لم يكونوا مضطرين الى ترك الاحرام وان كانوا مضطرين الى ترك بعض محرمات الاحرام كلباس المخيط والسلاح وستر الرأس وكان من السهل لهم أن يلبوا مع محرمات الاحرام المحلة للضرورة ، ثم اذا دخلوها طافوا وصلوا وسعوا وتقربوا وطافوا طواف النساء وصلوا صلاتهن .

ومنه يعلم انه لو اضطرر الانسان لقتال أعداء الله في دخول مكة وجب عليه الاحرام واتيان الاعمال ان أمكن .

نعم ان لم يمكن جاز الدخول بغير احرام للضرورة فانه مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه ، وظاهر الاحاديث المتقدمة عدم الحلية الاختيارية الا للرسول صلى الله عليه وآلـه لما عرفت من انه صلى الله عليه وآلـه لم يكن مضطراً لترك الاحرام ، ويتحقق صورة الاضطرار بما اذا تمكن من دخول الحرم لكن لم يتمكن من دخول المسجد والسعى ، كما اذا تجمهر الاعداء في داخلهما ولا يمكن ازالتهما بسهولة مما يجعل الاحرام والبقاء عليه مدة الحرب عساً وحرجاً ، ولا يخفى ان الحكم المذكور للحرم لا لمكة .

وانما جاء مكة في الروايات والفتاوی من باب المثال ويمكن أن يكون الحكم لمكة أيضاً ، اذا كانت أوسع في الحرم بعدم التنافي بين دليلي مكة والحرم .

وقد ذكرنا في مسألة اتمام المصلي في مكة ما ينفع المقام فراجع .
ثم لا يخفى ان الله تعالى جعل زماناً للسلام ومكاناً للسلام ، فان البشر من طبيعتهم الحرب ، وال الحرب تنهك القوى ، كما انها تؤجج العداوات ، فلا بد من زمان ومكان يوجب السلام ليرجع كل الى تفكيره المعقول وتذوب فيه العداوة و ذلك الزمان هو ثلث السنة ، و ذلك المكان هو الحرم ، بالإضافة الى ان الحرم له أحكام خاصة توجب اشاعة السلام وتذكر الانسان بنقاء الانسانية وصفائها .

والكلام في هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، والله المستعان .

فصل

في الكفارات

سواء كانت لاجل الاحرام او لاجل الحرم ونقدمها بشيء من احكام الصيد حلا وحرمة في الحرم، وفي الحل، وما يتعلق بذلك من احكام الصيد ، الصيد كما في الشرائع: هو الحيوان الممتنع وزاد في محكى القواعد كلامه بالاصالة لاخراج ما كان أهلياً ثم تو حش كالابل والبقر الممتنعين بالعرض ، فانه يجوز قتلهم اجماعاً ، كما في الجوادر ، وعن المسالك كما ان القيد المذكور يدخل ماصار أهلياً بعد ما كان متواحشاً كالظبي ، فلا يجوز قتله اجماعاً كما في الجوادر ، وعن المسالك ، بل عن الرواندي ان التعريف بذلك مذهبنا ، وقد اختلف في شموله للحرم أم لا ؟ فالمحکي عن الشيخ في المبسوط والمتحقق في النافع ، بل عن بعض نسبة الى الاكثر ، يشترط ان يكون حلالا قالوا : وما دل على حرم صيد الحرام انما هو بدليل خارجي واستدلوا بذلك بقوله تعالى : «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» اذا لم تبادر أكله .

وبجملة من الروايات الظاهرة في حرمة الاكل كقوله عليه السلام: لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، لكن الاقرب العموم ، لظاهر الصيد ، فانه يعم الحرام والحلال بدلليل التبادر ، وما ذكر له من الادلة كالمنسوب الى امير المؤمنين

عليه السلام :

صياد الملوك ارانب وثعالب
فإذا ركبت فصيادي الابطال
ونحوه قرائن خارجية لا انها مستندات لا مكان المناقشة ، اذ الاستعمال
اعم .

والحاصل : ان الصيد هو الحيوان الممتنع بالاحالة حلالا كان أم حراماً
والذى يهون الخطب ورود الدليل في الصغيريات ولو اشتبه ففي الشهبة المصداقية
تجرى البرائة ، كما ان في الشهبة المفهومية يتمسك بالعمومات .

ثم ان هناك أشياء يحرم صيدها ، لكنها ليست لاجل دخولها في مفهوم
الصيد ، بل لاجل دليل خارجي ، فكل صيد حرام وليس كل حرام صيد ، كما
هو واضح ، لكن ربما يمنع العموم من طرف الصيد اياضًا ، لم ادل على جواز
قتل النسر ونحوه مما هو صيد قطعاً فبينهما عمر من وجهه ، وما يقال من عدم
صدق الصيد عليه منظور فيه .

قال الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : اذا احرمت فاتق الدواب
كلها الا الافعي والعقرب والفارة ، فانها توهى السقا ، وتحرق اهل البيت .
واما العقرب فان نبى الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال : اعنك الله
لابراً تدعين ولا فاجرأ ، واللحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تدرك فلا تردها والكلب
العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهمما ، وان لم يریداك فلا تردهما ، والاسود الغدر
فاقتله على كل حال ، وارم الحدئة والغراب رميما عن ظهر بعيشك .

وفي صحيح حرير : كلما خاف المحرم على نفسه من السبع والحيات
وغيرهما فليقتله ، ولو لم يرده فلا ترده .

وخبر محمد بن الفضل ، سأله أبو الحسن عليه السلام ، عن المحرم وما يقتل
من الدواب؟ فقال : يقتل الاسود والافعي والفارة والعقرب وكل حية ، وان ارادك

السبع فاقتله وان لم يرتكب فلا تقتله ، والكلب العقور ان ارادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدثة .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بقتل الفارة في الحرم والافعي والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبهـه فابعدهـ الله وكان يسمـى الفارة الفويـسـقهـ ، وقال : انهـاتـوهـى السـقاـءـ وتصـرـمـ الـبـيـتـ عـلـىـ أـهـلـهـ .

وحسن الحلبي : تقتل في الحرم والحرام الافعي والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويـسـقهـ وترجم الغراب والحدـثـةـ رجـماـ فـانـ عـرـضـ لكـ اللـصـوصـ اـمـتـنـعـتـ مـنـهـمـ .

وحسن ابن العلاء ، عن الصادق عليه السلام : يقتل المحرم الاسود الغدر والافعي والعقرب والفارة ، فان رسول الله سماها الفاسقة والفويـسـقهـ ويعذـبـ الغـرابـ وقال : اقتل كل واحد منهمـ يـرـيدـكـ .

وخبر ابي البختري ، المروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبوـرـ والعـربـ والـحـيـةـ والنـسـرـ والـذـئـبـ والـأـسـدـ وما خـافـ انـ يـعـدـ وـعـلـيـهـ مـنـ السـبـاعـ والـكـلـبـ العـقـورـ .

ومرسل المقنعة قال : سأـلـ عن قـتـلـ الذـئـبـ وـالـأـسـدـ ؟ـ فـقـالـ : لـبـأـسـ بـقـتـلـهـماـ للمـحـرـمـ انـ أـرـادـهـ ، وـ كـلـ شـيـءـ أـرـادـهـ مـنـ السـبـاعـ وـالـهـوـاـمـ فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـقـتـلـهـ .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : لـبـأـسـ بـقـتـلـ المـحـرـمـ الزـنـبـوـرـ وـالـنـسـرـ وـالـأـسـدـ الغـدرـ وـالـذـئـبـ وـمـاـخـافـ انـ يـعـدـ وـعـلـيـهـ ، وـقـالـ : الـكـلـبـ العـقـورـ هوـ الذـئـبـ الـغـيرـذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـطـلقـ الصـيدـ ،

سواء كان حراماً أم حلالاً .

قال في المستند بعد نقل العموم عن جماعة : مضافاً إلى عموم صحيحه ابن عمار المقدمة المتضمنة للفظ الدواب كلها ، والنهي فيها ، وفي الآية عن قتل مالم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها ، ومادل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقاً في الحرم والنهي عن قتل غير الأبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم ، وحرمة ذبح كل ما دخل في الحرم حياً ، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم ، كما يأتي في باب مسائل الحرم ، بضميمة الاجتماع على اتحاد حكم الحرم والحرام في تحريم الصيد ، بل دلالة صحيحه حرزيز عليه - انتهى .

ويجوز للمحرم صيد البحار ولا كفاره فيه بالكتاب والسنة والاجماع ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة التاسعة من مسائل الصيد فراجع .

اذا عرفت هذا نقول في هذا الباب مسائل :

(مسألة - ١) اذا قتل المحرم نعامة ذكراً أو انثى ، كبيراً أو صغيراً ، بأية كيفية قتلها اعطى كفارته بدنـه ، ومع العجز عن البدنـه فض ثمنها على البر ، بلا اشكال ولا خلاف في شيء من هذين الامرـين وغيرهما الا عن الحـلبيـن ، كما سـيـأـتـى في المسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ ، بل في أولـهـماـ الـاجـمـاعـ .

ويدل عليه صحيحـةـ محمدـ بنـ مـسلمـ وزـارـةـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ : فيـ مـحـرـمـ قـتـلـ نـعـامـةـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ ، فـأـنـ لـمـ يـجـدـ فـأـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، فـأـنـ كـانـ قـيـمـةـ الـبـدـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، وـأـنـ كـانـ قـيـمـةـ الـبـدـنـ أـقـلـ مـنـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـاقـيمـةـ الـبـدـنـهـ .

وـصـحـيـحـةـ حرـزيـزـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ ، فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجلـ : مـثـلـ مـاـ قـاتـلـ مـنـ النـعـامـ بـدـنـهـ وـفـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ بـقـرـةـ وـفـيـ الـظـبـيـ شـاةـ وـفـيـ الـبـقـرـةـ بـقـرـةـ .

وفي رواية يعقوب بن شعيب : المحرم يقتل نعامة ؟ قال عليه السلام : عليه بدنـة من الـابل ، قـلت : يـقتل حـمار وـحـش ؟ قال : عـلـيـه بـدـنـة ، قـلت : فـالـبـقـرـة ؟ قال عليه السلام : بـقـرـة .

وصحـحة سـليمـان بن خـالـد ، عـنـه عـلـيـه السـلام ، فـي الـظـبـى شـاـة ، وـفـي الـبـقـرـة بـقـرـة ، وـفـي الـحـمـار بـدـنـة ، وـفـي النـعـامـة بـدـنـة ، وـفـيـما سـوـى ذـلـك قـيمـتـه . وـعـنـ أـبـي بـصـير ، عـنـه عـلـيـه السـلام قـال : سـأـلـتـه عـنـ مـحـرم أـصـابـ نـعـامـة أـو حـمـارـ وـحـش ؟ قـالـ عـلـيـه السـلام : عـلـيـه بـدـنـة ، قـلتـ : فـانـ لـم يـقـدـر عـلـى بـدـنـة ؟ قـالـ : فـلـيـطـعـمـ ستـينـ مـسـكـيـنـا ، قـلتـ : فـانـ لـم يـقـدـر عـلـى أـنـ يـتـصـدـق ؟ قـالـ : فـلـيـصـمـ ثـمـانـيـة عـشـرـ يـوـمـا ، وـالـصـدـقـة مـدـ عـلـى كـلـ مـسـكـيـنـ .

ثـمـانـ بـدـنـة تـشـمـلـ الذـكـرـ وـالـأـنـشـى وـالـذـكـرـ يـسـمـيـ جـزـورـا وـالـأـنـشـى تـسـمـيـ نـاقـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـلـغـوـيـيـنـ صـرـحـواـ بـذـلـكـ ، وـذـلـكـ صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـلـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ :

كمـاـعـنـ العـيـنـ وـالـنـهـاـيـةـ الـأـئـيـرـيـةـ وـتـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ لـلـنـوـوـيـ وـالـتـحـرـيـرـ لـهـ وـالـمـغـرـبـ وـالـمـعـرـبـ وـغـيـرـهـ ، بـلـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ نـسـبـتـهـ إـلـى جـمـهـورـ أـهـلـ الـلـغـةـ ، وـحـكـىـ الـفـتـوـيـ بـهـ مـنـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـبـسـوـطـ وـالـسـرـائـرـ .

بـلـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ ، سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، عـنـ قـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الصـيدـ مـنـ قـتـلـهـ ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـيـ الـظـبـىـ شـاـةـ ، وـفـيـ حـمـارـ وـحـشـ بـقـرـةـ ، وـفـيـ النـعـامـةـ جـزـورـ .

لـكـنـ فـيـ المـسـتـنـدـ جـعـلـ الـأـحـوـطـ الـأـنـشـىـ وـهـوـ وـاـنـ كـانـ كـذـلـكـ ، إـلـاـ إـنـهـ لـأـمـعـينـ لـهـ ، ثـمـ هـلـ تـشـمـلـ الـبـدـنـةـ الـبـقـرـةـ ؟ اـحـتمـالـانـ ، مـنـ أـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـلـغـوـيـيـنـ صـرـحـواـ بـالـتـعـيـمـ ، كـمـاـعـنـ الصـحـاحـ وـالـدـيـوـانـ وـالـمـحـيـطـ وـشـمـسـ الـعـلـومـ وـالـقـاسـمـوسـ وـمـنـ أـنـهـ الـأـبـلـ خـاصـةـ ، كـمـاـعـنـ الزـمـخـشـرـىـ ، بـلـ لـأـنـهـ المـنـصـرـفـ مـنـ الـبـدـنـةـ ،

وهو الظاهر من الآية حيث قال سبحانه : « فإذا وجبت جنوبها » فان الإبل ينحر فيسقط على جنبه ، بخلاف البقرة فإنها تذبح .

بل كون المراد به الإبل هو المشهور بين الفقهاء وهو الظاهر - كما قيل - من الروايات التي ذكرت البذنة للنعمامة والبقرة ؟ الا هو الثاني ، وإن كان لا يبعد الاول ، اذ الانصراف بدوى في قبال قول اللغويين ، والآية في صدد اصل الحكم فلاتنفي ماعداها ، فأن قيام القرينة على ارادة أحد المعنيين من المشترك لا يوجب ان لا يكون اللفظ مشتركاً ، والمقابلة في الروايات لدلالة لها ، اذ للبقرة بقرة ، ولنعمامة ابل او بقرة ، وجمعهما النص في لفظ : (البذنة) .

ثم الظاهر عدم اعتبار السن ولا الذكرة والأنوثة ولا الصحة والمرض والكمال والنقص ولا اقسام كل من الصيد والكافارة فمصح ان يذبح بذنة سنها أقل من سن الصيد وبالعكس ، ويصح المذكور من المؤنث وبالعكس ، والصحيح من المريض وبالعكس ، والكامل من الناقص وبالعكس ، كما انه لا فرق بين اقسام الإبل والبقر ، واقسام النعامة كل ذلك لاطلاق الادلة .

نعم يلزم ان لا يكون الفداء بحيث ينصرف عنه النص ، مثل ما اذا كان كسيرا كل اعضائه او مريضاً غایة المرض ، بحيث لا يستفاد من لحمه .

قال في الجوواهر : مقتضى اطلاق النص والفتوى اجزائها معه (اي مع السن المعتبر في الهدى) وافقه النعامة في الصغر وال الكبر وغيرهما ام لا ؟ انتهى . وفيه انه لادليل على لزوم السن المعتبر في الهدى هنا ، اذ اطلاق النص والفتوى قاض بكفاية الاسم .

اما ما ذكره العلامة في التذكرة من اعتبار ان لا يكون الفداء أصغر سنًا واعتبار الذكر للذكر والأنثى للأنثى مستدلا بقوله تعالى : « مثل مقاتل » ففيه ان الظاهر

من المثل أصل الحيوان لاختصوصياته، والازمت المماثلة في القيمة وفي اللون وغير ذلك ، ولا يلتزم بذلك حتى نفس العلامة «ره» .

(مسألة - ٢) مع العجز عن البدنة يفض ثمنها على البر ، بلا اشكال ولا خلاف الا ما يحكى من الحلبين فانهما قالا بالانتقال الى الصوم مع العجز عن البدنة والا ما يحكى عن ابي الصلاح ، وابن زهرة فانهما قالا بالانتقال الى التصدق بالقيمة .

وكان الاولين أرادا العجز عن العين والقيمة ، والا فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع الذي ادعاه في الجواهر ، والاخرين فهمما من الفض على البر المثال او استندا الى صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدل الهدى مابلغ يتصدق به .

ولكن كون ما في الروايات مثلا ، خلاف الظاهر ، والصحيح مطلقة يلزم تقييدها بسائر الروايات الآتية ، ولو بقرينة الشهرة المحققة والاجماع المنقول . اما حد العجز فالظاهر انه من لم يقدر عليها في ايام الحج ، لانه المنصرف من الاطلاق ، فاذا قدر في بلده بعيد ، او في السنة الثانية ، او بأرسال ثمنه الى مكان آخر ، لم يكن ذلك منافياً لصدق العجز ، وفي صحيحة ابي عبيدة الآتية اشارة اليه .

ومنه يعلم ان احتمال قياس المقام بما اذا لم يجد الهدى في أيام مني ، حيث يودع ثمنها عند من يذبحه بقية أيام ذي الحجة لاوجه له ، ويبيه وقت الكفاره من حين الصيد ، لانه زمان وجوبها وينتهي الزمان - الموجب للبدل - بصدق العجز ، فاذا قدر في الطريق أو كان له بلد قريب جداً كحده مثلاً صدق انه قادر عليه ، ولا يشترط في العجز العجز من وقت الصيد ، فلو كان قادراً في وقته ثم عجز كان محكوماً بذلك الحكم ، واذا لم يذبح مع القدرة جهلاً أو عمداً أو

غيرهما ، ثم جاء الى بلده ، فالظاهر وجوب الذبح ، أما اذا عجز عن البدنة ثم لم يغسل الثمن وجاء الى بلده وقدر عليها في بلده ، فهل اللازم البدنة او الفض؟ احتمالان ، من انه فاتته فريضة البدنة فيقضيها كما فاته ، ومن انه انتقل الى الفض بسبب العجز ، فاللازم البديل لكن الظاهر الاول ، لان المستفاد من النص والفتوى انه بدل ، فاذا امكن المبدل منه لم تصل التوبة الى البديل .

ولو عجز ففض الثمن ثم قدر في أيام الحج سقطت البدنة للعجز المحقق للموضوع ، ولا يقال : انه لم يكن عاجزاً واقعاً ، اذ المنصرف من النص والفتوى العجز حال ارادة الاعطاء .

نعم ، لو علم بأنه يحصل على البدنة لم يكفل الفض ، لعدم صدق العجز عرفاً ، على العجز المعلوم انه موقت ، ولو عجز فاعطى بعض القيمة ثم قدر ، فالظاهر كفاية اتمام الاعطاء لتحقيق الموضوع الموجب لسقوط البدنة ، وان كان الاحتياط في الرجوع الى البدنة ، خصوصاً اذا لم يعط الا لعدد قليل .

ثم الظاهران الواجب الاطعام بما يسمى طعاماً ، لاطلاق الآية والرواية ، وذهب اليه بعض الفقهاء كالمبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ، كما يحكى عنهم ، وتبعهم غيرهم ، واختاره المستند والجواهر ، خلافاً للعلامة في التذكرة ، حيث قال : ان الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : ولو قيل يجزى كل ما يسمى طعاماً كان حسناً ، وخلافاً لمن خصصه بالبر و كان مستند التخصيص بالغالات انه المنصرف من الاطعام ، وفيه نظر واضحة .

كما ان مستند البر مارواه الزهرى ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال عليه السلام : له كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى؟ قال : قلت لا ادرى؟ فقال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفاض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواتاً

فيصوم لكل نصف صاع يوماً .

ومثله ماعن الفقه الرضوي عليه السلام: الا ان كون البرمثلا اقرب الى ذهن العرف عن تقييد مطلقات الكتاب والسنة به .

ثم الظاهران اللازم اما اشباع البطن، واما اعطاء مد واعطاء المد هو فتوى غير واحد كالصدق والعمانى وغيرهما، وذلك لورود المد في بعض الروايات ، خلافاً لآخرين ، حيث قالوا باعطاء كل انسان مدين ، بل ربما قيل ان هذا هو الاشهر لورود ذلك في بعض الروايات ، لكن اللازم حمل المدين على الافضل كما هو مقتضى الجمع، اما ماعن كشف اللثام من احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمة فأن وفت بمدين تصدق بهما ، والا فبمد فهو خلاف الجمع العرفي بين الطائفتين - كما هو واضح - .

وتشير نتيجة الاختلاف بين المد والمدين فيما اذا كانت القيمة ستين مداً مثلاً ، فإنه يعطيها لستين على الاول ولثلاثين على الثاني ، وفيما اذا كانت القيمة مائة وعشرين مداً مثلاً ، فإنه يعطي لستين لكل واحد مداً على الاول ، ولكل واحد مدين على الثاني، ثم تبدل البدنة باطعام ستين مسكيناً يكفي . وإن كانت قيمة البدنة أضعاف أضعاف هذا المقدار لاطلاق النص والفتوى - كما سيأتي في ان الزائد من القيمة له - فلا يقال : ان الستين انما هو في زمان تساوى قيمة البدنة لاطعام ستين ، كما هو واضح .

وإذا أعطى الامداد للمساكين تخيروا بين الاكل وبين صرفها في سائر امورهم لعدم الدليل على وجوب الاكل ، بل اطلاق النص يقتضي كفاية الاعطاء لهم، ويشترط في الفقير الایمان كما ذكر في (كتاب الزكاة) لانه المنصرف من الاطلاق والظاهران يجوز اعطائهم الثمن اذا اشتروا به طعاماً، كما ان الظاهر كفاية اطعام

الكبار والصغار معاً على ما ذكروا في باب الكفارات .

اما الروايات الواردة في المقام فهي بين ما توجب المد وبين ما توجب المدين ، ففي صحيحه ابي عبيده ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفى من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومنا الدراما لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

وصحيح زراره ، ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنـة ، فـأن لم يـجد فـاطـعـام ستـين مـسـكـيـناً؟ قال عليه السلام : فـأن كانت قـيـمة الـبـدـنـة أـكـثـرـ من اـطـعـام ستـين مـسـكـيـناً لم يـزـدـ على اـطـعـام ستـين مـسـكـيـناً ، وـانـ كانت قـيـمة الـبـدـنـة أـقـلـ من اـطـعـام ستـين مـسـكـيـناً لم يـكـنـ عليه الـاقـيـمة الـبـدـنـة ، وـبـنـحـوـهـ مـرـسـلـ جـمـيلـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ماعليه؟ قال : عليه بدنـة ، فـان لم يـجد فـلـيـصـم ستـين مـسـكـيـناً ، فـان لم يـجد فـلـيـصـم ثـمـانـيـة عـشـرـ يـوـماً .

ورواية تحف العقول ، عن الجواد عليه السلام ، قال عليه السلام : وـانـ كانـ منـ الـوـحـشـ فـعـلـيـهـ فـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ بـدـنـةـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ ، فـانـ لمـ يـقـدـرـ فـاطـعـام ستـين مـسـكـيـناً ، وـانـ لمـ يـقـدـرـ فـلـيـصـم ثـمـانـيـة عـشـرـ يـوـماً .

وخبر أبي بصير قال : سأله عليه السلام ، عن محرم أصاب نعامة أو حمار وـحـشـ؟ قال عليه السلام : عليه بـدـنـةـ ، قـلـتـ: فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـ بـدـنـةـ؟ قال عليه السلام : فـلـيـطـعـام ستـين مـسـكـيـناً؟ قـلـتـ ، فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـ انـ يـتـصـدـقـ؟ قال : فـلـيـصـم ثـمـانـيـة عـشـرـ يـوـماً وـالـصـدـقـةـ مـدـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ ، قال : وـسـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ أـصـابـ

بقرة؟ قال عليه السلام : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة؟ قال عليه السلام : فليطعم ثلثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام .

وصحيغ ابن حماد ، عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئاً فدائئه بدنـة من الـابل ، فـان لم يـجد ما يـشتـرى به بـدـنـة فـأـرـاد ان يـتـصـدق فـعـلـيه ان يـطـعـمـ ستـين مـسـكـيـناً ، لـكـل مـسـكـيـنـ مدـ ، فـان لم يـقـدرـ عـلـى ذـلـك صـامـ مـكـانـ ذـلـك ثـمـانـيـة عـشـرـ يـوـماً لـكـل عـشـرـة مـسـاـكـيـنـ ثـلـاثـة أـيـامـ .

وـخـبـرـ ابنـ سـنـانـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «ـوـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداًـ فـجـزـاءـ -ـ الـآـيـةـ»ـ مـاـهـوـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـنـظـرـ الـذـي هـوـ عـلـيـهـ جـزـاءـ مـاـ قـتـلـ ، فـاماـ أـنـ يـهـدـيـهـ ، وـاماـ اـنـ يـقـومـ فـيـشـتـرىـ طـعـامـاًـ فـيـطـعـمـهـ الـمـسـاـكـيـنـ فـيـطـعـمـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ مـدـ ، وـأـمـاـ أـنـ يـنـظـرـ كـمـ يـلـغـ عـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـاـكـيـنـ لـيـصـومـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ يـوـماًـ .

وـخـبـرـ دـاـوـدـ الرـقـيـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيـمـنـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ فـدـاءـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـهـ فـسـبـعـ شـيـاـةـ ، فـانـ لـمـ يـقـدرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماًـ . وـخـبـرـ الدـعـائـمـ ، عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : فـيـ الـمـحـرـمـ يـصـيبـ نـعـامـةـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـهـ أـطـعـمـ ستـينـ مـسـكـيـناًـ ، فـانـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماًـ .

وـفـيـ الرـضـوـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ .

هـذـهـ جـملـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـ يـقـتـضـيـ اـعـطـاءـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ ، وـالـأـفـضـلـ اـعـطـاءـ مـدـيـنـ .

أـمـاـ خـبـرـ دـاـوـدـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ سـبـعـ شـيـاـةـ فـلـمـ يـوـجـدـ عـاـمـلـ بـهـ ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ، وـالـأـكـانـ الـلـازـمـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الشـيـاـةـ وـبـيـنـ اـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيـناًـ

جمعًا بين الدليلين ، ولعل سبع شياة يعادل طعام ستين مسكوناً .

ثم ان اطعام الستين بدون زيادة وان زاد الثمن مقتضى النص واجماع الخلاف - كما حكى عنه - كما ان كفاية اطعام الناقص اذا كان الثمن أقل من الستين ، هي مقتضى اطلاق النص وعدم الخلاف ، ثم انه اذا لم يقدر على البدنة لالعدمها ، بل لانه لا يملك قيمتها الغالية رجع الى الاطعام فالصيام للمناط .

- بقى شيء ، وهو ان ظاهر الآية «يحكم به ذوا عدل منكم» اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ، ولذا كان المحكى عن الطبرسي في جامع الجوامع والمقداد في آيات الأحكام ، وكذلك الوجيز : يحكم به رجال عدلان فقيهان . وحكى أيضًا عن مجمع البيان انه حكاه عن ابن عباس ، والظاهر عدم اعتبار الفقاہة اذ اطلاق الآية يمنعها ولا ربط لها بما يكون عرفيًا ، والمراد (يحكم) الشهادة كما هو واضح ، لا الحكم الذي هو من شئون القاضي .

نعم أشكال على أقوال هؤلاء بأمررين :

الاول : انه لامورد للاية الكريمة ، لأن المنصوص من الكفارات حكمه ماجاه في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وفيه انه لا يسلم ضمان القيمة مطلقاً، بل اللازم المثل ان حصل ، وان لم يحصل فالقيمة والمماطلة ليست حقيقة حتى يقال ان الحيوانات المصيدة لاماطل لها حقيقة .

الثاني: ان قرائة الآئمة عليهم السلام «ذوعدل» وفسر بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فلامجال لحكم العدلين ، وفيه قد تحقق في موضعه عدم تحريف القرآن والتفسير بالنبي والامام من باب انهم الفرد الاظهر من ذوي عدل فاذا حكما بشيء لم يبق مجال لذوي العدل ، لأنهما أعرف بمراد الله سبحانه وأعرف بالمماطلة العرفية ، واذا لم يحكموا بشيء كان مجال حكم ذوي عدل .

ويبدل عليه مارواه زراره ، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : «يحكم

بـه ذوا عـدـلـمـنـكـمـ» قـالـ : ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـاـمـامـ مـنـ بـعـدـهـ فـاـذـاـ حـكـمـ بـهـ اـلـاـمـ فـحـسـبـكـ .

فـالـمـرـادـ (بـنـوـيـ) النـبـىـ وـالـاـمـامـ كـلـ فـيـ وـقـتـهـ ، وـظـاهـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ انـ الـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـدـقـ اـنـهـ (دواـ) بـصـيـغـةـ التـشـيـةـ .

كـمـاـ اـنـهـ الـظـاهـرـ مـاـ رـوـاـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ ، قـالـ: يـعـنـيـ رـجـلـ وـاحـدـاـ يـعـنـيـ اـلـاـمـ ، فـقـدـ صـدـقـ اـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ الـآـيـةـ (دواـ) فـمـاـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ اـنـهـ أـخـطـاءـ النـسـاخـ .

مـثـلـ مـارـوـاـهـ زـرـارـةـ سـئـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : يـحـكـمـ بـهـ ذـواـعـدـلـ؟ فـقـالـ: العـدـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـاـمـامـ مـنـ بـعـدـهـ ، ثـمـ قـالـ: هـذـاـ مـاـ أـخـطـأـتـ بـهـ الـكـتـابـ لـاـبـدـ وـأـنـ يـرـادـ بـهـ أـخـطـئـوـاـ فـيـ قـرـائـةـ (دواـ) الـمـفـسـرـةـ بـالـعـدـلـيـنـ فـيـ قـبـالـ النـبـىـ وـالـاـمـامـ ، فـهـوـ مـثـلـ: مـنـ أـفـتـىـ بـرـأـيـهـ فـأـصـابـ فـقـدـ أـخـطـأـ ، فـالـخـطاـ باـعـتـبـارـ: الـقـرـائـةـ الـمـفـسـرـةـ ، لـافـيـ أـصـلـ الـقـرـائـةـ ، وـهـذـاـ وـانـ كـانـ خـلـافـ الـمـنـصـرـفـ إـلـيـ الـذـهـنـ فـيـ بـادـيـ النـظـرـ ، إـلـاـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ لـبعـضـ الـقـرـائـنـ الـداـخـلـيـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (مـنـكـمـ) وـالـخـارـجـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـدـمـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ .

أـمـاـ مـاـ فـيـ الدـعـائـمـ، قـالـ: رـوـيـنـاـ انـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـفـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ فـيـ حـلـقـةـ يـفـتـىـ النـاسـ وـحـولـهـ أـصـحـابـهـ ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ مـاـ تـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ أـصـابـ صـيـدـاـ؟ قـالـ: عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، قـالـ: وـمـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ؟ قـالـ: أـبـوـ حـنـيـفـةـ: ذـواـعـدـلـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ الرـجـلـ: فـانـ اـخـتـلـفـاـ؟ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـتـوقـفـ عـنـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـتـفـقـاـ، قـالـ الرـجـلـ: فـأـنـتـ لـاتـرـىـ اـنـ تـحـكـمـ فـيـ صـيـدـ قـيمـتـهـ دـرـهمـ وـحـدـكـ حتـىـ يـتـفـقـ مـعـكـ آخـرـ وـتـحـكـمـ فـيـ الدـمـاءـ وـالـفـروـجـ وـالـأـموـالـ بـرـأـيـكـ. فـلـمـ يـحـرـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ جـوـاـبـاـ غـيـرـاـ نـظـرـ إـلـيـ اـصـحـابـهـ فـقـالـ: مـسـأـلـةـ رـافـضـيـ .

فمن المعلوم انه كان الزاماً لابي حنيفة ، والا فنفس الرجل المستشكلاً أيضاً ملتزم بصححة فتوى فقيه واحد في الاموال والدماء والفروج ، وقد أطال الجواهر الكلام في المقام وفيه موضع للنظر كما يظهر لمن راجعه .

(مسألة - ٣) لوعجز عن اطعام الستين ، أما لعدم الفقير أصلاً أو لعدم حصول هذا العدد او لعدم قدرته على المال ، فان كان يرجو زوال العذر قريباً صبر ، والالم يكف اطعام الاغنياء ولا بعض العدد مرات ولا الاطعام بدون حد الشبع ، اطعاماً في الجملة اذ ظاهر من الاadle ولو بمناسبة حكم سائر الكفارات لزوم كونهم فقراء ، كما ان ظاهرها لزوم المغایرة في العدد ، فلا يكفي ثلاثة مرتين ، ولزوم الاشباع لا دون ذلك ، ولو لم يشبع الفقير بالمد لم يكلف بالازيد ، كما انه اذا مسک دون أكله المد لم يكلف بأعطاء زائد له او فقير آخر ، وكيف كان فلوعجز عن الاطعام وصل الامر الى الصيام ، كما انه اذا عجز عن البدنة وصل الامر الى الاطعام مرتبأاً لانه ظاهر النصوص السابقة ، بل حتى عن الاكثر .
وفي الجواهر لعله المشهور ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه خلافاً لما عن الخلاف وحمل الشيخ وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه حيث قالوا بالتخbir لظاهر الآية ، ورواية العياشي .

لكن اللازم حملهما على الروايات ، اللهم الاأن يقال : انه يقع التعارض بين ظاهر روایات الترتيب وبين صحيح حریز ، عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء في القرآن أو فصاحب بالختار ماشاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يوجد فعليه كذلك فالاول الخيار .

فالامر دائر بين تخصيص هذه الصحيحة بتلك الروايات وبين حمل تلك الروايات على الافضلية فلا يقال : بل لزوم حمل الآية ورواية العياشي على الروايات لكونهما ظاهرين والروايات نص ، والظاهر يحمل على النص ،

والظاهر الذى عليه الاكثر عدم اعتبار التتابع في الصوم ، كما لا يلزم ، الدفعه في الاطعام ، لاطلاق الاadle .

ولخصوص خبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال عليه السلام : لابأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليدين . فان ظاهر الحصر عدم التتابع فيما سواها ، خلافاً للمحكى عن المفید والمرتضی وسلام حیث أوجبوا التتابع ، واستدلوا لذلك بظهور الكتاب والسنۃ والفتاوی بأنه كفارة ، والاصل فيها اعتبار التتابع . وفيه : ان هذا الوجه الاعتباری لا يقاوم ما ذكرناه ، ولذا اختار المستند والجواهر عدم التتابع .

بقى الكلام في انه اذا لم يقدر على الاطعام فما هو تكليفه ، والكلام في أمور :

الاول : في ان أصل الصوم كم يوماً ؟

الثاني : في انه اذا عجز عن المقدر ماذ يصنع ؟

الثالث : في انه لو كان كسر في الطعام على تقدير الاطعام فما هو تكليفه في بدله ؟

اما الاول : فالمشهور ان الصوم هو ستون يوماً ، وفي المستند نقل عن التبيان والغنية والكنز الاجماع عليه ، و في الجواهر عن فقه القرآن انه المروى عن ائمتنا عليهم السلام ، لكن عن العmani والصدقون ان الواجب ثمانية عشر يوماً ، وهذا هو الاقرب بالنظر الى الصناعة ، وان كان الاول أحوط وجه قول المشهور خبر الزهري ، وصححه أبي عبيدة ، وصححة ابن مسلم المتقدمات ، و وجه القول المختار صحيح ابن عمار ، وموثقة أبي بصير ، وروايات أبي بصير ، وعلى بن جعفر ، وتحف العقول ، ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الستين على

الافضل لاقرئيد الثمانية عشر ، بما اذا لم يقدر على الستين ، وحيث ان مبني المشهور القرييد المذكور لم تكن شهرتهم مقوية لروايات الستين ، اذ القرييد اجتهاد منهم ، ومن المعلوم ان الاجتهاد اذا تبين عدم موافقته للموازين لا يوجب جبراً ولا كسرأ .

الثاني : لوعجز عن صيام ثمانية عشر ، فالظاهر انه يصوم ما يقدر عليه لدليل الميسور ، واحتمال السقوط رأسا لاحتمال الارتباطية لوجه له بعد ظهور العدد في عدم الارتباطية والعجز انما يكون اذا كان عاجزا الى آخر العمر لبصدق انه عاجز في الجملة .

اذليس في المقام لفظ العجز حتى يرجع في معناه الى العرف ، بل المرجع قاعدة الامثال عقلا ، ومنه يعلم وجه الفرق بين العجز عن صيام ثمانية عشر يوما وبين العجز عن البذنة او الاطعام حيث ان الموضوع فيهما مذكور في الروايات فالمرجع العرف فتأمل .

الثالث : حيث عرفت ان بدل الاطعام صيام ثمانية عشر يوما لم يبق مجال لمسألة انه لو كان ثمن البذنة يساوى اطعام عدد صحيح مع بعض العدد ، كما اذا كان ثمنها يساوى خمسين مداً ونصف مدا ، فهل الواجب ان يصوم خمسين يوماً او واحداً وخمسين يوماً باعتبار ان الصوم لا يتبعض لكن غير واحد من الفقهاء عنون هذه المسألة باعتبار ان فى بعض الروايات دلالة على ان قدر الصيام بمقدار امداد الطعام ، كمافي صحيح أبي عبيدة : صام لكل نصف صاع يوماً . وخبر ابن سنان : ليصوم لكل مسكين يوماً .

نعم ، كماقلنا بأن مقتضى الجمع بين روايات الستين والثمانية عشر حمل الاول على الاستحباب كذلك مقتضى الجمع في المقام حمل روايات الزيادة على ثمانية عشر (الذى هو مقتضى : لكل مسكين يوماً) على الاستحباب ،

وعليه ، فإذا كان كسر في المد تخير بين أن يصوم للكسر يوماً أو لا يصوم .
 (مسألة - ٤ -) الظاهر ان حكم فراخ النعامة حكم كبارها في ان على من صادها بدنة مخيراً بين الكبير والصغير .

وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بالإضافة الى خصوص صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله حجاج مجرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً ؟ قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتري كون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال . والظاهر ان المراد بالاشتراك انهم يجمعون بين أنفسهم المال الكافي لعدد الكفار ، ووجهه انهم اشترى كوا في الصيد والذبح والاكل وان كان من الجائز أن يعطى كل واحد بدنة بنفسه سواء كان أكل أكثر من فرخ أو أقل .

وفي المسألة قولان آخران :

الاول: ان عليهم صغار الأبل كماعن الاحدمي والمقنعة والخلاف والكافى والمراسم وحمل العلم والعمل والسرائر وغيرهم ، واستدلوا لذلك بمرسلة النهاية والمبسوط والسرائر وفي الشراح ان بها رواية لكن في الجواهر لم ينف علىها كما اعترض به غير واحد ، كما استدلوا بقوله تعالى مثل مقاتل من النعم ، وفي كلا الامرين نظر ، اذ جواز الصغار لا يدل على تعينها ، كما ان الآية لا تدل على المماطلة من هذا حيث - كما تقدم وجهه - .

الثاني : ان عليهم كبار الأبل ، واستدل لذلك باطلاق بدنة الظاهر في الكبيرة مع عدم ثبوت المرسلة ، وفيه ان البدنة اسم يشمل الصغير وان كان أصل التسمية باعتبار عظم البدن ، كما ان الجوز اسم باعتبار انه يجزر وان لم يجزر حتى مات ، مضافاً الى احتمال ان البدنة باعتبار عظم بدنه ، ولو كان صغيراً قبل بدن سائر الحيوانات .

وكيف كان ، فالاقوى ما ذكرناه تبعاً لما يظهر من المشهور ، وان نسب اليهم لزوم الصغار .

ثم الظاهر انه اذا عجز هنا عن البدنة تبدل الى القيمة ، ثم الصيام كما في الكبير لاطلاق الادلة .

ثم لا يخفى انه اذا كانت قيمة الابل مختلفة من جهة اختلاف أنواعها أو اختلاف أسنانها جاز له أن يأخذ بادناتها قيمة في الفض على الطعام لاطلاق الادلة كما كان يجوز له اشتراء أدناتها قيمة في صورة الامكان .

ثم انه لو رمى جماعة الصيد فشك أحدهم - مثلا - هل انه كان شريكاً في القتل أم لا ؟ فالاصل عدم الكفاره ، كما لو شك في انه هل قتل بسهمه أو بسهم غيره أو انه هل قتله في حالة احرامه او قبل احرامه أو ان المقتول هل كان نعامة أم لا ؟ فيما اذا لم يكن للطرف الآخر من الترديد - أيضاً كفاره - ففي الكل تجري اصالة عدم الكفاره في صورة الفحص واليأس .

(مسألة - ٥) في بقرة الوحش اذا قتلتها المحرم بقسوة اهلية بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر ، لا أجد خلافاً فيه ، وفي المستند الاجماع عليه وذلك لجملة من الروايات السابقة في البدنة ، مثل صحيححة حريز و موثقة أبي بصير ورواية الكثاني ، وفي حمار الوحش بقرة كما عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وعن المقنع ان فيها بدنـة لصحيحـتها يعقوب و سليمـان بن خـالد ، ورواية ابي بصير ورد بالشهرة المحقـقة وبظاهرـ الكتاب ، حيث ان البقرة شـبيـهـةـ بالـحـمـارـ لـالـبـدـنـةـ ، وبـاحـتمـالـ انـ يـرـادـ منـ الـبـدـنـةـ الـبـقـرـةـ ، كـماـ تـقـدـمـ انـ جـمـاعـةـ مـنـ الـلـغـوـيـنـ قالـواـ بـاـنـ الـبـدـنـةـ شـامـلـةـ لـهـماـ .

هـذاـ وـ لـكـنـ الـأـقـرـبـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـبـقـرـةـ وـ الـأـبـلـ ، لـأـنـهـ مـقـنـصـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ ، وـ الـادـلـةـ الـخـاصـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـبـنـائـيـ مـنـ الـكـتـابـ وـ التـخـيـرـ هـوـ

مذهب الاسكافى وجماعة من المتأخرین وقد اختاره المستند ولا يخفى ان الفروع
التي ذكرناها في النعامة آتية هنا أيضاً .

ثم انه اذا عجز عن الفداء - بالمعنى المتقدم للعجز في البدنة - فضقيمة
البقرة على مطلق الطعام ، لا البر خاصة ، لما سبق من كفاية مطلق الطعام واطعمه
ثلاثين فقيراً لا أكثر ، بلا اشكال ولا خلاف كما في المستند والجواهر وذلك
بعض النصوص المتقدمة .

وخصوصاً صحيحاً معاویة ، عن الصادق عليه السلام : من كان عليه شيء من
الصيد فدائئه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة
أيام ، وإذا أراد أن يعطي عروضاً اعطى كل فقير مدار ، ولا يجب اعطاء كل
فقير مدين لما تقدم في النعامة ، وهذا ايضاً - كما في النعامة - اذا نقص الثمن عن
ثلاثين اكتفى بما أمكن ، وإذا زاد لم تجب الزيادة بلا خلاف كما في المستند
بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي الجواهر أرسله ارسال المسلمين ، وكأنه
لفهم المناط القطعي عرفاً .

و من ادعى من الفقهاء دلالة الاخبار عليه ، كأنه أراد هذا المنطأ الذي
ذكرناه ، وإذا عجز عن الاطعام صام قبالي كل مسكين يوماً اي ثلاثين يوماً ،
فإن عجز عن الثلاثين فتسعة أيام ، كما عن الاكثر (كذا في الجواهر) والأشهر
(كما في المستند) واجماعاً (كما عن الغنية) .

لكن الا ظهر ، وفاصاً لغير واحد انه اذا عجز عن الاطعام صام تسعة أيام لكونه
مقتضى الصحيح السابق .

وقد تقدم وجه كلام المشهور في النعامة ، وتقدم رده فراجع ، ويأتي في
هذا المقام (اي قتل البقرة والحمار والوحشين) جملة من الفروع التي ذكرناها
في مسألة النعامة كما لا يخفى .

ولو تردد في أنه هل قتل نعامة أو بقرة وحش - مثلا - اعطي بقرة على ما استظهرناه هناك من كفاية البقرة للنعامة اما على مذهب من يرى وجوب البدنة هناك ، فهل المحكم العلم الاجمالي أو يكفي أحدهما (البدنة او البقرة) لفاعة لاضرر ؟ احتمالان ، اما لو وصل الامر الى الاطعام والصيام ، فالظاهر كفاية الاخذ بالقدر المتيقن واجراء البرائة عن الزائد فتأمل .

(مسألة - ٦) في قتل الطبي شاة بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند بالكتاب والسنن والاجماع ، وعن ابن زهرة كما في الجوادر عدم الخلاف فيه وعن المنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه بعض ما تقدم ففي خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : فان أصاب ضبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال عليه السلام : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يوجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام . وخبر سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الطبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، و فيما سوى ذلك قيمة . والرضوي عليه السلام : وان كان الصيد ضبياً فعليك دم شاة .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : في المحرم يصيغ ضبياً انه عليه شاة . الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لا فرق في الطبي بين الذكر والانثى ، والكبير والصغير ، والصحيح والمريض ، والكامل وغير الكامل ، وكذلك لا فرق بين مختلف أقسامه ولا يبعد دخول الاقسام المشابهة للطبي في الحكم ايضاً ، مثل الایل والوعيل وغيرهما ، لأن الشاة شبيهة لكل منها ، ولا فرق في الشاة بين الضأن والمعز والذكر والانثى - كما في الجوادر - للتشابه ووحدة المناط ، وان كان الاحتط الضأن ، الى غير ذلك من التقسيمات كالكبير والصغير وغيرها ، فأن عجز عن الفداء

وقد تقدم معنى العجز في النعامة -- اطعم عشرة مساكين اطعاماً، أو اعطاءً لكل مسكين مبدأ على المختار، خلافاً لمن أوجب مدین -- وقد تقدم الكلام في ذلك - ويدل على الاطعام بالإضافة الى الآية والاجماع بعض الروايات السابقة .

وصحيح معاوية : ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وفي موضع آخر منه : ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج . والرضوي عليه السلام : في الطبي اطعم عشرة مساكين ، وان لم تقدر صمت ثلاثة أيام .

وفي رواية الامام الجواد عليه السلام: وان كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . ثم ان بقية الاحكام هنا كما تقدم في النعامة من الترتيب وعدم الزبادة عن عشرة مساكين وعدم الزبادة على القيمة اذا نقصت عن طعام عشرة الى غير ذلك ، اما من ذهب الى انه اذا لم يقدر على الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام فقد تقدم -- في نظيره -- انه حال عن الشاهد ، وان نسبة المستند الى الاشهر ، وقد تقدم حكم ما لو شك في انه هل اصابه املا؟ وان الاصل البراءة بعد الفحص ، وحكم ما لو شك انه قتل ظبياً، أو ما هو اكبر منه في الفداء ، فإن الحكم هنا كالحكم في سابقه ، لوحدة المنطاط .

والظاهر انه لو قتل أحد المذكورات التي فيها الفداء ، وكان حاماً، أو في بطنه بيض فتلف لم تزد كفارته للأصل ، واطلاق الادلة مع غلبة حمل الانثى بالبيض او الجنين ، ومع ذلك لم يتبه في الروايات وجوب زيادة الكفاراة ، واحتمال شمول أدلة الفرج والبيض لمثل المقام ، خلاف المنصرف .
نعم لو كان الحيوان الذي صاده صاحب افراخ في بطنه ظاهر بعضه ، كما

هو في بعض الحيوانات كذلك شمل الدليل للام والفرخ ، لكن بنائهم ان
مالبس فيه نص الضمان ، وسيأتي الكلام فيه .

(مسألة - ٧ -) في قتل الثعلب والارنب شاة ، وادعى عدم الخلاف فيه
المستند ، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه ،
وعن التذكرة والمنتهى نسبة الى علمائنا في الارنب ، وفي المقام جملة من
الروايات :

ك صحيح الحلبي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الارنب يصبه المحرم ؟
فقال عليه السلام : شاة هدية بالغ الكعبة .

وصحيح احمد بن محمد ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن محرم أصاب
ارنبأ او ثعلب ، فقال عليه السلام : في الارنب شاة .

وخبر أبي بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قتل ثعلبا ؟ قال
عليه السلام : عليه دم ، قلت : فأربنا ؟ قال : مثل ما في الثعلب .

والرضوي عليه السلام : في الثعلب والارنب دم شاة . وفي المقنع مثله .
وفي الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام قال : في الضبع شاة ، وفي الارنب
شاة ، وفي الثعلب شاة . إلى غيرها من الروايات الواردة في الارنب ، واخبار
الثعلب ، وان كانت ضعيفة ، الا ان الاجماع المنقول وعدم الخلاف والشهرة
المحققيين يكفيان في الجبر ، بالإضافة إلى ان الشاة مثل عرفا .

ولعل سكوت الامام في صحيح احمد عن الثعلب لظهوره ، حيث انه اذا
كان في الارنب الشاة كانت الشاة في الثعلب أولى ، ثم انهم اختلفوا في انه
هل لفداهما بدل اما لا ؟ ذهب إلى الاول الشيخان وسلام والقاضي وابن حمزة
والحلبي ويحيى بن سعيد ، والى الثاني الصدوقيان ، وابن الجنيد ، وابن ابي عقيل ،
والمحقق وغيرهم - على ما حكى عن بعضهم - .

وفي المستند انه لو لم يجد الشاة فهما كالظبي في البدل على الا ظهر الاشهر الا هوط ، لصحاح الحذاء ، ومحمد وابن عمار ، ومرسلة ابن بکير .

وكذلك يدل عليه صحيح معاوية هذا بالإضافة إلى أن وجود البدل في كثير من اقسام الصيد كما تقدم وسيأتي يشرف المطلع على القطع بوجوده هنا أيضاً .

ثم ان الظاهران في قتل الضبع وما شبهه من الحيوانات الشبيهة بالشاة أيضاً شاة ، لاطلاق الآية ، وبعض المؤيدات الآخر ، ولا يعارض ذلك صحيح سليمان بن خالد المتقدم ، حيث قال عليه السلام : (بعد ذكر الظبي والبقرة والحمار والنعامة) وفيما سوى ذاك قيمته ، اذ لو قلنا بأن الا بدل على سبيل التخيير لم يدل الصحيح الأعلى التسهيل في الفض ، كما انه لا ينافيه سائر الروايات الواردة في الأشباه مثل الارنب والثلب وغيرهما مما سيأتي فتأمل .

ولوالثعلب أو الضبع أراد المحرم بسوء أو أراد غيره جاز قتله ولا كفارة لما تقدم من الروايات الدالة على قتل كل حيوان اراده ، فإن ظاهره انه هدر فلا حرج ولا كفارة ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك في ما لو أراد حمار الوحش أو بقرته أو غيرهما الانسان بسوء فإنه هدر ولا كفارة .

(مسألة - ٨ -) في كسر بعض النعام أقوال :

الاول : التفصيل بين ما اعلم ان فيه فرحاً يتحرك ، ففي كل بيضة بكرة من الابل وبين مالم يعلم فاللازم ان يرسل فحل الابل في عدد ماكسره من البيضة من الاناث - بشرط ان يكون الفحل المرسل بقدر كفاية تلك الاناث - فما نتج هدى لبيت الله الحرام ، وهذا القول هو المشهور ، بل عن غير واحد الاجتماع عليه .

الثاني : ان فى كسر بيسن النعام مطلقاً ارسال الفحولة فى الاناث فما نتج
فهدي ، وهذا هو المنسوب الى الاسكافي والصدقى فى بعض كتبه والمفید والسيد
والدیلمی .

الثالث : انه اذا تحرک الفرخ ارسل الفحولة فى الاناث ، فالنتائج هدى
وبدون التحرک ، فلكل بيضة شاة ، وهذا هو المحکى عن الصدقين فى بعض
كتبهما .

الرابع : ماعن المقنع انه ان أصحاب البيضة فعلیه شاة ، وان وطئه او فدغه
فعلیه ارسال الفحولة ، وهناك بعض الاقوال الآخر الشاذة .

اما القول الاول : فقد استدل لتفصيله بانه مقتضى الجمع بين مادل على ان
فيه البكرة مطلقاً ، وبين مادل على ان فيه الارسال مطلقاً قال : وهذا الجمع لدلالة
بعض الروايات عليه .

اما مادل على ان فيه البكرة مطلقاً ، فهو صحيحة سليمان بن خالد ، عن
الصادق عليه السلام : ان فى كتاب علي عليه السلام فى بيسن القط بكاره من الغنم
اذا أصحاب المحرم ، مثل ما فى بيسن النعام بكاره من الابل .

واما مادل على ان فيه الارسال مطلقاً فهي جملة من الروايات :

كصحیح الکتانی ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث ، في رجل
وطئه بيسن نعام فقدمها وهو محرم ؟ قال عليه السلام : قضى فيه علي (ع) ان يرسل
الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فمالقح وسلم حتى ينتج كان الانتاج هدياً
بالغ الكعبة .

وصحیحه الآخر ، عنه مثله ، الا ان فيه زيادة قوله عليه السلام : ما وطئته او
وطئه بغيرك او دابتكم وانت محرم فعليك فدائمه .

ومرسل الشیخان في التهذیب والمقنعة : ان رجلا سأله أمیر المؤمنین عليه

السلام ، فقال له : يا أمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة ؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم اليه الرجل فسألها؟ فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين : يابني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما ينزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين عليه السلام والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق ، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يابني ثم تلى : « ذرية بعضها من بعض والله سميح علیم » . وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أصحاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة .

وخبر علي بن أبي حمزة ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أصحاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في الابل في عدد البيض قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال عليه السلام : ماتنجز من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ، وان لم تنتج فليس عليه شيء ، فمن لم يوجد ابلاً فعليه لكل بيضه شاة ، فان لم يوجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكون مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن شهر آشوب ، قال على عليه السلام : عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضرائب ناقة ، فلم اسئل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، عن ما قاله على عليه السلام ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : قال على بما سمعت ، ولكن هل الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين .

وهذه الرواية تؤيد مادل على التخيير بين المثل والطعام والصيام كما تقدم
الكلام فيه في النعامة .

وأما مادل على الجمع بين الطائفتين فهي صحيحة على بن جعفر ، سئل أخاه
عليه السلام ، عن رجل كسر بيض نعامة ، وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال
عليه السلام : عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر .
كما انه استدل لهذا الجمع بما تقدم من روایتی الحسن عليه السلام ،
والصادق عليه السلام ، حيث ان ظاهرهما كسر البيض المجرد من الفرخ
المتحرك .

أقول : هذا الجمع غير ظاهر اذ صحيحة على لاتدل على التقىيد ، فان
الامام عليه السلام أجاب بمثل سؤال السائل ، ومن الواضح ان مثل ذلك لامفهوم
له ، فانه من قبيل مفهوم اللقب ، والرواياتان في مقام بيان عدم معلومية الانتاج
فكما انه لا يعلم انتاج البيض بالفرخ الكامل . كذلك لا يعلم انتاج الارسال باولاد
كاملة فلا دلالة فيهما على التفصيل فتبقى الطائفان .

ومن المعلوم ان الجمع العرفى بينهما جواز كل الامرين اعطاء البكرة والارسال
فان العرف يرى ان الارسال هو اللازم وان البكرة الفرد الافضل ولعل القول الثاني
أراد ما ذكرناه ، لانه لا يكتفى بالبكرة ، لانه بعيد جداً .

واما القولان الاخران فشذوذهما وضعف سند ليلهم غالباً يوجب عدم الاهتمام
بشأنهما ، وان كان يستدل لاولهما بما في الرضوى قال عليه السلام : فانا اكلت
بيض النعامة فعليك دم شاة وكذلك اذا وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك
عليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث قدر عدد البيض فما نتج
منها فهو هدى لبيت الله تعالى .

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، فى بحصة النعامة شاة ، فان لم

يقدر فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفاررة اطعام عشرة مساكين اذا أصابه
وهو محرم .

فان الجمع بين هاتين الروايتين ، وصحيحه الحذاء وبين مطلقات الارسال
ينتتج ما ذكره الصدوقي بقرينة خبر محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه
السلام قال : اذا أصاب المحرم ببعض نعم ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد
البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
واذا وطى ببعض نعم فقد غها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض ، فما لقع وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت
الله الحرام ، فان لم ينتج فليس عليه شيء .

اما القول الرابع : فلا دليل عليه الا بتتكلف ، وكأنه فهم ان ما ذكره في
المقعد هو مضمون الروايات ، وفي الدعائم ، خبر عن على عليه السلام ،
فصل تفصيلا لم يفت به أحد ، وكيف كان فالمعتمد هو ما رجحناه ، والله سبحانه
العالم .

(مسألة - ٩) - لوعجز عن الارسال وجبت البكرة لما تقدم من التخيير
بينهما مع انها افضل الفردین ، فاذا لم يقدر على المفضول لزم الافضل ، لانه
فرد ولا تصل النوبة الى غيرها ، فان عجز عنها ايضاً ، فعن كل بيضة شاة بلا اشكال
ولا خلاف ونسبة الى المشهور كل من المستند والجواهر ، وعن المدارك ظاهر
الاصحاب الاتفاق عليه ، وذلك لخبر أبي حمزة المتقدم المجبور بعمل الاصحاب
ولو عجز عن الشاة اطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام على المشهور
للخبر المذكور ، خلافاً للصدقوق حيث جعل على من لم يجد الشاة صيام ثلاثة
أيام ، فان لم يقدر اطعم عشرة ، وذلك لخبر أبي بصير وابن الفضيل ، ولعل
المقعد المفتى بذلك أخذته من الروايتين أو من غيرهما ، فالمعروف انه متون

الاخبار، وخلافاً لابن زهرة، فان المحكى عنه انه لم يذكر الاطعام أصلاً.
والظاهر لزوم القول بالتخدير بين الشاة والاطعام والصيام على ما ذكرناه سابقاً
لظهور الآية في التخدير وحمل الروايات الدالة على الترتيب على الفضل بقرينة
الصحيحة المروية عن الصادق عليه السلام المتقدمة أولى من حمل الروايات
على ظاهرها ، وجعل الصحيحة مخصوصة - كماسب الكلام في ذلك - لكن لم
أجد هنا من قال بذلك ، بل مقتضى ما ذكرناه ان التخدير جاري بين الارسال والاطعام
والصيام .

ويؤيد هذه ماتقدم من رواية ابن شهر آشوب ، وان كان مافيها من صيام يوم او
اطعام مسكين غير معمول به أصلاً .

ثم انه قد تقدم ان لمن وجب عليه الاطعام اعطاء كل مسكين مداراً او اطعامهم
طعاماً متوسطاً او اعطاء المال لان يطعموا الى آخر ما ذكرناه هناك ، ثم لا فرق
بين وطى الانسان نفسه البيض أو وطى دابته او سيارته او ما شبهه ، للطلاق والمناط
كمالاً لفرق بين العلم بصحة البيض وعدم العلم بصحتها .

اما اذا علم بفسادها او بان الفرج ميت فيها لم يجب عليه شيء ، كما صرحت
به الجواهر وغيره ، وذلك لاصالة العدم بعد انصراف الادلة الى ما ذكرناه ،
ولو كسر البيض فخرج منها فرج فعاش فلا شيء عليه لانصراف دليل الكفارة
عنه ولو لم يعلم ان البيض للنعمامة أم لا ؟ فاذا احتمل انها لغير ذي الكفارة كالافعي
فان الظاهر انه كما يجوز قتلها يجوز كسر بيضه .

وكذلك ، اشبهها فلا شيء عليه بعد الفحص ان امكن للاصل ، واذا تردد
بين حيوانين في كليهما كفارة ، ففيه احتمالان : وجوب الكفارتين للعلم الاجمالي
واحداً هما فقط ، لدليل لا ضرر فيครع بين اعطاء احداهما ، ويشترط ان تكون

الفحولة المرسلة كافية لتسعد عدد الانثى الذى هو بعد البيضة .

وكذا يشترط رؤية السفاد أو العلم به ، وان تكون الانثى قابلة للحمل كل ذلك للانصراف ، وصرح بعضها المدارك والجواهر وغيرهما ، ولو ولدت الانثى تواماً فهل اللازم كلامها للطلاق ؟ أو أحدهما فقط للانصراف احتمالان الاول أحوط ، والثانى مقتضى الاصل ، والاطعام للمساكين هو المنصرف من النص والفتوى وبهما تفسر الآية الكريمة ، فالقول بأنه يصرف في صالح الكعبة ، كما عن المسالك ونسبة الى ظاهر الاخبار والفتاوی محل نظر ، ولا يشترط في الشاة الكمال كما تقدم في البدنة .

والظاهر ان البقرة لا تكفى عن الشاة اذ لا دليل على ذلك ، وان احتمل لانه احسن للقراء ، لكن فيه انه لا دليل على ان الاحسن جائز في المقام ، والا فاعطاء اللباس للفقير احسن من اشباع بطنه .

(مسألة - ١) في كسر بيض القطاة يتخير بين الارسال وبين بكرة من الغنم فحال البيض هنا بالنسبة الى الغنم حال البيض في النعامة بالنسبة الى الابل ، وذلك لورود الاخبار هنا - كما هناك - .

ففي صحيح سليمان بن خالد ، و منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن محروم وطه بيض القطاة فشدّه ؟ فقال عليه السلام : يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الابل .

وفي رواية ابن رباط المرسلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن بيض القطاة ؟ قال : يصنع فيه في الغنم ، كما يصنع في بيض النعام في الابل .

وفي رواية سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيضقطة كفارة مثل ما في بيض النعام .

وفي خبر محمد بن الفضل (الستقدم) : فان وطئ بيضقطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام . ومثلها ماعن المقنع .

فإن الجمجم بين هذه الروايات الدالة على الارسال، وبين صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : في بيضقطة بكاره من الغنم اذا أصابها المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الأبل اذا أصابها المحرم . التخيير الذي ذكرناه، والمراد بالبكاره الصغيرة ، ومن المعلوم ان الكبير مجزى بطريق أولى ، هذا بالإضافة الى ان التخيير هو مقتضى تشبيه المقام بيض النعامة حيث قد عرفت انهناك التخيير .

اما مضمرة سليمان بن خالد ، عن رجل وطئ بيضقطة فشدخه ؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الأبل ، ومن أصحاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ، فان صدره مثل الروايات السابقة ، وذيله مجمل هل المراد بيضة مجهرة ، او بيضة واحدة منقطة مقابل بيوض كثيرة ، او بيضة واحدة من النعامة ومنقطة ، او غير ذلك ، فلا يمكن العمل به ، وبما ذكرناه تبين ان سائر الاقوال في المسألة وان كان بعضها مشهوراً خلاف الصناعة .

اما مذهب اليه علي بن بابويه من ان الارسال فيما اذا تحرك الفرخ وان الارسال يكون في المعز ، فكأنه استند الى الرضوي عليه السلام قال: في بيضقطة اذا أصبتها قيمته ، فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكر ان

في المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما تنتج كان هديةً لبيت الله لكن ضعف سنده يوجب عدم العمل به .

نعم قد تقدم انه لا فرق بين المعز والضأن في المقام ، لأن الدليل أو المناط يشمله ، كما انه لا فرق بين كل أقسامهما – كما سبق في مسألة النعامة – ويأتي في المقام فروع مسألة بيض النعام .

أما إذا خرج النعام أو القطة عن القشر وأخذ الفرخ يدرج كان بحكم الكبير منها كما تقدم في انه لا فرق في كل واحد من الصيد والفداء بين الكبير والصغير ، ولو كان بعض الفرخ خارجاً فوطئه ، فالظاهر انه بحكم الفرخ ، لأن نصف البيض الى غير المقوس ، وسيأتي بعض أحكام الفرخ ، ولو اشتبه – فرضاً – انه بيض نعام أو قطة يأتي في كفارته الاحتمالان السابقان من الجمع بين الكفارتين ومن كفاية أحدهما بالقرعة .

(مسألة - ١١) المشهور انه اذا عجز من الفداء بالارسال والبكرة من الغنم أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ومع العجز عنه صام ثلاثة أيام ، وذلك لأن في بعض الروايات السابقة تشبيه بيض القطة ، ببيض النعام بضميمة ما تقدم في بيض النعام من عشرة مساكين وصيام ثلاثة أيام .

ثمانة الحق غير واحد بيض القطة بيض الحجل والدراج ، واستدلوا بذلك بالتشابه بتقريب ان الآية دلت على ان الجزاء بالمثل (اذ لا خصوصية للقطة) وحيث ثبت ان في بيض القطة فدية خاصة ثبت تلك في بيضهما للتشابه .

أقول : هذا لا يأس به لفهم العرف من اللفظ أو المناط على شرط أن لا يكون بيضهما ملحقاً بيض الحمام لصدق الحمام عليها أو وجود مناطه فيهما ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك هناك انشاء الله تعالى .

(مسألة - ١٢) في قتل المحرم في الحل للحمام شاة كما هو المشهور ،

بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجتماع عليه، والظاهران كل اشباه الحمام من الطير حكمه ذلك، بل وكذا سائر أقسام الطير الاكبر من الحمام الى قدر الظبي ثم اختلفوا اختلافاً كبيراً في المراد بالحمام هل هو المطوق بأي لون كان طوقه أو الذي يهدر أو الذي يعب الماء عبأً أي يشربه وهو واضح منقاره فيه شرباً مستمراً ولو لفترات كما يشرب الانعام في قبال ما يشربه قطرة فطرة كالعصفور وبعضهم ذهب إلى الجمع بين صفتين أو بين الصفات ، أو قسم بأن جعل كل واحد من أقسام الحمام، وقد أكثر الجواهري في نقل الأقوال، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى ذلك لامرين :

الاول : التبادر الموجود في أذهان العرف إلى النوع المعروف وصححة السلب عن غيره خصوصاً بعد تضارب الأقوال ، فكلما كان داخلاً في التبادر كان محكوماً بحكمه وكلما لم يكن كذلك لم يكن محكوماً بذلك، ولوشك في قسم كان الأصل ، عدم كونه محكوماً بذلك الحكم ، الا اذا كان الشك مقرضاً بالعلم الاجمالي على مانقدم من ان فيه احتمالين .

الثاني : ان الحمام وان ورد ذكره في أخبار كثيرة الا أن الظاهران حكم غيره حكم الحمام فلافائدة مهمة من تحقيق ذلك ، فان اشباه الحمام لها حكم الحمام، كما هو المحكى عن الصدوقين والمدارك والذخيرة وفي المستند وغيرهم، ففي صحيحة سليمان من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم ، والدم منصرف إلى الشاة بالإضافة إلى ذكر الشاة في أخبار الحمام الموجب لفهم أرادتها من الشاة في الصحيحة ، ومثله في الدلالة موثق الكنانى ، وخبر الدعائم وخبر الجواد عليه السلام وصحبيحة زرارة الآيات.

وكيف كان ، فمن الروايات الواردة في الحمام حسن حريز ، عن الصادق عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة، وان قتل فراخه فيه حمل

وأن وطاً البيض فعليه درهم .

وموثق الكناني ، عنه عليه السلام في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة
وان كان فرخاً فعدلها من الحملان .

وخبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل حمامه
من حمام المحرم خارجاً من المحرم ؟ قال : فقال عليه السلام : عليه شاة (إلى أن
قال:) قلت فمن قتله فرخاً من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال : عليه حمل .

وخبره عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : في
حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحر من ذبح طيراً منه وهو غير محرم
فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير .

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال : سمعته يقول : في حمام مكة الاهلي
غير حمام الحرم من ذبح طيراً وهو غير محرم فعلية أن يتصدق وان كان محرماً
شاة عن كل طير .

وخبره الثالث ، عنه عليه السلام أيضاً انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الصأن .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه
على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما أحمرم فعلية شاة وان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الحمامه وأشباهها من
الطير شاة ، وقال عليه السلام : في فراخها في كل فرخ حمل .

وفي الخبر المروى ، عن الامام الجواد عليه السلام : ان المحرم اذا قتل
صيداً في الحل وكان الصيد من أدات الطير وكان الطير من كبارها فعلية شاة وان
أصابه في الحرم فعلية الحرام مضاعفاً واذا قتل فرخاً فعلية حمل فطم من اللبن واذا

قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرق .

وصحيحة زرارة : ان أصاب المحرم في الحرم حمام الى أن يبلغ الظبي عليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه .

وجملة من هذه الاخبار أمثال صحيح سليمان وموثقة الكناني وخبرى الدعائين والجواد عليه السلام ، وصحيحة زرارة تشمل سائر أشباه الحمام .

نعم قال في الشرائع : في كل واحد من القطا والججل والدراج حمل قد فطم ودعى في الجواهر بخلاف أجده فيه ، لكن في المستند وسوس في ثبوت عدم الخلاف في الججل والدراج قال : فإن ثبت الاجتماع والافحتمهما حكم مطلق الطير .

أقول : الظاهر ان التفصيل بين الثلاثة وبين سائر الطيور التي هي تشبه الحمام لا وجه له بعد ما تقدم ان ذكرناه من ان الشاة تشمل الكبير والصغير .

اما ما في صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

ومثله خبر المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام ، فلامنافاة لها مع الاخبار الدالة على ان نظيرات الحمام لها شاة وانما تدل على كفاية الشاة الصغيرة واثبات ذلك لا ينفي جواز الشاة الكبيرة ، ولا ان غير القطة له نفس الحكم أيضاً ثم الظاهر من صحيح زرارة ، بل من الاية المباركة ان كبار الطير أيضاً محكوم بنفس حكم الحمام ، وهو في الدالة على اثبات ذلك أقوى من دلالة مفهوم اللقب (في الروايات الناصحة على ان أشباه الحمام حكمها حكم الحمام) على عدم الشاة في الطير الكبير - كما هو واضح - .

(مسألة - ١٣ -) لو قتل المحل في الحرم الحمام ، ففيه قولان :

الاول : انه يجب عليه اعطاء درهم كفارة ، وهذا هو المشهور كما نسبه الجوادر اليهم .

الثاني : اعطاء قيمته ، سواء كانت أزيد من الدرهم أو أقل أو متساوية والظاهر من اطلاق المستند ان هذا هو المشهور قال : من قتل في الحرم صيداً وان كان محل فعليه التصدق بقيمتها على الا ظهر الموافق للاكثر ، كما في الذخيرة والمدارك بل بلا خلاف ، كما في المفاتيح وباتفاق الاصحاح ، كما في شرحه وفي المدارك بل قيل انه اجماع ، ثم ذكر المستند بعض الروايات التي وردت في باب قتل الحمام كما ذكر غيرها .

استدل للقول الاول : بالروايات الناصحة على الدرهم ، لكن فيه ان ذلك من باب انه كان في زمن الرواية قيمة الحمام درهم ، بقرينة جملة من الروايات الدالة على لزوم اعطاء قيمته ، وهذا أظهر عرفاً من روایات الدرهم بعد ان كان بينهما عموم من وجه وجعل العكس أظهر باعتبار ان الدرهم قيمة شرعية خلاف المتفاهم عرفاً .

ففي صحيح صفوان من أصباب طبرأ في الحرم وهو محل فعلية القيمة درهم يشتري به علماً لحمام .

فإن العرف يرى التصرف في الدرهم ، بقرينة القيمة لا العكس كما انه اذا قال المولى لعبدة : أعط قيمة ما كسرت من آنية الناس ديناراً ، رأى العرف ما ذكرناه لاعكسه ، حتى اذا تبين ان المولى اشتبه في القيمة وانها دينار ونصف ، رأى العرف لزوم ان يعطى العبد ديناراً ونصفاً .

وخبر محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم؟ قال عليه السلام : عليه قيمتها وهو درهم يتتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه

شاة وقيمة الحمامات .

وصحىحة منصور بن حازم قال: حدثني صاحب لناقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيت انسان فقال: اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال، ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام، قال: عليك الثمن .

وصحىح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في حمام مكة من ذبح منه طير أو هو غير محروم، فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه. وهذا محمول على الاستحباب، بلاشكال جمعاً بين الأدلة .

وصحىح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أغلق بباب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ فقال عليه السلام: يتصدق بدرهم، أو يطعم به حمام الحرم .

وخبر حماد بن عثمان، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم؟ قال عليه السلام: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر.

وصحىح معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: سأله عن رجل أهدى له حمام أهلى جيء به وهو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فيتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة .

ورواه في محكى الفقيه: فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

وصحىح صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: من أصاب طيرآفي الحرم وهو محل فعلية القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

وصحىح محمد بن مسلم، سئل أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل أهدى له حمام أهلى وجيء به وهو في الحرم ومحل؟ قال عليه السلام: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأله عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم؟ فقال عليه السلام : ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة .

وصحيحة الاخر عنه عليه السلام ايضاً سأله عن طائر أهلي دخل الحرم حياً؟ فقال : لا يمس ، ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً ». وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته . الى غيرها من الروايات .

ثم انه لا يستشكل في المقام بأنه اذا كان الحمام أهلياً لم يكن بأس في صيده وذبحه وما شبهه ، لأن الصيد خاص بالوحشى كما تقدم في محرمات الاحرام . لانه يقال : قدسبق في المسألة السابعة من فصل محرمات الاحرام ان الميزان هو الممتنع بالاصالة ، وان صار أهلياً ، والحمام ممتنع بالاصالة كما هو واضح ولا ينقض ذلك بالدجاج لورود النص في حلية .

ثم الظاهر ان حكم سائر الطيور الاكبر من الحمام والشابة للحمام حكم الحمام في ما ذكر من قتلته في الحرم للمحل .

وكذا بالنسبة الى قتل المحرم له في الحل ، او في الحرم ، للمناطق المستفاد من الروايات المتقدمة في وحدة احكام جميعها ، اذ لا يرى العرف فرقاً بين حكم الحمام قتلته محرم او محل في الحل او الحرم ، وبين حكم سائر مثل الحمام الى الظبي بعد ورد الروايات التي سبقت في المسألة السابقة .

نعم من يرى الفرق بين الحمام وغيره لا بد له من التماس دليلاً آخر .

(مسألة - ١٤) اذا قتل المحرم في الحل فرخ الحمام ، فالمشهور ان عليه حمل وقال في محكى المدارك: ان عليه حملأاً أو جدياً وهذا هو الظاهر وان قال في الجوادر: اني لم أجده موافقاً ، الا ان المستند وهو قبل الجوادر وافق السيد

وهو الظاهر من عنوان الوسائل للباب ، وذلك لامرین :

الاول: ما تقدم من عدم الفرق بين الضأن والمعز ، وقد تقدم من نفس الجوادر دعوى عدم الفرق ، فاذا كان لا فرق بين الشاة والمعز ، في مافيه الشاة مذكورة في النص ، لاجل المناط ونحوه ، كذلك كان الامر فيما فيه الحمل .

الثاني : انه جواز كليهما ، هو مقتضى الجمع بين صحيح حرب وخبر ابى بصير ، وخبر الكنانى وغيرها ، وبين صحيح ابن سنان قال عليه السلام : فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير من الضأن .

ثم انك حيث عرفت سابقاً عدم الفرق لافى الصيد ولا فى الفداء بين الكبير والصغير مما يسمى باسم الفداء وباسم الصيد ، كان اللازم صحة الحمل فى كبير الحمام وصحة الشاة فى الفرخ ، ولم أجد من تعرض لعدم الصحة فى أي من المقامين ، وكان الروايات والفتاوی انما خص الحمل بالمقام لاجل قوة المشابهة ، حيث قال سبحانه : « فجزء مثل مقاتل من النعم » والا فلا خصوصية كما عرفت .

ثم ان المحکى عن ابنه بابويه وحمزة والبراج والفضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعى الشجر ، ولعله لعدم صدق الحمل بدون ذلك ، أولوروده فى أخبار قتلقطة ، كما تقدم بعد فهم عدم الخصوصية ، وفي كلا الامرین نظر ، اذ الصدق لا يتوقف على ذلك ، وما في اخبارقطة ، لابد ان يحمل على الفضل بقرينة اطلاقات الشاة والدم والمثل في الآية الكريمة التي تقييدها بالحمل الفطيم أصعب من حمل الفطيم على الفضيلة .

اما رعي الشجر في اخبارقطة ، فلاشك انه من باب المثال ، لوضوح ان اكله الشعير ونحوه كاف حتى على القول بلزم فطمه ، ولذا اطلق كثير من الفقهاء الحمل ، هذا اكله فيما اذا كان فرخ الحمام .

أما فرخ غيره فالظاهر ان حكمه ذلك أيضاً ما بين الحمام الى ما فوق (الافي الطير الا صغير من الحمام، فإنه سيأتي حكمه) وذلك لظهور وحدة الحكم في صغيرها كوحدة الحكم في كبيرها .

وقد تقدم ان الحمام وما أشبه ، وما كان أكبر منه كلها في صيدها الشاة ، فكما كان الحمام في الروايات مثلا ، حسب ما يفهم من بعض الروايات التي ذكرت (نظيرها) أو (إلى الظبي) كذلك يكون (فرخ الحمام) مثلا ، ولذا كان المحكى عن المفید والمرتضی وحدة الحكم في فرخ الحمامه وشبها .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في كفاية الحمل في قتل المحرم فرخ الحمامه في الحل (كما هو عنوان المسألة) ولكن من القريب ان يكون الحمل واجبا تخبيرياً بينه وبين نصف درهم ، وذلك لاطلاق صحیحة حفص ، عن الصادق عليه السلام قال: في قيمة الحمامه درهم ، وفي الفرج نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم .

وصحیحة ابن الحجاج عنه عليه السلام قال: في الحمامه درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيض ربع درهم .

وقد افتى المفید والمرتضی وسلامان ان في فرخ الحمامه نصف درهم ، فادا جمع بين هاتين الصحیحتين ، وبين مادل على ان في فرخ الحمام حمل كان مقتضی القاعدة التخيیر ولا بعد في ذلك ، كما لا بعد في كون الدرهم للحمامه ، اذ قيمة الشاة كانت في تلك الاذمنة درهماً ، كما يدل عليه خبر عروة البارقى ، فكان الشارع اكتفى في الفداء بعين الشاة او قيمتها .

اما ما صنعته الجوادر تبعاً لغيره ، وتبعه غيره من حمل الصحیحین على الذى يصيده وهو في الحرم ، حال كونه محلًا بشهادة ابن الحجاج سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة؟ فقال لي : لم ذبحتهما؟ قلت: جائتنى بهما ماجاریة من أهل مكة ، فسألتني ان اذبحهما ، فظننت

اني بالكوفة ولم اذكر الحرم ؟ فقال: عليك قيمتها ؟ قال: درهم وهو خير منها .

فلا يخفى مافيها ، اذ لا دلالة في الصحيحه على الخصوصية ، فما المانع على وحدة الدرهم في كل من المحرم في الحل والمحل في الحرم .

وكيف كان ، فلا اشكال عند المشهور في ان (المحل في الحرم اذا ذبح الفرخ عليه نصف درهم) وذلك لل الصحيحه المتقدمة ، لكن ربما ينافق فيه بان نصف الدرهم من باب القيمة ، لا ان له خصوصية ، وقد تقدم عدم تسلیم القيمة الشرعية ، كما ذكره بعض وعليه فالاحتیاط في مراعاة القيمة في كل زمان لainبغی ترکه ، ویؤیده ما سیأتی في المسألة التالية من ان صید المحرم في الحرم یوجب الشأة أو القيمة خصوصاً ما في صحيح الحلبی حيث قال عليه السلام (درهم او شبهه) في تقديره لثمن الحمامه ، وفي خبر محمد (شأة وقيمة الحمامه) الى غيرهما من الروایات ، والله العالم .

(مسألة - ١٥) لو صادر المحرم طيراً أو ما هو أكبر عنه ، كبيراً كان أو فرحاً ، وكان في الحرم ، فعليه الامران ، اي الشأة أو الحمل ، والدرهم او نصفه على المشهور بـ عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، وعلى ما ذكرناه من الاحتیاط يكون عوض الدرهم او نصفه القيمة ، ويدل على الحكم بالإضافة الي قاعدة تعدد المسبب بـ تعدد السبب ، حيث اجتمعت الحرمتان (الاحرام والحرم) جملة من الروایات :

كـ صحيح الحلبی ، عن الصادق عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامه في الحرم فعلـ عليه شأة وثمنـ الحمامـة درـهمـ او شـبهـه يـتصـدقـ به او يـطـعـمهـ حـمامـ الحـرمـ .
وـ خـبرـ محمدـ بنـ الفـضـلـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـاـنـ قـتـلـهـاـ وـهـىـ مـحـرـمـ فـيـ
الـحرـمـ فـعلـيـهـ شـأـةـ وـقـيـمةـ الـحـمـامـةـ .

وصحيح زراة ، عن الباقي عليه السلام : اذا اصاب المحرم في الحرم حمامه الى ان يبلغ الضبي فعليه دم بغيره ويتصدق بمثل ثمنه ، وان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل طيراً من طيور الحرم و هو محرم في الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليه شاة و قيمة الحمامه درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وموثقة أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ايضاً ، سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال عليه السلام : عليه شاة و قيمة الحمامه قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه شاة - الحديث .

وهذا هو المراد بالمضاعفة في الصحيح ، المروى عن الصادق عليه السلام قال : ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم ، فالفداء مضاعف عليك ، و ان اصبته وانت حرام في الحل فقيمة واحدة ، وان اصبته وانت حلال في الحرم فانما عليك فداء واحد .

وقوله عليه السلام في الموثق : وان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً .

وذلك اولاً : لانه الظاهر من الروايتين ، وليس مجازاً ، اذ المراد مضاعفة أصل الكفاره لاخصوصياتها .

وثانياً : ان الروايات السابقة قرينة عليه و يؤيده الرضوی فانه ذكر مررة المضاعفة و ذكر مررة الفداء والقيمة - في نسختين منه - قال عليه السلام : فان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم و قيمة الطير درهم .

وفي نسخة اخرى ، قال عليه السلام : ومتى اصبه وانت حرام في الحرم
فالفداء عليك مضاغف .

ومنه يتبيّن ان قول الاسكافي بتضاعف الفداء لا وجه له ، كما ان بما تقدم ظهر
ان قول المرتضى بوجوب الفداء والقيمة مضاعفة وقول العمانى بوجوب الشاة
خاصة لا وجه لها .

وان استدل للاول : بان الواجب اعطاء قيمة كفاره وقيمة للملك .
وللثاني : باطلاق الاية والرواية بوجوب المثل والشاة .
اذ يرد على الاول : ان ظاهر المرتضى قيمته كفاره .
وعلى الثاني : ان المطلق لا بد و ان يقيد بالادلة الخاصة كسائر
المطلقات .

(مسألة - ١٦) الظاهر انه لقتل المحرم في الحرم الصيد كان جزاءه مضاعفاً
لانها كه حرمة الاحرام وحرمة الحرم ، سواء كانت الكفاره فدية أو قيمة ،
كما ان الظاهر ان هذا الحكم يسري الى كل كفاره كان صوماً او اطعاماً
والكلية المذكورة قال بها ابن ادريس ، وقال : ان ناقدى اصحابنا اطلق القول
بالتضعيف .

نعم العلامة في المختلف انه نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب
انه استثنى ما اذا وصلت الفدية الى البدنة فلا تتضاعف ، وبه قال المحقق : اما
وجه الاطلاق فهو جملة الروايات وقد تقدمت جملة منها في مسألة الحمام (وبهذه
المناسبة ذكر الحدائق والجوادر المسألة هنا ، والا كان محلها مكانا آخر) كما
انه يدل على الاطلاق جملة من الروايات :

مثل المروي عن الامام الجواد عليه السلام (في قصة يحيى ابن الاكثم)
فانه بعد ان ذكر حكم ذوات الطير ، وانه ان قتله المحرم في الحرم فعليه الجزاء

المضاعف قال عليه السلام : و ان كان من الوحش ، و كان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنـة ، وان كان ظبياً فعليه شاة ، وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبـة .

و رواية المفيـد في امـتنـعة ، قال عليه السلام : المـحرـم لا يأكلـ من الصـيد وان صـادـهـ الـحـالـلـ ، وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ صـيـدـهـ فـيـ الـحـلـفـاءـ وـعـلـىـهـ فـيـ الـحـرـمـ الـقـيـمـةـ مضـاعـفـةـ —ـ الـحـدـيـثـ .

والمراد من الـقيـمـةـ الـفـداءـ ، بـقـرـيـنـةـ الصـدـرـ ، إـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـالـتـىـ مـنـهـاـ مـارـوـاهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ فـيـ مـحـرـمـ اـصـطـادـ طـيـراـ فـيـ الـحـرـمـ فـضـرـبـ بـهـ الـأـرـضـ فـقـتـلـهـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـىـ ثـلـاثـ قـيـمـاتـ قـيـمـةـ لـاحـرـامـهـ ، وـقـيـمـةـ لـلـحـرـمـ ، وـقـيـمـةـ لـاستـصـغـارـ إـيـاهـ .

هـذـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـدـ السـبـبـ يـوـجـبـ تـعـدـ الـمـسـبـبـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ التـدـاخـلـ .

اما من استثنى الـبـدـنـةـ فقدـاستـدلـ لـهـ بـخـبـرـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ رـجـلـ سـمـاهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ ، فـيـ الصـيدـ مـضـاعـفـةـ مـاـبـيـنـهـ وـبـيـنـ بـدـنـةـ فـلـيـسـ عـلـىـ التـضـيـفـ .

ورواية الكافي ، عن حسن بن على ، عن بعض رجالـهـ ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ :ـ اـنـمـاـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـضـاعـفـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـبـدـنـةـ حـتـىـ يـلـغـ الـبـدـنـةـ ، فـاـذـاـ بـلـغـ الـبـدـنـةـ فـلـاـ تـضـاعـفـ لـاـنـهـ اـعـظـمـ مـاـيـكـونـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ :ـ (ـوـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـانـهـ مـنـ تـقـوـىـ الـقـلـوبـ)ـ وـهـاتـانـ الرـوـاـيـتـانـ تـقـيـدـانـ الـمـطـلـقـاتـ ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ حـسـنـةـ مـعـاوـيـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ :ـ وـانـ اـصـبـتـهـ وـانتـ حـرـامـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـكـ الـفـداءـ مـضـاعـفـاـ .

وـ حـيـثـ اـنـ رـوـاـيـةـ الـكـافـيـ حـجـةـ ،ـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاسـتـثـنـاءـ ؛ـ وـانـ كـانـ

الاحوط المضاعفة حتى في البدنة وقد احتاط الجو اهرو غيره بالمضاعفة ، والله العالم.

(مسألة - ١٧) - في كسر بعض الحمام ، اختلفت الروايات والفتاوی ، اما

الروايات فهى طوائف :

الاولى : ما اطلق ان فيه لربع درهم ، ك الصحيح حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحمام درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيض ربع درهم . ومثله صحيح ابن الحجاج (واطلاقهما من حيث الاحرام والمحرم ، وتحرك الفرج وعدم تحرك الفرج) .

الثانية : ما اطلق فيه درهم ، وهو صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : وان وطى المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم يتصدق به بمكة و مني (واطلاقه من حيث التحرك وعدم التحرك ، ومن حيث المحرم كان في المحرم أم لا؟) .

الثالثة : مادل على ان فيه قيمة البيضة اذا كان في المحرم ، مثل مارواهيزيد بن خليفة قال : كان في بيته مكتل فيه بيض من حمام المحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضاً فكسره فخرجت (الى ان قال:) فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال عليه السلام عليه ثمن طيرين يطعم به حمام المحرم - (واطلاقه من حيث التحرك وعدمه ، ومن حيث انه كان محرماً أم لا؟) .

الرابعة : مادل على ان فيه حملاً أو جديداً ، ك الصحيح الحلبى قال : كان حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في المحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام؟ فقال عليه السلام : جديدين أو حملين (واطلاقه من حيث التحرك وعدمه ، ومن حيث انه كان محرماً أم لا؟) .

الخامسة : ما دل على التفصيل بين التحرك ، فالشاة وعدم التحرك فالقيمة - مع كون الكاسر محرماً .

مثل صحيحه علي بن جعفر انه عليه السلام سئل أخاه عن رجل كسر بيض الحمام ، وفي البيض فراخ قد تحركت ؟ قال عليه السلام : عليه ان يتصدق عن كل فراخ قد تحركت بشأة ، ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمتها ورقايتها به علفاً يطرحه لحمام الحرم(واطلاقه من حيث ان كان محرماً أملاً) .

السادسة: ما دل على أن المحرم في الحرم عليه نصف درهم، كخبر يونس قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبه؟ قال عليه السلام : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فراخ نصف درهم ، وللبيض لكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد ما أحرم ، فان عليه لكل طائر شاة ولكل فراخ حمل ، وان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم .
(واطلاقه شامل للتحرك وعدمه) ، فان قوله عليه السلام: (وان لم يتحرك ظاهره عدم تحرك الفراخ الخارج من البيض .

وهذه الروايات أقرب وجوه الجمع بينها انه لو تحرك الفراخ كان عليه (الشاة) حملأ أو غيره اذا تحقق الاحرام أو الحرم ، فان روایة الحمل ، وان كانت مطلقة من حيث التحرك، الا أنها تقيد بما دل على ان الشاة كفارة البيض في صورة التحرك وان لم يتحرك الفراخ، فان كان محرماً في الحرم أولاً فعليه القيمة .
وهذا هو المراد برواية الثمن ، وبرواية الدرهم وبرواية القيمة وبرواية نصف الدرهم ، فان القيمة قد تكون درهماً ، وقد تكون نصف درهم ، وان كان في الحرم من غير الاحرام فعليه ربع درهم ، كما في الرواية السادسة ويحمل عليها الطائفة الاولى ، وان كان الا هو ترجمة القيمة .

وبهذا يظهر الاشكال في الاقوال الاخر التي منها قول الشرائع : (على المحرم درهم) حيث انك قد عرفت ان عليه القيمة درهماً أو أقل أو أكثر (ان

ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الدرهم ونصف الدرهم والقيمة - كما وردت في الروايات -) وعلى قوله الآخر حيث قال : (ولو كان محرماً في المحرم لزمه درهم وربع) حيث إنك قد عرفت أن المحرم عليه القيمة فقط ، سواء كان في المحرم أم لا (١) والله سبحانه وتعالى .

(١)

صورة الروايات :

- (١) محرم ربع درهم .
- (٢) محرم درهم .
- (٣) حرم ثمن .
- (٤) حرم حمل .
- (٥) محرم الف - تحرك (شاة) - ب - لم يتحرك (قيمة) .
- (٦) حرم الف - غير محرم (ربع) - ب - محرم (نصف) .

المختار في الجمع بين الروايات :

تحريك الفرخ (شاة) : حمل أو غيره

لم يتحرك

الحرم (بدون الاحرام) : ربع درهم

الحرم (في الحرم أولاً) : القيمة

الشارع :

تحريك الفرخ (حمل) :

لم يتحرك

محرم في الحرم (درهم وربع)

محرم خارج حرم (درهم)

محل في الحرم (ربع درهم)

ثم الظاهر ان غير الحمام من الطيور المشابهة له ، أو الاكبر منه حال بيضها حال بيضة انحمام ، لما يستفاد من روایات (نظيرهن) و (الى الظبي) من وحدة الحكم السارى فى الفرخ والبيض ، كما يسرى فى نفس الطير .

(مسألة -١٨-) لافرق في الأحكام التي ذكرناها للحمام وببيضه وفرخه ولما أشبه الحمام في الاكبر منه بين الاهلي ، أى المستأنس والوحشى والمملوك وغير المملوك ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، ودلالة بعض الروایات على الحمام المملوك بصورة خاصة ، وقد تقدم في باب حرمة الصيد ماينفع المقام ، واذا قتل المحرم ، أو من في الحرم الصيد المملوك فعليه ما تقدم ، بالإضافة الى كونه ضامناً لمالكه لمطلقات أدلة الضمان ، كما ان الظاهر ان عليه التعزير ان كان عامداً ، لانه مقتضى التعزير لكل حرام ، كما ان عليه الاستئناف والتوبة .

ثم ان الظاهر أنه لو كان الطير من الحرم ، تخير في ثمنه بين اشتراء العلف لحمام الحرم وبين الصدقة ، كما ذكره بعض ، وان ذكر آخرون ان عليه اشتراء العلف فقط ، وقد نقل الجواهر عن التذكرة والمنتهى عدم الخلاف في اشتراء العلف .

وكيف كان فيدل على ما ذكرناه من التخيير جملة من الروایات التي منها ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر محمد بن الفضيل ، ولا يضر بذلك خبر حماد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيورين أحدهما من حمام الحرم ، والآخر من غير حمام لحرام ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر . فانه لا يدل الا على الافضلية بعد جمعه مع الروایات السابقة ، ولا يشترط أن يكون من حمام المسجد أو مكة ، بل يكفى مطلق الحرم لاطلاق الادلة .

وما في حسن الحلبي من ذكر لفظ(مكة) فهو من جهة انها بعض الحرم كما

لابشرط القمح لاطلاق الادلة التي لا يقيدها خبر حماد ، لانه من باب المثال حسب ما يفهم العرف .

اما لو كان الطير من غير الحرم تعين الصدقة بقيمتها ، بل في الجواهر ان النص والفتوى متطابقان على ذلك .

ثم الظاهر انه لا فرق بين اطعام المملوك من الطير وغيره ، ولا بين كونه حماماً او غيره ، وذاك لاطلاق النص ، وما تقدم من وجود مناط الحمام في غيره من الطيور ، كما لا فرق بين أن تكون الكفارة لاجل الحمام او لطير آخر .

نعم لا يطعم سائر أقسام الحيوان المحرم على المحرم ، او في الحرم ، لأن الادلة لا تدل على جواز ذلك ، ولو لم يمكن اطعام الطير او التصدق رجع الى الآخر ، ولو لم يكن له مال ليفعل ما يجب عليه ، فالظاهر كفاية الاستغفار ، لانه يبقى في ذمته الى المستقبل ، لأن المستفاد من روایات ذوات الابدال عدم البقاء في الذمة ، بالإضافة الى انصراف أدلة المقام الى الكفار في نفس الحج لا بعد أشهر وسنوات فتأمل .

والظاهر انه لو كان حمام الحرم سبباً لاذية الناس جاز طرده ، لما يستفاد من روایات باب حرمة الصيد الا العادي ، وقد تقدم بعض روایاته هناك فراجع .
وعليه فلا يطعم مثل هذا الطير ، ثم ان الظاهر انه لا يجوز أن يجهض الطائر بيضه الموجب لفساده ، ولو فعل كان عليه كفارة أفساد البيض لاطلاق الادلة .
بل يحرم الاجهاض وان لم يفسد البيض ، لما رواه عبدالله بن سنان ، انه سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » ؟ قال : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحوش والطيور كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . الى غير هامن

الروايات المشعرة بذلك .

(مسألة ١٩) المشهور ان في العصفور والقبرة والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمي به - مد من طعام ، خلافاً للصدوقين فاوجبنا لكل طائر عدا النعامة شاة ، وللاسكافي فاوجب في العصفور والقمرى وماجرى مجرى بهما قيمته ، وفي الحرم قيمتين .

استدل المشهور بمرسل صفوان المنجبر بالشهرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام .

اما الصدوقيان فقد استدلا ب الصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الصنف .

ومثله في الدلالة الرضوي ، كما استدل الاسكافي بخبر سليمان بن خالد المروى ، عن الكافي والشيخ قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام بما في القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل ؟ قال عليه السلام : قيمته فان أصحابه وهو محرم فقيمان ليس عليه فيه دم شاة . وفي مكان آخر : (الدنجى) مكان الدبسى . أقول : لا يخفى ان المرسل مخصص لل الصحيح ، وحيث ان المرسل حجة صحة التخصيص ، الا ان المدارك قدم الصحيح على اصله ، اما رواية الكافي فقد ردتها الجواهر بقصور السند ، لكن حيث ان الراوى له الكافي ، فالظاهر جواز العمل به والتخيير بين المد والقيمة ، واللازم القول بأنه اذا كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ، لان اطلاق المرسل مقيد بهذا .

ثم الظاهران سائر الطيور الصغيرة حالها حال ما ذكرناه من التخيير بين المد والقيمة ، فان المنتهى والتذكرة والدروس الحقوى بالطيور الثلاثة المذكورة ما يشبهها ، بل نسبة الاولان الى اكثر علمائنا - كما نقله الحدائق عنهم - وذلك

للمناط في هذه الثلاثة - والصعوة ، وان لم تكن مذكورة في النص ، الا انها نوع من العصفور - فانه بعد ان لم يكن في الاصغر من الحمام شاة بدلالة خبر سليمان وظاهر قول الجواد عليه السلام : (وكان الطير من كبارها فعليه شاة) الشاة ليست مثلاً للصغير من الطير فلا يشمله قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » كان المنطى الذنس ملاكه فهم العرف محكم .

ومنه يعلم ان فتوى المستند بان في غير الثلاثة والقطاة دم شاة ، محل نظر ، وما تقدم ظهر ان الحكم عام لفراخ هذه الطيور الاصغر من الحمام ، لاطلاق الادلة ، ولا يبعد ان يكون حكم البيض هنا القيمة - كما تقدم في بيض الحمام - لفهم وحدة الملاك فتأمل .

تم انه لو شك في ان الطائر من شبه الحمام او الاصغر منه ، كان الحكم العلم الاجمالي ، بناءاً على جريانه في الماليات ، لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، وعليه يكون بعد الفحص وبقاء الشك مخيراً بين الكفارتين او نصفهما .

(مسألة - ٢٠) في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور، بل قال في الجوادر: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرین، خلافاً للحلبيین، فانهم اوجبو فيها حمل وقد فطم ورعى من الشجر وعن ابن زهرة الاجماع عليه. أقول: ولا بأس بالقول بجواز كليهما ، لما تقدم من وحدة الامر فيهما ، ويندل عليه الآية المباركة والرواية .

ففي صحيح مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتله غيره من الصيد، فان المماطلة حاصلة بين المذكورات وبين الحمل، كما ان العلتين (الجدي خير) و (انما جعل) كليتهما موجودتان في الحمل .

وفي الرضوي ، قال عليه السلام : وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى خير منه .

وفي الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الضب جدى ، وفي اليربوع جدى وفي القنفذ جدى .

أقول : والحمل وان كان جائزأ ، الا ان الاولى الجدى للروايات والشهرة ، ثم ان الجدى ماصدق عليه عرفا فليس له عمر خاص ، بل عن جماعة انه جدى من حين الولادة ، وان قال آخرون باعتبار عمر خاص فيه ، ولا يأس بالاكبر من الجدى ، لوضوح انه من باب أقل الواجب - كما تقدم مثله في الحمل - ، والظاهران اشباه الثلاثة لها حكمها في الجدى ، كما عن السيد والشیخین وبنی ادریس وحمزة وسعید والمحقق الثانی وغيرهم ، ومال اليه الرياض ، وذلك للمماثلة في الاية المباركة والعلتین في الروایة ، فالقطة وابن عرس وما اشبه لها حکم الثلاثة .

اما ابن اوی فالظاهر انه من قبيل الارنب والثعلب ، ثم انه لو لم يجد الكفارة فهل لها بدل ام لا ؟ احتمالان ، من المناط في سائر ماله بدل ومن الاصل ، وال الاول احوط ، وان كان الثاني أقرب .

(مسألة - ٢١) في قتل العظاية وهي من كبار الوزغ كف من الطعام ، كما افتى بذلك الصدوق والشيخ والمختلف والدروس وآخرون لصحيحۃ ابن عمار محروم قتل عظاية ؟ قال عليه السلام : كف من طعام . ودلالتها كسندها لاغبار عليها .

اما عدم فتوی الاكثر به - كما في المستند واختاره هو - فليس بشيء قال : لقصور الصحيحۃ عن افادۃ الوجوب ، وفيه انه لا قصور لها ؟ ثم ان صغار الوزغ يلحق بالقنفذ ونحوه على الاحوط ، وان كان من المحتمل

انه لاشيء فيه ، لانه أصغر من القنفذ .

واما احتمال القيمة، فالظاهر انه لا وجه له، وان كان ربما يستدل بذلك بقول الصادق عليه السلام في صحيحه سليمان: وفي ماسوى ذلك قيمته. اذ هو من صرف عن مثل الوزغ الذي لا قيمة له عرفاً ، وان كان بعض البلاد الكافرة وفي وقت الاضطرار كصنوعه دواءاً وما شبهه يمكن ان تكون له قيمة .

(مسألة - ٢٢) في قتل الجراد في الاحرام الفداء بكف من طعام أو تمرة مخيرأبيهما، وافقاً للمحكى عن التهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم، وذلك للجمع بين صحيح محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل جرادة: قال عليه السلام : كف من طعام، وان كان كثيراً فعليه شاة .

وبين صحيح زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام، في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

وصحيح معاوية عنه عليه السلام ايضاً ، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال عليه السلام : تمرة خير من جرادة .

ومرسلي حريز، عنه عليه السلام، قال عليه السلام: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

وقال جمع منهم الغنية والمراسم والمقنعة والشائع والنافع والقواعد بتعيين الكف من الطعام ، وقال آخرون منهم الفقيه والنهایة والمقنع والخلاف والمهدب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر بتعيين التمرة، ووجه كليةما ضعيف بعد صحة سند الطرفين وجود(جراداً)في صحيح ابن مسلم في بعض النسخ لا يضر، بعد كون المراد منه الجنس الشامل للواحد ايضاً .

ثم الظاهر انه ان قتل جرادة كثيراً عليه دم للصحيحه والمكثرة عرف فيه فلا تشتمل

مثل الاثنين والثلاثة وماشبه ، خصوصاً بضميمة مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل جرada كثيراً ؟ قال : كف من طعام ، وان كان اكثر فعليه شاة .

ولافرق في الجراد بين ما استقل بالطيران وغيره ، ولايين قتله بنفسه او بغيره او بوسيلة اخرى ، كما لواشنع ناراً فسقطت فيها ، لاطلاق الدليل .

ثم انه ربما يقال بأنه لافرق بين أن يقتلها أو يأكلها أو يفعلهما معاً ، وذلك لأن الدليل شامل للقتل ، والأكل يلحق به من جهة ما يستفاد من روایات الصيد من حرمة أكله ، وقد افتى بذلك ابن الجنيد ، لكن جعل كفارته دماً استناداً إلى روایة عروة الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم . لكن في الحديث ان المتأخرین ردوا هذه الروایة من جهة ضعف السند

أقول: وهو كذلك، فمتنهى الا: روى القراء باستحباب الدم هذا ولكن في الحكم في الأكل بدون القتل تردد ، وان كان الاحتياط لحوقه بالقتل .

قال في الظاهر : المنتجه الحساب أكل الجراد بقتلها في التصدق بتمرة ، خصوصاً بعد قوله : وتمرة خير من جرادة ، ولو كان الجراد مؤذياً جاز قتله ولا كفارة لما عرفت في فصل محرمات الاحرام .

ولو أصاب الجراد واطلقها بدون اذية لم يكن عليه شيء ، واما اذا أخذها واعطاها لغيره فقتلها لم يستبعد ان تكون عليه الكفارة ان كان الفاعل مختاراً - للمناط - .

اما اذا كان آلة فلاشك في الكفارة ، لأن فعلها فعله ، وقد تقدم حرمة الدلاة على الصيد .

ثم انه قد تقدم ان الحرمة في قتل الجراد اذا امكن اجتنابه ، والا لم يكن حراماً ولا كفارة حينئذ .

(مسألة - ٢٣) حيث تقدم جواز قتل القمل والقائة فالظاهر ان ما ورد من الكفارة فيها ، محمول على الاستحباب .

ففي صحيح حماد ، سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القمل عن جسده فيلقinya ؟ قال عليه السلام : يطعم مكانها طعاماً . ومثله خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح الحسين بن أبي العلاء : المحرم لاينزع القملة من جسده ، ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده . وخبر ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : حكـكت رأسـي وانا مـحرـم فـوقـهـ قـمـلـاتـ ، فـأـرـدـتـ رـدـهـنـ فـنـهـانـيـ ؟ـ وـقـالـ تـصـدـقـ بـكـفـ منـ طـعـامـ .

وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، ل الصحيح ابن عمار ، سئل الصادق عليه السلام ، عن المحرم يحكـ رأسـهـ فـيـسـقـطـعـنـهـ القـمـلـةـ وـالـثـنـتـانـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاشـيـهـ عـلـيـهـ وـلـايـعـودـ .

وفي صحيحته الآخر ، عنه عليه السلام قال : لـاشـيـهـ فـيـ القـمـلـةـ وـلـايـنـبـغـيـ انـ يـتـعـمـدـ قـتـلـهـ .

وخبر مرة مولى خالد ، انه سئله عليه السلام ، عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال عليه السلام : القوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة .

ورواية أبي الجاورد قال : سـأـلـتـ :ـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ قـمـلـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ ؟ـ قـالـ :ـ بـشـسـ مـاـصـنـعـ ،ـ قـالـ :ـ فـمـاـ فـدـائـهـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـافـدـاءـ لـهـاـ .

بل وخبر الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، انه سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كلشيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها .

ثم ان المشهور حكموا بان حكم قتلها حكم القائة ، خلافاً لما عن الشيخ

في المبسوط حيث جوز قتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها .

ثم انه اذا جاز قتلها ورميها لم يفرق ان يكون من نفسه او من غيره .

اما اذا لم يجز وأوجب الكفاره ، فالظاهر ان الحكم شامل لما اذا رماه او قتله ولو من محل لاطلاق الادلة ، ومن القتل العمدى اذا جمل في رأسه ما يقتله في حال الاحرام ، وان كان الجعل قبل حال الاحرام .

اما اذا كان الجعل في حال الاحرام والقتل بعد الاحرام لم يكن بذلك بأس فهو كما اذا نصب شبكة في حال الاحرام تصيد بعد الاحرام ، حيث لاشيء عليه واذا قلنا بعدم جواز الالقاء لم يكن منه ما اذا نزع ثيابه التي كان فيها القمل ، اما اذا غسل نفسه او ثريبه فقتل القمل عمداً ، فالظاهر انه ملحق بالقتل العمدى.

(مسألة -٤) المحكى عن المبسوط والوسيلة والاصباح ان في قتل البطة والاوzaة والكركي شاة ، وكأنه ل الصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في منحرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه . لكنك قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحكم بين ، بل كل ما كان بمقدار الحمام أو اكبر منه له حكم واحد وقد حكى عن ابن حمزة دعوى وجود الرواية في الكركي ، فان كانت فهى مويدة لاطلاق ما ذكرناه .

لكن في الجواهر انه لم يعتر على الرواية ، وذهب جماعة منهم علي بن بابويه وابن حمزة الى وجوب كبس في قتل الاسد ، وقيده بعضهم بما اذا لم يرده ، ونفى اخرون فيه الكفاره بخصوصه .

استدل الاولون بمارواه الكافى ، عن سعيد المكارى قال : قلت لا بني عبدالله عليه السلام ، رجل قتلأسداً في الحرم؟ قال عليه السلام : عليه كبس يذبحه . وردد الآخرون بالاصل وضعف الرواية .

أقول : لا شكل في عدم الكفاره ان أراده الاسد ، أما اذا لم يرده ، فالرواية

لكونها في الكافي مشكل ردها، فالاحوط العمل بها، والظاهر ان حكم المحرم ذلك أيضاً، لمفهوم ما يأتي في أحكام الحرم من الصحاحية الدالة على انه يجوز للحرم قتل ما يجوز قتله للمحل في الحرم .

ومنه يعلم الاشكال في قول المستند بان غاية ما يدل عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لاللحرام ، فتأمل .

(مسألة - ٤٥) في قتل الزنبور، كف من طعام ان كان متعبداً في قتله ولم يكن اراده والا فلا شيء .

ويبدل عليه صحيح معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطاء فلا شيء عليه ، وان كان متعبداً يطعم شيئاً من لطعام .

وصحبته الآخر ، عنه عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعبداً قال : يطعم شيئاً من طعام ؟ قال : قلت انه أرادني ، قال : ان ارادك فاقتله .

وعن صفوان بن يحيى قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ قال ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قال: قلت والعمل؟ قال: يطعم شيئاً من طعام .

والرضوي عليه السلام : وان قتلت زنبوراً تصدقتك بكيف من طعام . وفي بعض نسخه : ومن قتل زنبوراً فما عليه شيء من الطعام ، فان كان اراده فليس عليه شيء .

والدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قتلا عظامة أو زنبوراً وهو محرم ، فان لم يعتمد ذلك فليس عليه شيء ، وان تعمد اطعم كفأ من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والعمل .

وفي المقنع مثل الرضوي .

ومقتضى هذه الروايات وجوب كف ، أو شيء من الطعام ، وحيث ان الروايات فيها المعتمد وجوب العمل بها ، والشيء يقيد بالكف حملًا للعام على الخاص .

لكن عن المفید والسدید ان فى قتل الزنبور تمرة ، وفي قتل زنابير كثيرة مداء من طعام ، أو من تمر ، وعن الاسکافى ان فيه كفًا من طعام أو تمر ، وعن جماعة منهم الحلى ن مع العمد فيه كف من طعام ولا شيء من الخطأ ، الى غير ذلك من الاقوال .

ومالا يوافق الروايات من هذه الاقوال كأنه فهم منها ان الشيء يشمل التمرة أو تمسك بقوله عليه السلام في الروايات السابقة: تمرة خير من جرادة . والمدعى باعتبار اشتتماله على تمرات كثيرة ، قبل انه قتل زنابير كثيرة ، لكن الظاهر لزوم كف لكل زنبور ، لأنه مقتضى السببية .

أما ما ذكره المستند من ان شيئاً من الاخبار لا يثبت الوجوب ، فلا يخفى ما فيه ، ولذا اختار الحدائق وغيره الوجوب ، أما ما تقدم في محرمات الاحرام من قتل الزنبور فلابد ان يقيد بما في هذه الاخبار .

ثم الظاهر ان المراد من هذه الاخبار الزنبور المتعارف لانتحل ، ثم الظاهر ان في قتل سائر الهوام ان أراده او اخطأ في قتله لم يكن عليه شيء للاصل والمناط وما سيأتي .

واما اذا قتله عمداً بدون قصد فالاحوط التمرة لروايات الجراد المعللة أو كف من طعام لروايات الزنبور بعد استفادته وجوب شيء عليه من مرسل المقنعة وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله .

بل وصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اذا احرمت فاتق الدواب

كلها الا الافعى - الحديث .

بل وغيرهما أيضاً من بعض الروايات الاخر.

ثم انه لا يأس بالقول باستحباب كفارة كف من طعام لما ذكر في خبر الدعائم
من باب التسامح .

(مسألة - ٢٦) مالا تقدر لفديته يجب مع قتلها قيمتها قال في الجواهر: بلا
خلاف أجدده فيه كما اعترف به غير واحد ، وفي المحدثين صرخ الأصحاب
به وظاهرهم الاتفاق عليه ، وفي المستند بلا خلاف فيه يعلم ، واستبدلوا لذلك
بأمرين :

الاول : تحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعاً فيرجع الى القيمة
كغيره ، وفيه نظر واضح، اذ أي دليل دل على اطلاق الضمان فالأصل عدمه .

الثاني : صحبيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : في
الطبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة وفي ما سوى
ذلك قيمته .

أقول : لا يبعد ارادة الحيوانات السائمه غير الطيور والهوام وامثالهما من
هذه الصحبيحة اذ قد عرفت في المسائل السابقة احكام الطيور والهوام ، بالإضافة
إلى ان الهوام لا قيمة لها غالباً .

ومنه يعلم خروج حكم البيض أيضاً، وقد ذكرنا سابقاً حكمه، وعليه فما في
الجواهر تبعاً للشريائع من ان حكم البيوض القيمة ، محل نظر .

ثم الظاهر ان هذه الرواية أخص مطلقاً من الآية ، فاللازم تخصيصها بها
لكن ربما يقال بأنه لا تعارض بينهما، اذ مقتضى الجمع بينهما التخيير بين القيمة
والمثل ، الا ان الاحوط القيمة ، والقيمة تعينها العرف .

والظاهر كفاية الواحد فيه اذا كان من أهل الخبرة اذا كان ثقة ، اذ اعتبار

التعدد والعدالة في أهل الخبرة غير ظاهر الوجه ، ولو اختلف أهل الخبرة أخذ بنصفى القولين وثلث الثلاثة وهكذا ، ويحتمل التخيير لأنهما حجتان فكلماهما طريق ، ويحتمل جواز الأخذ باقلهما لاصالة البرائة عن الزائد .

ثم انه لوجب على انسان الشاة كفاررة فلم يجد لها اطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد صائم ثلاثة أيام ، فان لم يقدر استغفر الله سبحانه اذا كان عن ذنب والاسم يعلم وجوب الاستغفار ، اللهم الا ان يقال ان الاستغفار عن نفس لاعن ذنب ، ولذا حكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اني استغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ، فان لوازم الجسم نوع من عدم اللياقة الاضطراري في جنب الله سبحانه .

ففى صحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

أما الاستغفار فهو مقتضى القاعدة في الذنب ، دون مسواه ، بل الواجب الاستغفار على ذنب الصيد المحرم على كل حال ، وكونه بدل عن الكفاررة المفقودة غير ظاهر الوجه ، وان ذكره بعضهم .

ثم انه لولم يقدر على القيمة الكاملة أو الشاة ، بان تمكن من بعض الشاة ولو لحمًا ، لم يستبعد وجوبهما ، لقاعدة الميسول .

وكذاك بالنسبة الى عشرة مساكين وثلاثة أيام ، وهل القيمة التي تقدمت لمسوى المذكورات في صحيحه سليمان ، تعطى للفقير او يطعم بها الفقير؟ الا هو الثاني ، وان كان لا يبعد التخيير لاطلاق الدليل ، نعم لا شك في انه لا يعطي ولا يطعم غير الفقير لانصراف الدليل عنه .

ثم انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المعيار في عدم الوجдан في القيمة وعدم الامكان في الصيام العرف والعرف يرى ان اعتبار العجز انما هو في الازمة

القريبة من الحج لـالي آخر العمر.

(مسألة - ٢٧) الظاهر انه يجزى فداء المعيب عن الصحيح اذا صدق عرفاللطلاق، وكذا المريض عن السليم والمماثلة في الآية في أصل الشيء، لافى خصوصياته ، لانه المنصرف من الآية .

نعم لابد وان لا يكون شديد المريض ، بحيث ينصرف عنه الدليل ، خصوصاً اذا اوجب مرضًا في الاكل وكان ضاراً ، وكذا يجزى القسم المردى من التمرة والبرونحوهما في الطعام للاطلاق .

نعم اللازم ان لا يكون شديد الردأة بحيث ينصرف عنه الدليل ، ولو كان المعيب ناقصاً نفاصاً من أصل الحيوان ، كمالو كان مقطوع اللية او اليد والرجل لم يجز للانصراف ، ولا اشكال في انه يجزى الصحيح عن المعيب ، ولا في كفاية المماثل في العيب ، كما لو فدى الاعور بالاعور ، والاعرج بالاعرج ، بل في الجوادر بخلاف أوجه الامن ابي علي على الظاهر.

نعم ينبغي عدم الاشكال ، فيما اذا كان الحيوان مريضاً شديداً المرض ، بحيث انه لو كان فدائه مريضاً لم يتمتع به ، لانه ضار لم يكف لانصراف الدليل عنه. أما المماثلة في الذكورة والأنوثة واللون والسمن والهزال والكرو والصفر وأمثال ذلك فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتبارها بعد الصدق ، كما لا ينبغي الاشكال في كفاية الشاة والصخل في كل مكان وردالحمل والجدى فيه ، لوضوح انه من باب اقل المجزى ، بل في الجوادر انه لاختلاف عندنا فيه .

ثم الظاهر انه لا اشكال في صحة كون الفداء حاملا اذالم يكن الصيد حاملا بل وان كان حاملا ، لاطلاق المماثلة ، وان كان الصيد حاملا بتواأم والudeau حاملا بواحد ، أو كان الصيد حاملا والudeau فارغاً ، فالظاهر الكفاية ، لاطلاق الادلة بعد كثرة حمل الصيد ولو كان فيه كفاره زائدة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه

دليل العدم .

ومنه يعلم ان ما ذكره جمع من اعتبار المماثلة في العمل ، فاذا كان الصيد حاملا وجبا فداء حامل ، محل منع ، وعن المدارك احتمال أجزاء غير الماخض قوياً ، لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم ، بل ربما اقتضت نقصه فلا يضر وجودها كاللؤون .

اقول: قد عرفت ان هذا الاحتمال هو الاقرب لاطلاق الدليل ، واما احتمال ان يجب في الصيد الحامل فداء ان له ولولده ، فالاصل منعه بعد عدم شمول الاطلاق للجنين في البطن .

ومنه يعلم ان الطير لو كان في بطنه بيض ، لم يجب فداء البيض ، وان كان الاخط طفاته ، لا احتمال شمول أدلة فداء الصيد والبيض له ، بل قال في الشرائع: اذا أصحاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بالصغير ، وشرحه الجواهر بقوله . بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في المدارك نقية بين العلماء ، بل ولاشكال بوجوب الامر بالفداء – انتهى . فان ثبت اجماع او ان العرف رأى شمول الاطلاق للجنين ، فهو والافق عرفت الاشكال في وجوب الزائد عن فداء واحد ، وان كان اخطوط خصوصا في فرض الشرائع . ثم الظاهران وقت التقويم في القسمي وغيره وقت الضمان لانه وقت التعلق بالذمة ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢٨) قالوا توجب الضمان ثلاثة أشياء مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب ، بلاشكال ولا خلاف في الجملة ، ويدل على ذلك النص والاجماع في الجملة – كما سيأتي طى المسائل الآتية – .

اما المباشرة فانه كما يجب قتل الصيد فدية ، كذلك يجب أكله الفدية بلا خلاف ولاشكال ، وفي الجواهر تطابق على ذلك الكتاب والسنة والاجماع

ب分类ه ، وقبل الشروع في المطلب لابد من بيان امرین :

الاول : ان الظاهران غير الاكل من سائر الاستعمالات ، كما اذا قتله ولبس جلده او تدهن بدهنه او ما اشبه ذلك لا يوجب الفدية ، وذلك للاصل بعد عدم دلالة الدليل عليه ، وان كان الظاهر انه حرام للاشعار في الروايات عليه ، مثل قوله عليه السلام : (فيستحل من اجلك) وقوله عليه السلام : (يدفنه) وغيرهما .

الثاني : هل ان أكل المحرم من الصيد كالضب ، وأكل المحرم من الحيوان المحلل في الاصل كأكل خصية الظبي ؟ او شرب دمه في حكم أكل لحمهام لا ؟ احتمالان ، من انه أولى بالفدية من أكل الحلال بالأصل عرفا ، ومن ان المنصرف من الاadle أكل المحلل ، فالاصل عدم الفدية في الاكل المحلل ، وهذا لعله الاقرب ، وان كان الاول أحوط ، ولو تحول اللحم اونحوه من الصيد من اصله بالاستحالة ، كما اذا جعل رماداً دواماً - مثلاً - وأكله ، فهل له نفس حرمة وفدية أكل الصيد ؟ احتمالان ، من سلب الصدق وانصراف الاadle ، ومن انه أكله حقيقة ، والاحوط الثاني ، ومثله ما لو طبخه فشرب الماء المطبوخ معه ، لانفس اللحم .

اذا عرفت ذلك نقول : قد اختلفوا في الفدية التي تجب بأكل الصيد على قولين :

الاول: انه يلزمـه فداء آخر ، وهو المحکـی عن الشیـخ والـحلـی والـفاضـل والـشہـیدـین وغيرـهم ، بل نسبـ الى الاکـثرـ والـمشـهـورـ .

الثـانـی: انه يلزمـه قيمة ما أـكـلـ ، وهو المحـکـی عنـ الخـلـافـ والـقوـاعـدـ والـارـشـادـ والـشـرـائـعـ وـغـيـرـهـ ، وقد أـشـكـلـ فيـ كـلـ القـوـلـيـنـ المـدارـكـ قالـ: ولو تخـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ، لـامـكـنـ القـولـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـفـداءـ القـتـلـ ، تمـسـكـاـ

بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيح أبان (الاتي) حيث لم يذكر شيئاً غير الفداء ، قال في الجواهر : وقد سبقه إلى هذا استاده الارديبيلي ، بل منع الأجماع .

أقول : لكن الروايات المتواترة تدل على لزوم أمررين ، بالإضافة إلى اقتضاء تعدد السبب لتعدد المسبب ، وبهذه الأدلة ترفع اليد عن ظهور صحيح أبان ان سلم له ظهور ، والاقرب هو القول المشهور ، وبدل عليه متواتر الروايات ، مثل الروايات المستفيضة (الاتية) في مسألة اضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة ، حيث ذكرت انه يأكل الصيد ويفديه ، وظاهره وجوب الفدية المتعارفة لا القيمة .

وصحيح أبي عبيدة ، سئله عليه السلام ، عن محل اشتري لمحرم ببعض نعامة فأكله المحرم ، فقال عليه السلام : على الذي اشتراه لمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قال : وماعليها ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة .

وصحيح زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام : من أكل طعاماً لاينبغى له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة .

ومرفوعة محمد بن يحيى : عن رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم عليه دم شاة .

وصحيح علي بن جعفر ، سأله أخاه عليه السلام ، عن قوم اشتروا ظبياناً كلوا منه جمماً وهم حرم ماعليهم ؟ فقال عليه السلام : على كل من أكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته .

وخبر يوسف الطاطري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذابح الا شاة .

ومرسلة ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : المحرم يصيد

الصيد فيغدبه أو يطعنه أو يطرحه؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام ، قلت : أياً كلَّه ؟ قال : لا ، قلت : فيطيره ؟ قال : اذا طرحته فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

وخبر الحرج بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم ؟ قال : عليه لكل بيضة دم وعليها ثمنها وفديتها (الى ان قال) ان الفداء لزمه لأكله ، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم .

وصحيحة أبى بن تغلب ، سئل عن الصادق عليه السلام ، عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وإكلوها ؟ فقال عليه السلام : عليهم مكان كل فراخ أصابوه وأكلوه بدننة يشتري كون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ فقال : يقوم بحساب ما يصيبه عن البدن ويصوم لكل بدننة ثمانية عشر يوماً.

فإن ظاهره لزوم بدنات على عدد الفراخ ، وبدنات على عدد الرجال الذين أكلوا ، ويريد قوله عليه السلام : (ويصوم لكل بدننة) فإن ظاهره أن على كل رجل بدنات بدننة لذبحه وبدننة لاكله من هذا وبدننة لاكله من ذاك .

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشترى كوا فيه ، فقالت : رفقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال عليه السلام : على كل انسان منهم شاة .

وهذه الروايات دالة على قول المشهور وخفاء دلالة بعضها وضعف سند بعضها لا يضر بعد وجود المعتمد الدال فيها .

اما القول الثاني : فقد استدل له بروايات ، بالإضافة الى أصل عدم تعدد

الفداء ، ففى موثق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : واى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه . فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك .

وحسن منصور بن حازم ، اوصحىحة ، عن الصادق عليه السلام قال : لاهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً قال : فائى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

والرضوى : و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرومون فعلى كل واحد منهم قيمته .

ويرد عليهم ان المراد بالموافقة الفداء ، بقربنة ذيلها ، وبهذه القرابة ، وقربنةسائر الروايات يحمل الثمن والقيمة في الروايتين الآخرين على ذلك ايضاً ، وعلى هذا فلا مجال لاحتمال التخيير بين القيمة والفاء ، كمالايبقى وجه لقول المدارك واستاده ، وان صحىحة ابان لابد من تقييدها بما تقدم فتأمل .

ثم الظاهر ان موضوع المسألة كون القتل والاكل للمحرم في الحل ، لا في الحرم ولا فيتضاعف الجزاء لو كان محرماً في الحرم ، وذلك لاطلاق أدلة القتل ، وأدلة الاكل ، وأدلة الحرم ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر تبعاً لغيره قال : فيأتي على قول المصنف اذا قتل في الحرم ، وأكل وهو محرم فداء وقيمتان ، وان كان في الحل فداء وقيمة ، و في المستند الاقوى وجوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقاً

لكن ظاهر النصوص السابقة تكرر الفداء ايّاً ما كان ، فان كان الفداء بقرة بقرة ، وان كان بدنـة بـدنـة ، وان كان شاة فـشـاة ، وقد صرـح بذلك في صحيح اـبـان ولا وجه لقول كـاـشـفـ اللـثـامـ ان تكون الـبدـنـةـ هـنـاـ لـتـضـاعـفـ الـجـزـاءـ ،ـ لـانـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ .

نعم لا يأس بالقول بأن ماليس فداء حيواناً يكون فداء أكله الشاة ، لخبر الطاطري المتقدم ، بل ولا شعار غيره فتأمل .

ثم انه لو لم يقدر على الفداء للأكل شاة كانت الفداء أو غيرها كان الحكم كما سبق في المسائل السابقة بالنسبة الى الابدال لوحدة المناطق لدى العرف .

(مسألة - ٢٩) لورمى صيداً فله صور خمس .

الاولى : ما اذا لم يصبه .

الثانية : ما اذا شك في الاصابة وعدمه .

الثالثة : ما اذا أصابه ولم يؤثر فيه .

الرابعة : ما اذا أصابه وشك في انه أثر فيه أم لا ؟

الخامسة : ما اذا أصابه وأثر فيه .

قال في المستند : بعده ذكر أربع صور الاولى فلا شيء عليه بالأصل وبالاجماع في الاول وبالخلاف الا من القاضى كما قيل في الثاني وبالخلاف مطلقاً كما قيل ، بل بالاجماع المحكى عن جماعة في الثالث ، وعلى الاقوى وفأقاً ظاهر المدارك في الرابع و ظاهر الشرائع والتحrir التوقف فيه كل ذلك للأصل الحالى عما يصلح للمعارضة ، مضافاً في الثالث الى رواية أبي بصير - انتهى .

أقول : ظاهر الروايات الموجبة للكفارة العلم بتحقق موضوع الاصابة ، فإذا لم يعلم كان مجرى للبرائة بالإضافة الى انه مقتضى القاعدة .

نعم لابد من التحقيق مع الشك لما ذكرناه في موضوعه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية .

ثم ان القاضى كما عرفت توقف في الثاني ، وكأنه لما لاجله توقف الفاضلان في الرابع .

قال في الجوادر مازجًا مع المتن : وكذا يضمن الفداء كاملاً لوابصاته ولم يعلم انه اثر فيه أولاً كما في القواعد وغيرها ومحكم النهاية والسرائر، ثم نقل عن الغنية والجوادر الاجتماع على الفداء ، وعن المذهب ما يفهم منه الاجتماع ، ثم نسب إلى النافع والتحرير نسبة القول بالفداء إلى القيل مشعرًا بتمريره وتعدد هو اولاً ثم اختار الفداء ولو من باب شدة الاحتياط في مراعاة الحرم والحرام .

أقول : والظاهر البرائة ، اذ الاحتياط لامجال له مع الاصل ، واحتمال الاجماع موهون بذهاب من عرفت الى العدم ، مضيافاً الى انه محتمل الاستناد الى التعليل في رواية أبي بصير - التي هي دليل آخر للقول بالفداء - وهي مارواه عن الصادق عليه السلام سأله عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فعرج ؟ فقال عليه السلام : ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان يطهى ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداء لانه لا يدرى لعله قد هلك وأنت ترى عدم دلالة التعليل على مذهبهم ، فالقول بالعدم هو الأقوى .

واما الصورة الخامسة : وهي ما اذا رماه فجر حه فله شقان :

الاول : ان يراه بعد ذلك وقد طاب أو تعيب .

الثاني : ان لا يراه ويحمل هلاكه .

ففي الاول : أقوال ضمان الاذش ، كما في الشرائع ، وعن القواعد وربع الفداء ، كما عن النافع ، وربع القيمة كما عن النهاية والمبسط والمذهب والاصباح والسرائر والجامع ، وهنا قول رابع ، وهو تصدق بشيء مع الجرح في غير يده ورجله ، كما عن والد الصدوق والمفید والحلی والدیلمی وابن حمزہ والمختلف ، والاقرب انه في کسر اليد والرجل التخیر بين ربع الفداء

أو ربع قيمة الصيد للتصرير بكل منهما في النص ولا ظاهرة لاحدهما على الآخر ليرجع اليه ، وهذا التخيير هو الذي يقتضيه (المماثلة) في الآية ، فاذا مائل شيء شيئاً كان ربع هذا مثل ربع ذاك .

اما ما في سوى ذلك من الجراح ، مثل فقاء عينه و جدع أنفه و صلم اذنه و سائر جروحه فالارش لأنها مقتضى المعاملة المذكورة ولا زم التخيير في اليد والرجل التخيير هنا ايضاً ، اي بين ارش الصيد وارش الفداء المشابه له ، وان كان ارش نفس الصيد أولى .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال : عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان انكسر يده او رجله وقد رعن وانصلح فعليه ربع قيمته .

وخبره الآخر ، عنه عليه السلام ايضاً قال : سأله عن رجل رمى صيداً انكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه ربع الفداء .

وخبر أبي بصير ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الطبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال عليه السلام : عليه فدائه ، قلت : فانه راه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه . وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله ، فان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء .

اما ما في السريوى من التصدق بشيء في الجرح ، فهو محمول على الارش ، اذ غالباً ما لا يعلم الارش بالضبط او لا يكون له ارش عند العرف فاللازم التصدق بشيء ، لانه مضمون ، وان كان ربما يقال انه اذا لم يكن له ارش فالاصل البرأة .

قال في فقه الرضا عليه السلام : فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليك فدائه ، فإن رأيت بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته ، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشيء من الطعام .

الثاني : إن لا يراه بعد التعليب ويتحمل انه هلك ، وفي هذا الحال يلزمه الفداء الكامل ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنهى والانتصار وشرح الجمل للقاضي والخلاف وغيرهم الاجماع عليه ، وبدل عليه ما تقدم من الروايات .

اما رواية السكونى التى عبر عنها الجواهر بالقوية ، عن جعفر عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، في الحرم يصيب الصيد فيرميه ثم يرسله قال :

عليه جزائه فلا دلالة فيها على مانحن فيه ، اذ(جزائه) مجمل .

ثم لوقام عنده ما هو حجة كالشهادة انه لم يهلك لم يكن عليه الفداء الكامل ، لأن ظاهر النص والفتوى انه لم يدر ما صنع الصيد ، ولا ينبغي الاشكال في ان الرمى في الروايات والفتاوي من باب المثال ، والا فحال كسره أو جرحة بيده أو بالقائه من شاهق ، أو القاء شاهق عليه له نفس الحكم ، ولو أمر غيره فان كان آلة كان عليه الكفارة ، والا فهو داخل في الدلالة وهل المراد بكسر بيده أو رجله واحدة منها؟ أو يشمل الحكم حتى في كسر كل الأربع؟

الظاهر الاول ، ففي كسر كل يدو رجل عليه ربع القيمة ، ولو لم يقدر على القيمة فالظاهر ان حكم حكمه من لا يقدر على الجزاء للمناط ، ومع عدم القدرة مطلقا فالظاهر انه لاشيء عليه ، اذمع العمد والاستغفار محتاج اليه على كل حال ، وبدون العمد فلا دليل على الاستغفار فالاصل عدمه ، ولو كسر رجل ، أو جناح طائر ، او جرحة كان عليه الجزاء ، فإن كان الطائر فيه الشاة ، كما في الحمام ونظائره الى الاكبر منه ، كان حكمه حكم الصيد ، لوحدة المناط في كل ما ذكرناه ، وإن كان أصغر من الحمام كان في كسر جناحه أو رجله ربع

المد ، أو ربع القيمة ، وفي جرجه بالنسبة ، و ذلك لجريان مناط المقام هنا ايضاً .

ومنه يعلم حال فعل الكسر والجرح بما فيه الحمل والجدى كما يعلم حال كسر وجراح سائر الصيد ، اذا عرف يستفاد من روایات المقام وحدة المناط ، وكذلك يعلم ما اذا كان الكسر والجرح في الحرم فقط ، او في الاحرام فقط . أو حال كونه في الاحرام وفي الحرم ، لاطلاق بعض الادلة المتقدمة والمناط في بعض الادلة الاخر .

(مسألة - ٣٠) روى الشيخ ، عن أبي بصير - بسند ضعيف - انه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ما تقول في محرم كسر أحد قرنى الغزال في الحل ؟ قال عليه السلام عليه ربيع قيمة الغزال ، قلت: فان كسر قرنيه قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقاً عينه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر أحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو فعل به وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه دم يهرقه و عليه هذه القيمة اذا كان محروماً في الحرم .

وقد عمل بهذه الرواية القواعد وفائد الشرائع والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهدب والسرائر والجامع والارشاد ، بل وال مختلف في خصوص العين ، بل نسبة غير واحد الى الشهرة - كما نقل عنهم الجواهر - لكن الرواية لا يمكن الاعتماد عليها ، لعدم شهرة محققة جابرية ، ولا انها في مثل الفقيه أو الكافي الذي ضمن صاحبه أن لا يوضع فيه الا ما هو حجة ، ولذا ذهب غير واحد الى الارش في الامور المذكورة مما لم يثبت فيه شيء آخر بدليل خاص ، وإنما قالوا بالارش لما سبق من أنه مقتضى المماطلة في الآية المباركة ، فإن الارش

مثل ، ولا يبعد أن يكون الجزاء منصراً إلى الارش في قوى السكوني المتقدم فإنه اذا قيل للانسان اعط جزاء ما فعلت لا يتبادر منه الا اعطاء مقدار خرابه . اما الاخبار الاخر الواردة في المقام ، فاللازم حملها على ما ذكر من المقدر في اليد والرجل والارش فيما سبى ذلك .

ففي صحيح الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة .

وفي خبر الخازن سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم اذا اضطر الى المينة (الى أن قال) : وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقت عينه او كسرت قرنه ، او جرحته تصدقت بصدقة ، فان الصدقة مطلقة محمولة على ما تقدم .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال يجب عليه الفداء ، قال : قلت فان كسر يده؟ قال عليه السلام فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . فان الفداء يحمل على الربع ، كما ذكر في خبره المتقدم والشاة تحمل على مالم يره - كما تقدم - .

ومما ذكرنا ظهر وجه المناقشة في كثير من الاقوال المذكورة في المقام كما ظهر وجه الجمع بين الروايات .

(مسألة - ٣١ -) لو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءاً اجماعاً محققاً ومنقولاً، وقد نقل المستند والجواهر الاجماع المستفيض نقله فيه ، وفي الحدائق ، وعن المدارك وغيره الاجماع عليه ، ويدل على الحكم مستفيض الروايات :

ك صحيح عبد الرحمن ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجلين أصايبا

صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أُم على كل واحد منها جزاء؟ قال لا: ، بل عليهما أن يجزى كل واحد منها الصيد ، قلت: ان بعض أصحابنا سئلني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تستلوا عنه فتعلموا .

أقول: المراد الاحتياط عن الجواب .

وصحيح زرارة وبكير عن أحد همما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا؟ فقال: على كل واحد منها الفداء .

وصحيح ضرليس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميَا صيدا فأصابا أحدهما؟ قال عليه السلام على كل واحد منها الفداء . ولعل المراد اصابة أحدهما اصابة شديدة دون الآخر اما أن يكون المراد ان الرمي دون الاصابة يوجب الفدية ، فهو خلاف ظاهر الادلة الى غيرها من الروايات ، ومثله لو اشتركوا في الاكل ، ويبدل عليه جملة من الادلة قبل الاجماع المحقق .

مثل ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد به الجزاء بقرينة الروايات الاخر .

ومارواه أبو بصير - كما في كتب المشايخ الثلاثة - سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم محرمين اشتر واصيداً فاشتر كوا فيه ، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها؟ فقال عليه السلام: على كل انسان منهم فداء . وفي محكى الفقيه والتهذيب شاة .

ورواية الطاطري ، قلت لابى عبدالله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة ، وليس على الذى ذبحه الاشاة . الى غير هامن الروايات .

ثم الظاهر تبعاً لغير واحد كالعلامة والشهيدين وغيرهم ، انه لا فرق في الحكم المذكور بين المحرمين والمحلين وال مختلفين ، فليزعم كلاً منهم حكمة لو كان منفراً .

قال في الجوادر : فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحل القيمة ولو اشتراك فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء ، ونسبة إلى ظاهر من ذكرنا سيماما العلامة في المنتهى ، انه لا خلاف فيه بينما الامن الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم اذا اشتراكاً في صيد حرمى الفداء كاملاً ، وعلى المحل نصف الفداء .

أقول : كان الشيخ استند إلى خبر اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : كان على عليه السلام ، يقول : في محرم و محل قتلاً صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحل نصف الفداء .

وحيث قد عرفت ان الفداء يطلق على القيمة ، بل هو الاصل في الفداء ، لانه جعل مماثلاً للصيد ، كان لابد من حمل الخبر المذكور على ارادة القيمة من نصف الفداء ، وذلك بقرينة ان نصف الفداء بمعنى الشاة غير معروف فكيف يصنع بنصفه الآخر ؟ و ان امكن بيعه او اكله .

ويؤيده ما ذكرناه مارواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في الصيد تنصبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفراً . فان ظاهره ان كل واحد يعمل بتکليف نفسه .

ثم الظاهر انه لا فرق في الاشتراك بين ان يكون بنسبة واحدة في القتل والاكل او بنسبة مختلفة مثلاً ، كما اذا رمى اثنان ظبياً أصاب أحدهما رجله وهو لا يقتل والثانى قلبه وهو يقتل ، وكذا اذا أكل أحدهما مقدار مد من لحم الصيد وأكل الآخر مقدار نصف مد ، وذلك لاطلاق الدليل مع تعارف الاختلاف ، والظاهر

في الحكم من جهة القتل الدفعه العرفية لا التعاقب ، فإذا رماه أحدهما فكسر رجله فهو بغير آه آخر فأخذه وذبحه بدون التواطى بينهما كان على الاول جزء الكسر وعلى الثاني الفداء الكامل ، و ذلك لأن نص الكسر شامل لأوليهما ، ولا يشمله نصوص المقام ، وهل الاكل الموجب للفاء الكامل هو الاكل مرة او ولو مرات ، كمالاً أخذ حصته من الصيد وأكله ظهراً وليلاً ، مقتضى القاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب ، فان المنصرف من دليل الكفاره الواحدة وحده الاكل ، ولا فرق بين الصيد بالالة ، أو الكلب ، أو سائر الوسائل للمناط ، كما لا فرق في الاكل بين أكل ما هو حرام من المذبوح ، أو حلال وبين الاكل والشرب من دمه مثلاً ، للطلاق والمناط ولا فرق في وجوب الاكل للكفاره بين ان يبقى في معدته أو يستفرغه للطلاق .

(مسألة - ٣٢) لو كان محرماً في الحرم فصاد طيراً فقتله بضربه على الأرض كان عليه دم وقيمتان أحدهما للحرم والآخر لاستصغاره ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد والوسيلة والمهدب والنافع وغيرهم ، وكذا في الشرائع ، والاصل فيه خبر معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه السلام : عليه ثلات قيمات ، قيمة لاحرمه ، وقيمة لقتله ، وقيمة لاستصغاره اياه .

و هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة ، بل عدم الخلاف في الحكم - كما في الجواهر - وان اشكال فيه المدارك استضعافاً للخبر والظاهر ان المراد بالقيمة بالنسبة الى الاحرام الدم بالنسبة الى ما فيه الدم ، وقد تقدم انه يعبر بالقيمة عن الدم ، ولذا عبر غير واحد من الفقهاء بالدم وقيمتين ، فان قوله عليه السلام

قيمة لاحرامه . مع قرینية الروايات الاخر كاف في اراده الدم من القيمة ، ولعل وجه التعبير بالقيمة ليشمل جزاء ما فيه الدم ومالبس فيه دم . اذ قد تقدم ان الطير الاصغر من الحمام ليس فيه الدم ، بخلاف ما يشبه الحمام والاكبر منه .

ثم الظاهر انه ضمير استصغره راجع الى الطير ، لا الى الحرم فيشمل المحرم في محل والمحل في الحرم ، فكلما كان الطير محترماً كان استصغره موجباً للداء ، واذا ضربه على الارض فلم يقتل كان عليه ثمن استصغره لوجود العلة ، وهل المناط قصد الاستصغر ، فاذا ضرب به الارض لامر آخر كالخوف من يراه وقد صاد تخليصاً لنفسه وفراراً عن تبعته ، أو المناط ضربه الارض الظاهر الاول .

وعليه فاذا ضرب به المحافظ ، او ضرب شيئاً عليه او سجقه بمحاذاته كان له ذلك الحكم ، ولو ضرب بها الارض بعد القتل فالظاهر ان الحكم موجود لوجود العلة وهل يتعلق الحكم الى غير الطير ، غير بعيد ، لفهم العرف وحدة المناط فاشكال الجواهر فيه لا وجه له .

ثم ان المحكم عن الاكثر التعزير مع ذلك ، وهو مقتضى القاعدة ، لانه في كل معصية ، بالإضافة الى خبر حمران ، قال لابي جعفر عليه السلام : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال عليه السلام : عليه الفداء والجزاء ويغزر ، قال قلت فان قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كى ينكل غيره .

ثم ان مقتضى المسألة السابقة انه لو اشترك جماعة في الضرب على الارض لطير واحد ، كان على كل واحد جزاء استصغره ، ولو الجأ الطير الى الفرار فضرب نفسه بحائط او نحوه فمات ، لم يكن عليه جزاء الاستصغر لأنصراف

فلا شيء لانصراف النص عن مثله .

(مسألة - ٣٣) لورمى الصيد وهو حلال فأصابه ، وقد احرم لم يضمه ، كما افتى به الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده بين من تعرض له ولا اشكال ، وذاك لانه فعله حال الحل والاصل عدم الضمان ، فهو مثل ما لو رمى طائراً بدون قصد استسلاماً كه فأخذته انسان ثم أصابه الرمي ، فانه لم يضمن ، وان ملكه الغير قبل الاصابة ، وكذا لورمى كافراً حربياً فأسلم ثم أصابه الرمي ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في (كتاب القصاص) .

نعم لوقدر على رد الرمية وجب عليه الضمان ، لانه بعد فعله حال احرامه وحال اسلام الكافر .

نعم في رمي الصيد ثم ملكه وغيره قبل الاصابة يشكل القول ، بضمائه لانه فعل ذلك حلالاً ولم يدل دليل على انقلاب الحكم ، ولو انعكست المسألة فرمي محظياً فأحل قبل الوصول أشكال الضمان ، لانه قتله في حال كونه حلالاً ، ولادليل على حرمة مجرد الرمي حال الاحرام .

(مسألة - ٣٤) افتى جمع من الاصحاب كالشيخ والمحقق وجماجمة ممن تبعهما بأن من شرب لبن ظبية في الحرم وهو محرم لزمه دم شاه وقيمة اللبن ، وأشكل في المدارك في الحكم بأنه لامستنده له ، الا رواية يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ ظبية فاحتلبتها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزائه في الحرم قال وفي طريق الرواية صالح بن عقبة وهو مجھول أو مطعون ، وحيث تسقط الرواية ، فاللازم اعطاء القيمة لأنهم ممالون في فيه القيمة .

أقول : يرد عليه أولاً : بأن المشهور عملوا بالرواية وهي تجعلها حججاً .
وثانياً : بأن الحكم على وفق القاعدة ، فقد استدل له في محکي التذكرة بأنه

شرب مالا يحل له شربه ، اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون أكله لما لا يحل له أكله فيدخل في قول الباقي عليه السلام : من نتف ابطه (إلى ان قال :) أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، فان مناط الاكل موجود في الشرب ايضاً بلا اشكال لفهم العرف وحدة الملائكة فيما ، هذا بالنسبة الى الشاة ، واما بالنسبة الى القيمة فلان اللبن جزء الصيد ، فكان عليه قيمته .

ومنه يعلم ان اشكال الجوهرى استدلال العلامة محل منع ، هذا بالإضافة الى ان ظاهر المحكى عن الحلى العمل بالرواية وهو مؤيد للحجيتها لانه لا يعمل الا بالخبر الحجة ولذا عمل بالحكم الحدائى وغيره .

نعم ينبغي الكلام في جملة من الفروع ، مثل انه هل ينسحب الحكم الى البقرة وحمار الوحش وغيرهما ؟ احتمالان ، وان كان الظاهر وحدة الملائكة ، وهل ينسحب الحكم الى ما لو شرب بدون الاحتلام ؟ وان كان لا يبعد ذلك ، اذا منصرف ان الجزاء لاجل الشرب ، وعليه فلو حلبتها بدون شرب ، بل اشربه اذا اتى من الشرب ، ولو كان محرماً بدون كونه في الحرم ، او كان في الحرم طفل الغزال فلا كفارة عليه ، ولو كان محرماً بدون كونه في الحرم ، او كان في الحرم بدون الاحرام كانت عليه كفارة واحدة ، كما ذهب اليه بعض ، لظهور النص والفتوى ان الحكم بالجمع لمكان الاحرام والحرم .

اما لو حلب فأتلف اللبن فلم يبعد وجوب الكفاراة عليه ، ولو حلب فشربه غيره كانت الكفاراة على الغير لاعلى الحال ، والاحكام المذكورة وان كان بعضها مورد التأمل ، الا ان اقرب ما ذكرناه ، خصوصاً وان الكفاراة موافقة للاح提اط .

واما لو شرب لبن حيوان حرام اللحم جهلاً او استسهلاً او غفلة فهو ينسحب الحكم اليه ؟ الاصل البرائة ، والاحتياط الانسحاب ، وان كان الاول

غير بعيد

(مسألة - ٣٥) - نقدم ان موجبات الضمان ثلاثة، وقد سبق الكلام في المباشرة والكلام الان في اليد ، فقد اختلفوا في ان الانسان لو كان معه صيد فاحرم ، هل يخرج الصيد عن ملكه ، كما صرخ به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الاكثر ، بل عن جواهر القاضي ، ومنتهى العالمة وغيرهما الاجماع عليه او انه لا يخرج عن ملكه ، بل يحب عليه ارساله ، كما عن الاسكافي والشيخ في بعض كتبه ، وتبعهما غير واحد من المتأخرین منهم المستند .

وهذا هو الظاهر للاصل والاستصحاب بعد عدم تامة ما استدل به للقول الاول فانهم استدلوا بذلك بامرور:

الاول : انه كما لا يملك الصيد ابتداءاً ، لا يملكه استدامة ، وفيه انه لا دليل على الملازمة المذكورة .

الثاني : قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر » وفيه ان الصيد في الآية ليس ذاتاً ، بالإضافة الى ان ظاهرها الابتداء لا الاستمرار .

الثالث : انه لو كان باقياً في ملكه ، جاز له ان يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه ، والحال انه يجب عليه اطلاقه ، لخبر أبي سعيد المکاري ، عن الصادق عليه السلام : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

ويؤيده حسنة بكير ابن أعين ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال عليه السلام : ان كان حين دخله الحرم خلی سبيله فلا شيء عليه ، فان أمسكه حتى مات فعليه الفداء .

و عبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن رجل دخل الى الحرم

ومعه صيداً له أن يخرج به؟ قال عليه السلام : لقد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم ، ولذا اشتهر بينهم وجوب ارساله ، بل عن الفتنية الاجماع عليه ، وفيه: ان غاية ماتدل عليه الروايات وجوب الاوسمال ، ولا تلازم بين الامرین، خصوصاً بعد ما يأتي في مسألة الاضطرار الى اكل واحد من الميتة او الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد ، لانه ماله بخلاف الميتة .

قال في الجوادر : وظهور الفائدة فيما لو أخذه آخذ وجنى عليه فعل المختار (من انه ليس ملكاً) لا يضمان بخلاف القول الآخر .

أقول : ويظهر أيضاً في بيبيه وسائل العقود عليه ، ولو مات الصيد تحت يده ضمن على قول من يرى زوال ملكه عنه، كما صرخ به غير واحد قالوا الكونه مضمون بالدخول تحت اليد المغاربة فكان كالمحضوب ، بل عن منتهى العلامة ان عليه الاجماع منا ، ومن القائلين بوجوب الارسال .

أقول: الاجماع غير متحقق ، والعلة المذكورة غير تامة ، لأن كونه مضموناً أول الكلام ، وعليه فالاصل البرائة عن الضمان اذا لم يكن سبباً للتلف ، وعلى هذا فاللازم الاقتصار على موضع النص ، وهو ما اذا كان موته في الحرم ، كما يدل عليه الخبران السابقان لكن الاحتياط في الضمان مطلقاً .

اما دعوى الجوادر الاجماع على الضمان مطلقاً ، ففيه انه مخدوش صغرى وكبيرى ، كيف وظاهر المستند وغيره اختصاص الضمان بالموت في الحرم ، ثم لو قتله أحد في الحرم ، فهل على الصائد الفداء؟ أو على القاتل؟ احتمالان، من اطلاق الخبرين ، ومن انصراف النص الى كون موته حتف ا نفسه لابسبب يضمنه ، واللازم ان يكون على الصائد فداءان ان امامته الصائد بنفسه فتأمل ، ولو لم يمكنه ارساله ومات فهل لا يضمن ، كما اعترف به جماعة ، بل في الجوادر لا اجد فيه ، خلافاً كما اعترف به في الرياض ، لانصراف النص ، او يضمن ،

كما جعله التذكرة أحد الوجهين واحتاط استحباباً في الجوادر؟ احتمالان، الأقرب الضمان، خصوصاً إذا كان ظالماً عاماً في ادخاله الحرم ، فإن انصراف النص لا وجه له ، ولو لم يرسله حتى أحل فلاشى عليه ، سواء كان ادخله الحرم أولاً؟ لأن القول بشيء عليه إنما هو من انسحاب الحكم من موضوع إلى موضوع آخر .

نعم ، إذا صاد من صيد الحرم ، لزمه احكام صيد الحرم ولو لم يرسله هو بعد دخوله الحرم ، وإنما أرسله مرسل فهراً أو انفلت الصيدل م يكن عليه شيء ، إذ الارسال الموجود في النص والفتوى طريفي ، ولو ادخله السحرم فعدى عليه ، او على آخر فقتله لم يضمنه لدخوله في قتل المؤذى .

وقد تقدم في محترمات الاحرام عدم البأس بقتل المؤذى ، ولو أدخله الحرم ثم أخرجه ، فعن المسالك وجوب اعادته إليه للرواية ، ونوقشت بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الدخال وهي في محلها ، ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية فالظاهر عدم جواز ارساله لانصراف النص والفتوى إلى ماليس بملك لآخر ، والاحوط دفعه إلى مالكه ، أو وليه العام أو الخاص .

أما قول المسالك ، فإن تعذر أرسله وضمن فلا يخلو من نظر قاله في الجوادر وهو في محله ، ولو كان الارسال ضرراً على الصيد ، كان يفترسه حيوان أو على نفسه لانه يحرسه مثلاً - كالفهد - أو على غيره ، لانه يفترسه مثلاً لم يجز ارساله ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك ، ومثله لو كان يموت جوعاً أو ما شبه كالفرارخ ونحوه .

نعم انه لو كان الصيد نائباً عنه لم يزل ملكه عنه ، بلاشك ولا خلاف ، ولم يجب الامر بارساله ، وفي المستند بلا خلاف كما صرخ به جماعة ، ويبدل عليه

بالاضافة الى الاصل بعد انصراف الروايات السابقة عن ذلك ، صحيح جمبل سئل الصادق عليه السلام ، عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال عليه السلام : وما به بأس لا يضره . وصحيح ابن مسلم ، سئل عليه السلام ايضاً ، عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير؟ قال عليه السلام : لا بأس .

واطلاق النص شامل لما اذا كان اهله عنده ، كما اذا كان بيته قريب الميقات فأحرام ، ومرعلى بيته ، أو احرام في بيته الذي هو الميقات ، والروايات السابقة منصرفة عنه .

ثم الظاهر انه يصح له اجراء العقود على الصيد الذي في بيته ، أو في ملكه في حالة الاحرام ، وفي الحرم ، لاطلاق أدلة العقود من دون دليل ينافيه ، وقد صرحت بذلك المنتهي والتحرير والمسالك وغيرهم في محكم كلامهم ، وكذلك يجوز له أمره بقتله وذبحه للاصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، بل لا يبعد وجود السيرة ، فإن أصحاب الطيور الذين أكلتهم منه اذا سافروا وذبح أهليهم الطيور واكلوه على عادتهم السابقة وهم يفعلون ذلك بموافقة اصحاب الطيور ، وكذلك بالنسبة الى أكلهم لبيض الطيور واحتلال الوحش كالغزال ، الى غير ذلك ولم ينقل من أحد انكار ذلك .

قال في الجوادر : وكم لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه ، اي للبعيد ، فلو اشتري صيداً او اتبهه او ورثه ، انتقل الى ملكه ايضاً ، ولعله للاصل ، واطلاق الادلة ، لكن عن بعض المنع في الاول ، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني انتهى .

لكن في المستند ان الاكثر قالوا بعدم دخوله في ملكه .

أقول : الظاهر جواز الانتقال مطلقاً ، وذلك للاصل بعد عدم شمول الادلة

للبعيد ، استدل القائلون بالمنع بأمور :

الاول : الملائكة لوحدة حكم البعيد والقريب ، وفيه عدم العلم بالملائكة ، بل يعرف من مسألة عدم انطلاق صيده البعيد عن ملكه بمجرد احرامه ، عدم الملائكة .

الثاني: الآية الكريمة: «وحرم عليكم صيد البر» وفيه: ان ظاهر الآية المصدر بقرينة قوله تعالى : «واذا حللت فاصطادوا».

الثالث: بعض الروايات ، مثل رواية ابي الربيع ، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طياره فالفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه؟ قال : فلينظر أهلـه في المقدار ، اي في الوقت الذي يظـنون انه احرم يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم التحرر ، ويحل صاحبه من احرامه .

وصحيحة الحذاء : من اشتري بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء .

وفي رواية ابي بصير: ان قوماً محремين اشتروا صيداً على كل انسان منهم فداء .

وبعض الروايات السابقة الدالة على ان على المشترى كين في شراء الصيد الكفارة ، مع ان الغالب ان بعضهم يتولى الاشتراك لاكلهم ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ رواية ابي الربيع محمولة على الاستحباب ، بقرينة ما فيه من حكم الاهل ، مع انهم ليسوا بمحرمين ، ولا يرتبط الصيد بهم ، ومن الامر باطعامه مع ان اطعام الصيد ليس بلازم ، هذا بالإضافة الى ضعف سنته ، والروايات الاخر ظاهرة في كون اشتراهم للصيد لطير عندهم لاطير بعيد عنهم ، وعليه فالقول باطلاق صحة الانتقال هو المتعين ، خصوصاً والسيره جارية بالارث لكثرة من

يموت اقربائهم ويرثونه الحمام ونحوه ولم يعلم من أحد القول بأنه لا ينتقل الطير الى الحاج.

ثم انه لم ينقل من أحد خروج اجزاء الصيد كجلده أو لحمه أو ما اشبه عن ملك الانسان عند حرامه، فالاصل بقائه في ملكه بعد عدم شمول الادلة المتقدمة على تقدير دلالتها ، على خروج الكلأ ، والله العالم .

(مسألة - ٣٦) لو أمسك المحرم صيداً وذبحه محرم آخر أو محل آخر وجب على الممسك الكفاره بلاشكال ولا خلاف ، بل عن الخلاف ، والتذكرة الاجماع على كفارتين اذا كانا محربين ، وفي المستند الاجماع عليه ظاهراً .

قول في الجوادر: لا ولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون اصابة ، ولو كانوا في الحرم تضاعف الفداء بلاشكال ، وارسله غير واحد ارسال المسلمات ، وذلك لقاعدة الكفاره ولقيمة في الذبح في الحرم ، لكن ذلك مالم يبلغ بذنة ، لما تقدم من ان الكفاره اذا وصلت الى البذنة لم يكن فيها تضاعف .

ولو كانوا في الحرم ، لكن أحدهما كان محل تضاعف الفداء تضاعف الفداء على المحرم لا المحل ، لأن المحل ليس عليه الا كفاره الحرم فقط ، ولو أمسك الطير محل في الحل فذبحه محرم في الحل كان على المحرم كفاره واحدة لاحرامه ، ولا شيء على المحل الا التعزير ، لانه اعانته على الاثم ، ولو نقل المحل في الحرم يضا من موضعه ففسد بسبب ذلك ضمه ، كما صرخ به الشريعة ونقله الجوادر عن غير واحد .

وكذا اذا اطار الام الحاضن له ففسد او سبب افساده بامر آخر ، وذلك لأن اخبار الكسر تشمله بالمناطق ، بل عن المسالك الاقوى الضمان مالم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال ضمه ايضاً ، وهو المحكم عن ظاهر الدروس ، وكأنه لمناط ما تقدم فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاته ، لكن

لابعد ان يكون الحكم احتياطاً ، لأن المناط غير مقطوع به ، ولو احضن البيض طيراً أو وسيلة آلة فخرج الفرخ سليماً لم يضممه كما في الشرائع ، وفي الجوادر أنه صرخ به غير واحد للacial .

اما اذا كسره فخرج فاسداً فلم يبعد ضمانه ، اذ اطلاق اخبار الكسر يشمله ، ولو عمل الاعمال المذكورة محرم في الحل كان الحكم كذلك ، ولو عملها محرم في المحرم كان الجزاء كما سبق في اخبار البيض من الكسر والافساد ، ولو حضن البيض طائراً آخر فلما خرج الفرخ قتله كان ضامناً ، لانه هو السبب في ضمه ، ولو ترك البيض الام لم يجب على المحرم حفظه للacial ، ولو توجه حيوان لاكل البيض ، او الطير لم يجب على المحرم طرد المودى للacial ، ولو كان البيض حراماً ، كان له كل احكام الحال ، لاطلاق الادلة ، واحتمال انتصار اكل ونحوه الى الحال بدوى .

فلو كان النعامة جلالة ، او كان بيض الغراب الاسود فأكله كان عليه الضمان ولو شكل في ان البيض للدجاجة فيجوز أكله او الحمام مثلاً ففحص ، فان لم يتأتى الفحص بنتيجة جاز كسره وأكله للacial ، وان كان الاحتياط الترك ، والظاهر ان بيض الحيوان لا يمكن حراماً لكسر المحرم أية ، وذلك للacial ، ولو قلت ان الحيوان اذا ذبحه المحرم يكون ميتة ، كما تقدم الكلام في ذلك في بحث محaramات الاحرام .

اما اذا أصطاد المحرم الحيوان فذبحه المحل فلا يكون ميتة ، بلا اشكال للacial بعد عدم الدليل عليه ، بل في الجوادر بلا خلاف فيه ولا اشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك للacial والصحاح المستفيضة ، ولو علم بأنه كسر البيض أو ذبح الحيوان ، او يعلم از فعله في حال كونه حلالاً له ذلك ، كما لو كان في حالة عدم الاحرام وكان في الحل ، او انه فعله في حال كونه حراماً عليه

بان كان محرماً، أو في الحرم فإذا لم يكن علم اجمالي، ولا أصل يقتضي التحرير
أو الكفارة كان الأصل الحلية وبرائة ذمته .

(مسألة - ٣٧) تقدم الكلام في موجبين من موجبات الضمان، أما الموجب الثالث فهو السبب ، فلو أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبهض ، فلاشك في ضمانه في الجملة ، وإنما اختلفوا في أن نفس الاغلاق سبب ولو مع سلامة الحمام وفرخه وبهضه ، كما في الحديث ، نسبته إلى الشيخ ، وإن قال الجواهer:
إن المتحقق ، بل المتحقق خلافه .

وكذا نقل هذا القول من النافع والتلخيص ، أو ان الاغلاق المتعقب للهلاك سبب ، كما عن المشهور ، قوله مستند كل منها الروايات الواردة في المقام .

ففي خبر يونس أموثقه ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبهض ؟ فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم ، فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بهضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما احرم ، فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملان ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

والصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني ، وسليمان بن خالد قال : قلنا لابي عبدالله عليه السلام ، رجل أغلق بابه على طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه . ورواه الصدوق بزيادة : (فمات) في السؤال .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم ، أو ينفع به حمام الحرم .

وخبر الواسطي قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

ورواية الكيدري في شرح نهج البلاغة ، عند قوله في خبطة الشفചىقية (فقام رجل من السود فناوله كتاباً فيه مسائل) الى ان قال ، ومنها حجاج جماعة ونزلوا في دار من دور مكة وأغلق واحد منهم باب الدار ، وفي الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم الى الدار فالجزاء على أيهم يجب ؟ فقال عليه السلام : على الذيأغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماءاً .

والظاهر ان قول المشهور هو الاصلح لقوة التقييد في روایات موت الحمام على الاطلاق في الروایة المطلقة .

ويؤيده ما تقدم من ان أخذ الصيد فقط ليس فيه كفارة اذا أطلقه بالإضافة الى وضوح ان الحجاج في الالي الشتائية يغلقون ابواب الغرف ، وفيها الحمام احياناً ولا يخطر ببال أحد من المتشرعة حرمة ذلك فضلاً عن الكفاره .

ثم انه لا فرق في كون الموت بسبب الجوع ، أو العطش ، أو الحر ، أو البرد أو غير ذلك .

نعم لومات الحمام لحضور أجله بدون مدخلية لغلق الباب ، لم يكن عليه شيء ، لأنصراف النص عن مثله .

وكذا لو صاده انسان أو حيوان ، بحيث لم يكن لغلق الباب مدخلية فيه ، ولو لم يتم ولكنه مرض فعل حراماً مع العمد ، لكن لا كفارة عليه ، ولا فرق بين باب البيت ، أو باب القفص ، كما لا فرق بين غلق الباب ، أو فعل شيء سبب عدم خروج الحمام ، كما اذا ربط عند الحمام هرة فخاف منها فلم يخرج .

ثم الظاهر ان الكفارة واجبة للمحل في الحرم ، وللمحرم في الحل ،

وتجتمعان على المحرم في الحرم ، كما هو مقتضى القاعدة . ولذا حمل الجوادر صحيح الحلبي ، ورواية الواسطي على المحل ، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام ، بل عام لكل صيد ، لان الحكم فيه على وفق القاعدة ، والحكم كذلك لو كان الغلق سبباً للموت ، لامن جهة منع الحمام عن الخروج ، بل من جهة عدم امكان المطعم للحمام لاطعامه .

(مسألة - ٣٨ -) لونفر حمام الحرم ، فهل عليه شيء؟ قال جمع منهم الشيخان وابناء بابويه والبراج وحمزة وادريس وسلام والفضل وغيرهم انه ان عاد الحمام فعليه شاة واحدة ، وان لم يعد ، فعن كل حمام شاة ، بل عن كشف اللثام نسبة الى أكثر الاصحاب ، وعن المسالك اشتهر بينهم حتى كان يكون اجماعاً .

لكن عن التهذيب في شرح عبارة المقنية المتضمنة للحكم المزبور قال : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجده بذلك حديثاً مسندأ وકأنه لهذا نسبة المحقق الى القبيل ، وعن ابن الجنيد ، ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته .

أقول : لم يثبت نص معتمد في الحكم ، وإنما منتهي الامر ظاهر كلام الشيخ في التهذيب ، من ان به حديثاً غير مسند .

والرضوى قال عليه السلام : وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة ، وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة .

وفي الحديث : ان علي بن الحسين أخذ هذا من الرضوى .

ولعل ان مصدر الفتوى ، حيث كان المفید نسب هذا القول المدارك الى المفید ، والا فقد عرفت ان آخرين ايضاً ذكروه .

وكيف كان فالحكم بذلك انما هو احتياط لعدم وجдан خبر صحيح بذلك

منتهى الامر ان عليه رواية ضعيفة وشهرة لم يعلم وصولها الى حد الجبر الموجب للفتوى بذلك ، وفي المقام فروع .

الاول : لافرق في التنفيير ان يكون بعمد املا : للطلاق ، كما لا فرق بين ان يكون بنفسه او بالله لذلك ايضا ، ويراد بالتنفيذ ما اذا كان مع تحقق النفرة ، اما اذا كان بدون تتحققها لم يكن عليه شيء ، لانصراف التنفيير الى ما كان مع النفرة .

الثاني : هل الحكم عام للأهلی ام خاص بالوحشی؟ الاطلاق يقتضى الاول والانصراف الثاني ، ولا يبعد ان يكون الثاني اقرب .

الثالث: هل الحكم عام لكل طير وكل صيد ام خاص بالحمام؟ احتمالات والاحتياط في التعميم ، لاحتمال المناطق ، لكن يكون بالنسبة الى الصيد الذي ليس فيه شاة ، مع عدم العود فيه من بدنة ونحوها ومع العود كفاردة اخرى مناسبة .

الرابع: الفاہر ان المراد التنفيير من مكان الحمام الى مكان بعيد في الجملة كما هو العادة فيمن ينفر حماماً .

والمراد بالرجوع ما يسمى رجوعاً ، وان كان الى مكان قريب من محله ، كما لو نفره من يمين الكعبة فرجعت الى يسارها ، فما في الجوادر تبعاً لغيره من استظهه امر كون التنفيير والعود من الحرم اليه ، لاوجه له ، ومنه يظهر منع اراده التنفيير من مكان من المسجد الى مكان قريب آخر منه ، لانه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

الخامس: لورجع الحمام ثم ذهب - ولم يستقر - فهل يعد رجوعاً ام لا؟ احتمالان، كما انه لو كان في الهواء يريد النزول فنفره فذهب بعيداً فهل هو تنفيير احتمالان .

السادس : لو شك في العدد ، فالاصل كونه اقل ، ولو رجع لكن بعد يوم وماشبه ، فالظاهر انه داخل في الرجوع فلايلزم الرجوع فوراً .

السابع : لو اشترك في التنفيير جماعة ، فيه احتمالان ، من المناطق في اشتراك جماعة في القتل ، فعلى كل واحد كفارة ، ومن ان الاصل عدم تعدد الكفار ، فان السبب الواحد يقتضي مسبباً واحداً ، والاول اقرب ، وعلى هذا ولو اشترك في التنفيير جماعة محلين في الحرم ، او محربين في الحل ، او مختلفين فعلى كل حكمه .

الثامن : لو كان التنفيير من مصلحة الحمام ، كما لو أن طيراً جارحاً يزيد صيده ، فالظاهر جوازه وعدم كفارة على المنفر ، لانصراف الادلة عن مثله .

التاسع : لو نفره قتله فهل عليه كفاراتان أو كفارة واحدة؟ لا يبعد الاول لعدد المسبب .

العاشر : الظاهر انه لو كان السير يوجب التنفيير كالطواف حول الكعبة او ماشبيه ذلك ولم يكن للانسان مجال آخر ، أو كان فيه حرج ونحوه لم يكن على المنفر كفارة ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك ، وهل منه ماوجب وساخة الدار مما كان في طرده النظافة؟ لا يبعد ذلك ، لانصراف الدليل ، أما اذا أغلق بابه حتى لا يدخل غرفته، فليس ذلك من التنفيير ، وفي المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

(مسألة - ٣٩) - اذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما، واخطاً الآخر، فعلى كل واحد منها فداء ، قال في الحدائق على المشهور ، وقال في الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل ولاشك عدا ماعن الحل فلا شيء على المخطىء، لكن العلامة والمحقق في بعض كتبهما لم يذهبا الى اطلاق الفداء على المخطىء . ويدل عليه صحيح ضریس بن أعين، سألت أبا جعفر عليه السلام : عن

رجلين محرمين رمي صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهمما الفداء .

وخبر ادريس بن عبدالله ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهمما جميعاً يغدو كل واحد منهمما على حده .

ثم انه لو تعدد الرماة ، فالظاهر تعدى الحكم اليهم جميعاً ، ولو كان محل في الحرم ومحرم في الحل كان على كل واحد منها حكمه ، ولو كانوا محرمين أو محلين في الحرم ، أو محرمين في الحل ، فعلى كل كفارته ، للمناط المستفاد من النص والفتوى ، فما جعله المذاق ظهر من عدم تعدى الحكم الى المحلين اذا رمي الصيد في الحرم محل نظر ولو رمى الصيد انسان واحد فلم يصبه ، فهل عليه الكفارة للمناط في المقام أم لا ؟ للacial احتمالان ، وان كان الثاني أقرب .

ولورميا صيدين هذا ظبياً وذاك ظبياً آخر مثلاً ، فأصاب أحدهما ظبيه ، ولم يصب الآخر كان لكل منهما حكمه ولو أراد الرامي رمي الاصغر فاصاب الاحمر ، أو أراد رمي الحمام فأصاب الغزال ، كان المعتبر الصيد لاقصد ، ولو رمى قاصداً الهواء ، أو شيئاً لا كفارة فيه فأصاب ما فيه الكفارة وجبت عليه لاطلاق أدلة الصيد ، وسيأتي انسحاب حكم الكفارة الى الجاهل وغيره ، ولو أصاب الرمي ، لكن لم يؤثر فيه احتمل انه لم يكن على الرامي شيء ، وظاهر الوجوب من جهة مناط الروايتين والله العالم .

(مسألة - ٤٠) اذا أودى جماعة ناراً فوقع صيد فيها لزم كل واحد منهم فداء ، اذا كان قصدتهم من الإيقاد الاصطياد ، والا لزمهم فداء واحد ، قال في الجوادر : بلا خلاف بين من تعرض له كالشيخ وللفاضلين والشهيدين

وغيرهم .

أقول : وهو الظاهر من ارسال غير واحد له ارسال المسلمات ، والاصل في ذلك بالإضافة الى انه لو كان مع القصد كان من قبيل التعاون على صيد حيوان مما تقدم انه يوجب الكفاره على كل واحد منهم صحيح أبي ولاد الحناظ قال : خرجنا مع ستة نفر من أصحابنا الى مكة فأُوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا ان نطرح عليها لحماً نكبيه وكنا محربين فمررتنا طير صاف مثل حمامه أو شبهها فاحتراق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتنمنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشتريون فيه جميعاً ان كان ذلك منكم على غير تعمد ، و ان كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقيعه الزمت كل رجل منكم شاة ، قال ابو ولاد : وكان ذلك من قبل ان ندخل الحرم .

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بايقاد النار ، بل يشمل كل ما أوجب هلاك الطائر كما اذا هيروا مادة مهلكة كالتيزاب للمناط ، كما ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطير ، بل يشمل كل صيد ولو كان هناك بيض ففسد بسبب النار ، ولو كانوا محلين في الحرم أو محربين في الحل ، كان لكل حكمه كما قال بذلك جمع من الاصحاب لاستفادة ذلك من فحوى هذا الصحيح ونصول التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم فقول المدارك هو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، أما بدونه فمشكل لأنفقاء النص كتعليق الحدائق عليه بأنه جيد ، محل منع ، ولو قصد بعضهم دون الآخر كان لكل حكمه سواء . كان غير القاصد واحداً أو أكثر وتساوي غير القاصد للقاصد لا بأس به بعد للة الدليل ولو بالمناط عليه ، ولو لم يتم الصيد بل كان مثل ذلك كما إذا قطع عضواً منه أو جرحه

لشمول تلك الاية له ، ولو شك في انه مات املا ؟ كان حكمه حكم من رمى الغزال ثم غاب عنه لوحدة المناظر ، ولا يشترط ان يكون السقوط وقت ايقاده بل وان كان بعد ذلك ، كما اذا مروا فلما قاموا رأوا سقوط الصيد في بقايا النار لاطلاق لدليل ، والحكم سار في الجراد ايضا ، ولو رأوا حيوانا ميتا فلم يعلموا انه بسبب نارهم أم لا ؟ فالاصل عدم الكفارة .

ولو كان ايقاد النار معرضًا لموت الصيد او نقصه وجرحه اشكال جوازه .

(مسألة - ٤١) لورمي صيداً فقتله أو جرحه أو اضطرب فقتل أو جرح صيداً آخر أو أفسد بيضاً ، كان عليه جزاء الجميع ، وفي الجواهر انه بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لانه سبب الا تلاف كالدلالة ، ولا فرق بين كونه محرباً في الحل ، أو في الحرم ، أو محللاً في الحرم ، فعلى كل واحد منهم حكمه ، وكذلك لو كان يهدم عمارة ، او يقوض خيمة فسقطت على صيد فمات او جرح ، وكذا اذا لم يجرح المرمي ولم يقتل لكنه خاف من الرمي ونحوه فاضطراب وقتل آخر .

(مسألة - ٤٢) الظاهر ان المحرم يضمن ما اتلفه دابته من الصيد ، سواء كان راكباً ، او سائقاً أو قائداً ، أو تركها بدون تحفظ ، أما لحفظها فهو بغير فليس بضمان ، اما الضمان في الصور الاربع ، فيبدل عليه بالإضافة الى انه السبب في شمله مادل على ضمان انسبي ، جملة من الروايات .

ـ صحيح ابي الصباح الكناني ، قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطئه بغيرك أو دابتكم وانت محرم فعليك فدائمه .

ـ وصحىحة ابن عمار في المحرم : ما وطئت من الدباء إذا وطئه بغيرك فعليك فدائمه .

ـ وفي صحيحته الأخرى : ما وطأ بغيرك وانت محرم فعليك فدائمه .

ـ واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من قوله : العجماء جبار

- يعني ما أتلفه فهو هدر - فقد قيل انه غير معتمد السند ولا واضح الدلالة ، واطلاق الادلة السابقة يشمل ما ذكرناه بالإضافة الى ان المقام اخص .

نعم ، يستثنى منه صورة قتله الجراد ، فيما لم يمكنه تنكب الطريق لجملة من الروايات الواردة على عدم الضمان حينئذ ، واما لو حفظها فهربت واتلفت ، فأصلحة عدم الضمان محكمة بعد انصراف الادلة المذكورة عنه ، قال : في الجوادر : ومنه يظهر عدم الضمان لو أتلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها و مما تقدم ظهر انه لا فرق بين الدابة بكل أقسامها من بعير او فرس او حمار او غيرها ، سواء كانت للركوب او للهدي ، او كان راعياً مثلاً يرعى الاغنام وغيرها .

ومنه يظهر حال سيارات اليوم وسائر المواصلات ، ولو كان راكباً وغيره يقود أو يسوق الدابة او السيارة فالظاهر ان الضمان على القائد والسائل لراكب لانه ليس بسبب فالاصل عدم ضمانه ، ولو سقطت الدابة فاتلفت صيداً فلا ضمان ، كما عن المتنبي و افتى به المستند للاصل بعد انصراف الادلة السابقة عنه .

والظاهر ان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم ، و ما اذا اجتمعا مثل سائر المقامات ، وقد نسبه الحدائق الى قطع الاصحاب ، و ذلك لما عرفت غير مرة من المناط ، ولو ضرب طير بنفسه على الدابة او السيارة فمات أو جرح لم يكن علي الانسان الضمان للاصل .

ومثله لو ضرب بنفسه على الانسان أو الخيمة أو ما اشبه ، وان كان مقتضى ما تقدم من سقوط الطير في النار كون الكفاراة على الانسان ، لكن المناط غير مقطوع به ، ولو حاربت بقرة صائلة مثلاً دابة الانسان مما سبب جرحها أو كسرها أو موتها لم يكن عليه شيء للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، ولو اصطدمت

سياراتان فمات بسبب ذلك الصيد الذى فيها كان ضمانه على من سبب الاصطدام ، ولو كان مع الانسان دابة لغيره فاتلفت حيواناً كان حالها حال دابة الانسان نفسه في الضمان و عدمه للادلة السابقة في المستثنى منه والمستثنى ، والله العالم .

(مسألة - ٤٣ -) اذا أمسك المحرم اما فمات طفلها ، سواء كان الامساك في الحل أو الحرم ، و سواء كان الطفل في الحل أو الحرم ، ضمن الطفل بلا اشكال ، بل وبالخلاف كما في الجواهر ، لأن الممسك صار سبب الهلاك ، ولو أمسك محترمان أحدهما ابا ، والآخر ام فصار عدم كونهما بجنب الأطفال سبباً لهلاكهم ، فهل عليهما كفارة واحدة لوحدة السبب المقتصى لوحدة المسبب ، أو كفارة نل المناط في قتل جماعة صيداً ، وهذا هو الاقرب ولا فرق في موت الطفل بين ان يكون بسبب الجوع والعطش أو لاصطياده او طائراته حيث لم يدافع عنه أبواه .

نعم اذا كان القتل بسبب انسان لم يكن لوجود أبيه وعدمهما مدخل في قته له كان ضمان الطفل على القاتل .

ثم ان المحل اذا مسک ، اما في الحل فمات طفله في الحرم ، كان الحكم كذلك لانه سبب قتل طفل محترم بالحرم .

اما لو امسك المحل في الحرم اما فمات طفله في الحل ، فهل عليه الضمان لكون الاتلاف لسبب في الحرم فصار ، كما لورمى من الحرم .

ففي خبر مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء ، لأن الافة جائت الصيد من ناحية الحرم ام لا . للاصل بعد كون صيد خارج الحرم ليس محترماً ، والتنظير بالرواية قياس احتمالان لكن الاقرب الاول للعلة المنصوصة ، ولذا اختار ثانى الشهيدين

والجواهر الضمان ، ولا يخفى انه لو كان الولد في الحرم وكان الماسك محراً مأموراً كان عليه كفارتان على مقتضى القاعدة ، ولو نفرانسان صيد الحرم فخرج فقتله انسان محل كان على المنفر الكفاره حسب العلة السابقة فتأمل .

نعم ، لو دخل الصيد الحرم بعد ان نفره ثم خرج ثانياً باختيارة - الذي لم يكن من ضغط المنفر - لم يكن الضمان على المنفر ، وكذا اذا خرج من الحرم فقتله حيوان مفترس أو سبب آخر .

(مسألة - ٤٤) لو اغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو في الحرم ، ويتضاعف اذا كان في الحرم ، بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمات ، ويدل على الحكم انه من الاصطياد والاصابة الواردة في الروايات .

ولو كان يعلم المحرم أو المحل في الحرم ان استصحابه للكلب يوجب صيده للحيوانات ضمن لانه السبب ، ومثل الكلب الهرة ، وكل حيوان صيود ، اما اذا لم يكن الحيوان صيوداً ، أو لم يكن صيوداً لهذا الصيد ، وإنما اضطر الى ذلك ، كما اذا كان معه ديك فنقر عصفوراً فقتله فيه احتمالان ، هذا اذا لم يكن باغراء المحرم او في الحرم ، والا كان عليه الضمان بلا شبهة ، وفي حكم الاغراء اذا اطلق كلبه وهو يعلم انه يصيد او اطلق ديكه وهو يعلم انه يقتل الصيد ، وكذا الحال الصيد المربوط مما سبب أخذ الصائد له اذا كان يقصد بلا شبهة ، واذا كان بدون القصد والعلم للمناط في قتل الدابة للحيوان ، ومن أوقد ناراً كما تقدم .

نعم اشكال هنا صاحب الجواهر ، لانه ليس سبباً اذا لم يقصد ، ومتى لم يضمن ، ولو حفر بثراً بأي قصد كان فتردى فيها حيوان ضمنه .

ومنه يعلم الاشكال فيما عن القواعد من انه لو حفرها في ملكه او موات لم يضمن ، ولو حفر في ملكه في الحرم ، فالاقرب الضمان ، لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم - انتهى .

وعلى ما ذكرنا ، لافرق في كون الحفر مباحاً أو مستحبًا ، لأنه فعله لمنفعة الناس ، أو واجباً ، كما لو توقف عليه حياة انسان ، فإن الوجوب لا ينافي الضمان ، واحتمال عدم الضمان ، لأنه ليس على المحسنين سبيل ، غير وارد ، إذ الأدلة الخاصة لاتدع مجالاً له ، فان من يوقد النار لا كلّه الواجب أو المستحب ، ومن يسرى على دابته لاداه الحج الواجب ، ومن يأكل طعام الغير في المخصصة لثلا يهلك ، وغيرهم كلهم محسنوون ، ومع ذلك عليهم الضمان ، فيما اذا سقط فيها صيد فاحتراق ، أو داست دابته على صيد فنهله ، وكذا بالنسبة الى الغير الذي أكل طعامه ، وهذا ليس تخصيصاً لللبيبة حتى يقال انها غير قابلة للتخصيص ، بل انه من باب الجمع بين الحقين .

والظاهر انه لا يلزم انقاد الصيد من براثن حيوان يرید افتراسه ، ولو أراد رمي الموذى للصيد تبرعاً فتال الرمي الصيد ضمن ، ولو أراد رمي الصيد فتال غيره ، فالظاهر انه لا ضمان ، وإن كان ربما يتحمل الضمان ، لأنه من قبل ما إذا رمي صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر ، حيث تقدم ان على من لا يصب الكفارة ايضاً ، لكن الاصل العدم والمناط غير معلوم فتأمل وما تقدم يعلم انه لو وقع الصيد في مهلكة فأراد تخليصه فهلك أو جرح بسبب تخليصه ضمه ، كما عن الخلاف والمبوسط والجامع والغاضل في كثير من كتبه والشائع وغيرهم ، ولا وجه لاشكال الشهيد في ذلك ، لأنه محسن ولائشك الجواهر من جهة كون المتين من الضمان هي صورة وضع اليد مع العدوان .

اذ يرد على الاول : ما عرفت .

وعلى الثاني : ان الدليل مطلق ، خصوصاً بعد تأييد مثل من أوقد النار ، ومن اهلقت دابته الصيد ، فتأمل وكندا يعلم مما ذكرناه انه لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذ جارح له مما كان سببه التغير ضمن بلا خلاف كما في الجواهر ،

بل عن المدارك نسبته الى القطع في كلام الاصحاب ، لانه السبب .
وكذا اذا مات او جرح بأفة سماوية كما عن الفاضل وغيره ، لاطلاق الادلة
والمؤيدات المتقدمة ، وخصوصاً صحيحاً عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام
في رجل اخرج حماماً من الحرم عليه ان يردها ، فإن ماتت عليه ثمنها يتصدق
به ، ولو اضطر الي الصيد لاكل ونحوه جاز ، لكنه ضامن اذ الاضطرار لا يرفع
الضمان في شمله اطلاق الادلة ، ولو حال بين الصيد وبين ان ينام على بيوضه
فلم يفرخ ، لكنه لم يفسد ايضاً لم يضمن ، اذ لا دليل على الفسان ، فالاصل
هو المحكم .

(مسألة -٤٥-) من اسباب الضمان ماذا دك على الصيد قتل ، بلاشكال
ولاخلاف ، بل عن الخلاف والفتنة الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح الحلباني وحسنه ، عن البنا دق عليه السلام : لاستحلن شيئاً
من الصيد وانت حرام ولا تلت حلال في الحرم ولا تدن عليه محلولاً ولا محروماً
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداءاً لمن تعمده .

وصحيحة منصور بن حازم : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل قتل فعليه
الفداء (وتحذف - قتل - في بعض النسخ غير ضار بعد وجوده في نسخة الكافي
والتهذيب) .

وهكذا حكم الجرح لوحدة المناطق ، فماذا لم يترتب على لداللة
قتل ولا جرح فلا شيء عليه ، خلافاً لظاهر المحكم عن جمل العلم والعمل
وشرحه ، والمراسم والمهذب ، فاطلقوا الفداء بالدلالة ، لكنه خلاف ظاهر
النص ، بل لم يعلم انهم أرادوا الاطلاق ليكونوا مخالفين ، وخلافاً لفائق الجوهر
حيث أوجب الفداء بأخذ الصيد ، لكن فيه ان الاخذ وحده لا كفاره عليه ، فإذا
لم يكن لاخذه كفاره لم يكن للدلالة على أخذته كفارة بالاولي ، مضافاً الى الاصل ،

وعدم دلالة الصحيحتين على ذلك .

اما رواية الحعفريات بسند الائمة عليهم السلام : ان علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال : عليه جزائه . فمعجم هل ان المراد جزائه في الآخرة ، لأن عمله حرام ؟ قال تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » فانه اما مطلق يشمل كل شيء من الصيد أخذها وقتلا وأكلها وغير ذلك ، او المراد به المصدر للدلالة ، فاذا حللت فأصطادوا ، وعلى كل حال فأخذها حرام ، او ان المراد ان عليه جزاءاً في الدنيا ، فلا يمكن التمسك به ، لاثبات الجزاء الديني على عليه .

ثم ان المدلول لو كان يرى الصيد بحيث لم يزده الدال شيئاً لم يكن على الدال شيء ، لانصراف الدليل عن مثله ، ولو زاده الدال شيئاً ، كما اذا كان المدلول يعلم ان الصيد يأتي الى وكره بالليل فقال له الدال : انه يأتي بالنهار أيضاً فصاده في النهار ثبت ضمانه ، لصدق الدلالة ، وكذا اذا كان يريد المدلول صيد الحمام على ماء فدله على وكره فلما ذهب الى وكره أخذ فرخه وبيضه بحيث لو لا الدلالة لم يصدهما فانه يجب على الدال الكفار ، ولو دل انساناً واحداً على صيد واحد كان عليه كفارة واحدة .

اما لو دل متعدد افصاد كل واحد ، او دل واحداً على متعدد ، فان لكل صيد كفارة لقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب ، ومن دلالة الواحد على المتعدد ما اذا دله على وكر فيه فراخ وطيور وبيوض ، ومثل ذلك سائر اقسام الصيد ، والظاهر ان القدهما الواجب هو فداء الاصل فللنعمامة ابل الى آخر ما هنالك ، كما ان الظاهر اشتراط العمل ، كما نص عليه في الصحيح ، فاذا سلك السائق طريقاً فيه او كار الصيد بغير قصد للدلالة فتبعة القافلة مما سبب صيدهم لم يكن على السائق شيء .

قال في الجوادر : ومما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المترتبة على اثنين وثلاثين صورة ، لأن الدال والمدلول ، أما إن يكونا محلين أو محرين أو بالتفريق ، وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، بل او لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك - انتهى . ثم الدلالة تشمل الانسان والحيوان ، لصدق انه استحل من أجله .

(مسألة - ٦٤) الحرم مكان خاص جعله الله امنا وله احكام خاصة سيأتي الكلام عليها انشاء الله تعالى ، وبينه وبين مكة عموم من وجه ، لأن الحرم مكان مخصوص لا يتغير ، اما مكة فهي البناء والدور حول الكعبة ، فقد يزيد وقد ينقص .

فعن ابن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الحرم واعلامه؟ فقال عليه السلام : ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الي ربه الوحشة ، وانه لايسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عزوجل عليه ياقوطة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً .

وعن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمنا » البيت ام الحرم ؟ - قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

وعن زراره قال : سمعت أبااجعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعصب شجره الا الاذخر او يصاد طيره .

وفي الجواهر: ان تسمية الحرم بذلك ، اما لان آدم لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقوا في مواضع انصاب الحرم فصار ما يبينه وبين مواقفهم حرما ، واملان الحجر الاسود لما وضعه الخليل في الكعبة حين بناها اضاء الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً ، فحرم الله من حيث انتهى - نوره .

أقول : ولا مخالفات بين ما في الروايات وبين ما ذكره ان دل عليه دليل شرعى .
وكيف كان بهذه الاعلام وضعت في زمان آدم عليه السلام ، وفي زمن ابراهيم عليه السلام ، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما بعده (ص) ايضاً .

وقد روی : ان قريش قلعت الاعلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشد ذلك عليه فجائه جبرئيل فأخبره انهم سيعيدونها فرأى رجال منهم في المنام قائلاً يقول : حرم أعزكم الله به نزعتم انصابه ستحظمكم العرب فأعادوها ، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا محمد قد أعادوها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل أصابوا ؟ فقال : ما وضعوا فيها إلا بيد ملك ، وقد أعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجديدها في عام الفتح ، ولا يخفى ان الاعلام حجة للتلقى ولا خبار أهل الخبرة ، والظاهر لزوم مدخل خط بين العلمتين مستقيماً ، وان صار محاط الخطوط غير تمام التربع ، وهل الاعلام وضعت خارج الحرم او داخل الحرم او نصفها هنا ونصفها هناك ؟ احتمالات ، والبرائة تقتضى كونها خارجة الا ان الاحتياط يقضى باعتبارها داخلة ، خصوصاً وظاهر بعض الروايات ان الحرم دقيق جداً حتى ان الامام عليه السلام ، كان يضرب خبائث نصفه في الحرم ونصفه خارجاً منه ، والظاهر ان الحرم يشمل هواء الحرم الى المقدار المتعارف اما ما فوق ذلك فلا يشمله احكام الحرم ، مثل فرسخ فوق الحرم ، لعدم الصدق ، وانصراف الادلة .

اما القبلة فقد دل الدليل انها الى عنان السماء ، ولذا جاز الصيد في اجزاء السماء خارج الصدق بينما يصح التوجه الى الخط الموازي للقبلة هناك ، فلو كان بعيداً جداً عن الارض بحيث يرى دورانها تغيرت قبلته حسب حركة الخط الموازي للقبلة كما هو واضح .

اما بالنسبة الى اعمق الارض ، فالحرم صادق الى بعد قريب لا يوجب سلب الصدق عرفاً ، اما الزائد عن ذلك فليس بحرم لعدم الصدق ، ولو كان صيد بعضه في الحرم وبعضه خارجاً منه لم يجز صيده ، بل ولا أذية الجزء الخارج منه ، لصدق كونه في الحرم في الجملة ، وقد تقدم في قطع شجر الحرم ، انه لو كان أحد من الاصل والفرع في الحرم كفى في حرمة ما ليس في الحرم .
 (مسألة ٤٧-) لاشكال ولا خلاف في انه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند باجماع العلماء كافة محققاً ومحكياً في كلام جماعة ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة ابن سنان : ومن دخله من الوحوش والطير كان آمناً من أن يهاجم أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

وموثقة زراره : حرم الله حرم بريداً في بريداً ان يختلى خلاه أو يعضر شجره الا الاذخر أو يصاد طيره .

وصححه الحلبي ، عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي ، فقال عليه السلام : اذا دخله الحرم فقد حرم أكله وامساكه .

وفي رواية اخرى ، عن صيد رمي في الحل ثم دخل الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال عليه السلام لاتشره في الحرم الامذبوحاً . وفي اخرى : لاتحملن شيئاً من الصيد وانت

حرام ولا نحل في الحرم ، ولا تدلن عليه محرماً ولا مهلاً فيصطاده ولا تنشر
إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداءاً لمن تعده .

ومرسلة حرير : كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل
مأمهنة فخل سبيله .

ورواية ابن سنان : إن هؤلاء يأتوننا بهذه العاقيب ، فقال عليه السلام :
لاتقربوها في الحرم .

ورواية شهاب : أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه .

وصحىحة أبي بصير : لا يذبح في الحرم إلا الأبل والبقر والغنم والدجاج .
وصحىحة حرير : المحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم إن يذبحه هو
في الحل والحرم جميعاً . إلى غيرها من الأخبار .

ولو كان الصيد متولاً بين حرام وحلال كالطير والدجاجة والغنم والذنب
متلائماً في حليته وحرمه في الحرم الاسم . فإن كان له اسم ثالث حرم لدخوله في
المستثنى منه وعدم دخوله في المستثنى .

ومنه يعلم أنه لو شك أنه من المستثنى أو المستثنى منه لم يجز ، لاطلاق
أدلة المستثنى منه بدون العلم بخروجه ، أما لحم الصيد ، فالظاهر جواز شرائه
في الحرم .

نعم لا يجوز أكله ، ويدل عليه قوله عليه السلام : لا تشره في الحرم إلا
مذبوحاً .

ورواية ابن مهزيار قال : سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في
زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم ، فإذا أحل أكله
فقال : نعم ، إذا لم يكن صاده :

اما سائر اجزاء الصيد ، كما اذا كان معه شيء من جلد غزال ، ونحوه فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في جواز استصحابه ، واستعماله في حالة الاحرام ، اذ الاصل بعد عدم شمول الادلة له يشمله ، بل لا يبعد دعوى السيرة ، اذ كثير من الحجاج معهم شيء من هذا القبيل ، كريش الطائر في المخدة وغيره .

وكيف كان ، فاذا قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه القيمة ، و كذلك لوقتله المحرم في الحل عليه الفداء ولو قتله المحرم في الحرم فعليه الامان الفداء والقيمة اذا كان له فداء والاتضاعفت القيمة ، وقد تقدم الكلام في كل ذلك كما تقدم الكلام في انه لو اشتراك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء ، فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبر ابن عمار : اي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا في صيده فعليهم مثل ذلك ، وعن بعضهم نفي الخلاف في ذلك ، سواء كانوا محلين أو محرمين أو بالاختلاف ، فلا ينبغي الاشكال فيما اذا كانوا محلين ، واستشكل فيه ذكر من قتل المؤمن قياس ، وضعف الخبر مجبور بالشهرة المحققة .

نعم لا اشكال ولا خلاف في جواز قتل المحل القمل والبرغوث والبق والممل وما أشبه في الحرم ، بل عن المدارك الاجماع عليه، لصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البق والقمل في الحرم ، وقال عليه السلام : لابأس بقتل القملة في الحرم .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام : لابأس بقتل القمل والبق في الحرم: وقد تقدم في محترمات الاحرام الروايات الواردة في المستثنىات ، كالافعى والعقرب ، وكل مؤذ ، وغير ذلك فراجع ، والظاهر انه لا يحل أذية الصيد في

الحرم ، لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية محمد بن حمران كنت مع على بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذى الخطاطيف ؟ فقال : يا بني لا تقتلهم ولا تؤذهم ، فان هن لا يؤذين شيئاً ، فان الخطاف حيث لا يكون من الحيوانات المؤذية لا يجوز اذيته في الحرم .

اما الحيوان المؤذى فتجوز اذيته بقدر قتله أو دفعه ، اما ما فوق ذلك اعتباطا فالظاهر انه لا يجوز ، كما اذا نتفريش غراب او صلم اذن فار مثلاً ، لاطلاق أدلة عدم أذية الحيوان الذي يكون في الحرم لما يستفاد من الروايات من حرمة الحرم القاضية بزيادة احترام كل شيء فيه .

وكذا يجري هذا الحكم بالنسبة الى ما يجوز ذبحه مثل الدجاج والانعام الثلاثة ، فان اذيتهن غير جائزة ، وان جاز ذبحهن ، لوضوح عدم التلازم ، بل يشمله قوله عليه السلام : فانهن لا يؤذين شيئاً .

(مسألة -٤٨-) الظاهر انه يكره على المحل خارج الحرم ان يقتل الصيد الذى في الحل اذا كان قاصداً للحرم ، وهذا هو الذى اختاره الفقيه والاستبصار والسرائر والشرائع والمتاخرون كافة ، كما نسبه اليهم الجواهر خلافاً للمحكى عن الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط وجمل آخر ، حيث قالوا بالحرمة والكافرة .

ويدل على المشهور صحيح ابن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل جزائه ؟ فقال ليس عليه جزاء ، وإنما مثل هذا مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء ، لأن نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بذلك

شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ؟ فقال عليه السلام : إنما شبهت لك الشيء لتعرفه .

وصححه الآخر أيضاً ، سئل أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزائه ؟ قال : ليس عليه جزائه ، فإنه مطلق يشمل ما أُم الحرم وغيره .

وخبره عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيما فيه ؟ قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوق فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه .

اما القول الثاني ، فقد استدل له بالإضافة الى الاجماع المحكمى الذى لاحچية فيه ، اذ كيف يتحقق الاجماع مع مخالفة المشهور ؟ بجملة من الروايات . مثل مرسل ابن ابي عمير ، عن الصادق عليه السلام كان يكره ان يرمى الصيد وهو يوم الحرم .

و خبر علي بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام ، سأله عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه ؟ قال عليه السلام : يغديه على نحوه .

وصحح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزائه ، فان ففقت عينه او كسرت قرنه تصدق بصدقة .

وهذه الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات السابقة اما اكل لحمه

اذا مات في الحرم فيه احتمالان ، الجواز لانه مقتضى الاصل ، ولظاهر الاخبار المتقدمة، والمنع لحسن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل حل رمي صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال لرحمه حرام مثل الميّة .

وقد أفتى بذلك الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وابن سعيد وعن الشهيد الثاني انه ميّة على كلا القولين لكن فيه خلاف ظاهر القائل بالجواز ، ولذا قال الحدائق : الظاهر بعد قول الشهيد على تقدير القول بالجواز ، وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور ، كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب إلى جانب الحرم .

أقول : لا اشكال ان القول بالحلية أقرب ، خصوصاً و انه اذا جاز القتل ولم يجز الاكل كان اسرافاً ، وان كان الاجتناب أحوط والله سبحانه العالم .
 (مسألة -٤٩-) يكره الاصطياد بين البريد و الحرم كما في الشرائع و عن النافع والقواعد وغيرهما ، وقد أرسله الجواهر ارسال المسلمين و نقله الحدائق عن المشهور ، خلافاً للحقيقة حيث اوجب الفداء بذلك مما يستظهر منه التحرير و كذلك قال بالمنع الشيخ وابن حمزة والقاضي ، والاقوى المشهور ، ويدل عليه الاخبار السابقة الموجبة لحمل الاخبار المائية على الكراهة ، و يؤيد اخبار الجواز مفهوم قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر مادمت حرماً» و اطلاق قوله تعالى «و اذا حللت فاصطادوا» .

ثم هل المنع كراهة أو تحريماً بين طرف المسجد الى البريد كما هو ظاهر صحيح ابن الحجاج أو بين طرف الحرم الى البريد - اي مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم - كما هو ظاهر صحيح الحلبى ، احتمالان ، وان كان الاقوى الثاني لأن المسجد قد يطلق على الحرم ، قال سبحانه : «من المسجد الحرام» مع ان

المعراج لم يكن من داخل المسجد .

ثم الظاهر ان الاربعة تحسب من الضلوع في الاصلاع الاربعة ، ومن محل الزاوية في الزوايا الاربع فيكون المحاط للمضلع يكره فيه الصيد ، لا ان المحاط لمربع لوحظ في بعده ضلوع الحرم حتى يكون البعد في الزاوية أكثر من البريد ، ولا ان المحاط لمربع لوحظ في بعده مقرر زاوية الحرم حتى يكون البعد في الضلوع للحرم أقل من البريد .

ثم الظاهر ان الفداء في المقام هو الفداء فيما اذا صاده في الحرم ، كما ان الظاهر ان الكسر والجرح ونحوهما له صدقة فقط لا أكثر وان كان لا يبعد ان يراد بالصدقة هنافى صحيح الحلبى نفس ما يريد فى باب كسر وجرح الصيد فى الحرم ، والصيدهنا شامل لكل انواع الاصطياد مما كان محروم فى الحرم ، لانه المنصرف من النص حتى يشمل ما اذا رمي اثنان فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر وحتى كسر البيض أو سحق الدابة للصيد .

اما مصرف هذه الصدقة والفاء فمصرفهما في صيد الحرم ، كما ان الانسان لو كان محروماً وفعل ذلك فعله الجزاء مضاعفاً ، كما اذا فعله المحروم في الحرم ، وهل محل هذا الفداء والصدقة محلهما في صيد الحرم ، او مطلقاً؟ احتمالان ، وان كان الاخطر الاول ، لكن حيث ان الحكم استحبابي ، فالامر سهل ثم ان الحرم يريد في بريد .

ففي موثق زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلو خلاه أو يغضد شجره الا الاخر أو يصطاد صيده - الحديث .

وحيث ان ظاهر ذلك الضرب فالحرم ستة عشر فرسخاً ، ولا حاجة الى تتحقق مكان الزوايا الاربع بعد تحديد الحرم بالعلامات .

نعم ، مما يقطع به ان مقطع خطى البريد في الوسط ليس المسجد أو

الكبعة اذ يختلف امتداد الحرم من اطراف المسجد زيادة ونقيصة ولم يعرف السبب لذلك، مع انك قد عرفت ان السبب ان ضوء الياقوته كانت يبلغ مواضع الاعلام ولعل الجبال كانت مانعة عن زيادة انتشار الضوء في جانب ، او ان الياقوته ، كان لها مواضع مختلفة بعضها أكثر اشراقاً أو غير ذلك ، ومن الجدير جداً ان يفرغ بعض أهل العلم والاطلاع لتأليف كتاب حول المحرم والحج ومكة ، يحتوي على كل شئون ذلك المكان الطاهر ، على ضوء الكتاب والسنة المطهرة والتاريخ الصحيح ، على غرار وفاء الوفا والله سبحانه المستعان .

(مسألة - ٥٠) لو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخر اجره ، بلا خلاف فيه ، كما في الجوادر ، لكن ذلك اذا لم يكن من الصيد غير المحترم ، والاجاز ، كما هو واضح ، وبدل على المستثنى منه قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » فان ظاهره الامن التشريعى ، لكن الاية أخص من المدعى فان الارجح قد لا ينافي الامن ، كما اذا اخرجه لنفع الصيد لا لاذاه .

وكيف كان ظاهر النص والفتوى ان الارجح للقيد أو للقتل أو ما أشبهه غير جائز ، اما الارجح لاجل حفظه أو علاجه أو ما أشبهه جائز ، كما اذا كان للصيد فرخ خارج الحرم اذا لم يخرجه مات الفرخ ، أو كان فرخاً اذا لم يخرجه لامه أو تركه و شأنه مات أو صيد .

ويدل على الحكم بالإضافة الى الاية ، قول الصادق عليه السلام ، في خبر محمد بن مسلم ، حيث سأله عن ظبي دخل في الحرم؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا ». .

وخبر عبدالاعلى بن أعين ، سألت أبا عبدالله ، عن الرجل أصاب صيداً في الحل ، فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم ، والرباط في عنقه فجره الرجل بحبشه حتى اخرجه ، والرجل في الحل من الحرم؟

فقال عليه السلام : ثمنه ولحمه حرام مثل الميّة .

وقد علل الحكم في المذاق بأنه بدخوله صار من صيد الحرم ، وكأنه أخذه من المدارك ، والظاهر ان التعليل المذكور تمام ، لانه المستفاد عرفاً من الأدلة ، وعليه اذا قتله كان لحمه حراماً ، كما انه اذا باعه كان ثمنه حراماً ، لأن صيد الحرم لا يباع .

نعم ، لو خرج هو بنفسه خرج عن كونه صيد الحرم ، وهل ان من الالخاراج ماذا وضع له طعاماً فخرج هو بنفسه ؟ احتمالان ، لكن الظاهر انه ليس من مورد النص ، ويعيده ماذا خرج المجرم من الحرم ، حيث انه يزول أمنه ، وان كان الالخاراج باغراء ونحوه ، ومع ذلك فالاحتياط في الترك .

وأمامسه الوارد في رواية محمد ، فالمراد به المس بسوء ، كما هو المنصرف أما مطلق المس فلا دليل على الحرمة اذا لم يكن فيه تهيج له ، أما التهيج فهو حرام ، لما تقدم في بعض النصوص السابقة ، وإذا أخرج الصيد وجب عليه اطلاقه ، أما كونه يملكه أم لا؟ فقد تقدم أن فيه قولين واحتمالين ، فراجع تفصيل ذلك .

ثم انه لو اعرض المالك عنه بعد أن دخل الحرم ، فخروج الصيد من الحرم واحده غيره ملکه ، وكذا اذا مات في الحرم أو خارجه جاز لغيره الانتفاع ، بصوفه ، ونحوه على اشكال فيما اذا مات في الحرم ، أما اذا لم يعرض عنه قلنا بزوال ملك الملك فلا اشكال .

واما اذا قلنا بعدم زوال ملكه فلا يملكه غيره ، الا اذا تحقق شرط زوال الملك الذي هو انسلاط الملك عرفاً او نحوه ، وم محل المسألة غير هذا الكتاب .

(مسألة - ٥١) لو كان صيد على شجرة بعضها في الحرم وبعضها خارج

سواء كان أصلها خارجاً، أو كان فرعها خارجاً، فإن كان الصيد على الجزء الحرمي منه فواضح انه لا يجوز اصطياده .

وأما إذا كان على الجزء الخارج فلاشك ولا خلاف في انه لا يجوز اصطياده وقتله .

وعن الرياض كما في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المخلاف والجواهر للقاضي الأجماع عليه، وكذلك حكى الأجماع عن التذكرة والمنتهى، فيما إذا كان أصل الشجرة خارج الحرم وكان بعضها في الحرم .

ويدل على الحكم قوى السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم ، وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فتصر عه؟ قال : عليه جزائه اذا كان أصلها في الحرم .

ويؤيد هذه صحيحة معاوية : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ قال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها .

والظاهر تغليب جانب الحرم مطلقاً، فإذا كان بعض الفروع في الحرم كفى في حرمة الصيد ، وإن كان على فرع آخر في الحل ، وكان أصل الشجر في الحل أيضاً ، وهل يتعدى الحكم إلى ما لو كان الصيد على بناء بعضه في الحل وبعضه في الحرم ؟ احتمالان ، وإن كان لا يبعد كونه كالصيد على الشجرة المذكورة .

نعم ، الظاهر أنه لا يحكم بهذا الحكم اذا كان على شيء بعضه في الحرم، كما اذا كان على سيارة كذلك، لأن المنصرف من النص الشيء الثابت، وكذلك اذا كان على جبل بعضه داخل وبعضه خارج ، لأن الجبل في حكم الأرض ،

وإذا كان الصيد على السيارة المذكورة مثلاً، لاشكال في جواز حركتها بحيث يصير كلها خارجاً ، فإذا خرجت بكلها جاز الصيد المذكورة ، ومن المحتمل أن يكون حاله حال ما إذا أهاج صيد الحرم فخرج منه ، حيث تقدم في بعض المسائل السابقة الاشكال في اصطياده ، ولعل الاول أقرب ، والله العالم .

(مسألة -٥٢-) لو صاد الانسان في الحرم طائراً مقصوص الجناح وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، بلاشكال ولاخلاف كما في الجواهر وغيرها .

ويدل عليه صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ، فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال : إن كان مستوى الجناح فليدخل عنه ، وإن كان غير مستوفيقيه واطعمه وسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلى عنه .

وصحيح زراراً : إن الحكم سأله أبو جعفر عليه السلام ، عن رجل اهدى له في الحرم حمامه مقصوصة ؟ فقال عليه السلام : نيقها واحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وخبر مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري فبح حيث بلغنا البريد فتنتف النساء جنابتها ثم دخلوا به مكة ، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره ، فقال عليه السلام ينظرون امرأة لابأس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلتنه .

وخبر كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة ، فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فارسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته فقال : استودعوه رجالاً من أهل مكة مسلماً، أو امرأة مسلمة، فإذا استوى ريشه خلوا سبيله .

ثمان الظاهر كفاية كون المودع عنده ثقة، فإنه المنصرف من (لابأس بها) خلافاً لما عن المتنبي ، حيث اعتبر فيه العدالة ، ولادليل عليه ، وهل يشترط اسلامه لظاهر خبر كرب ؟ او يكفي الوثوق وان لم يكن مسلماً ؟ لا يبعد الثاني، وان كان الا هو الطلاق الاول، ولو لم يكن هناك ثقة يقبل الوديعة ، فالظاهر انه لا يجبر الثقة على ذلك للاصل ، فان تمكن الممسك من بقائه بنفسه فهو ، والا بأن كان حرجاً عليه خلي سبيله في مكان أكثر امانا كالمسجد مثلا ، ولا يبعد تعدى الحكم الى سائر اقسام الصيد للمناط ، اذ العرف لا يرى خصوصية للطائر .

ثم ما تقدم انما هو حكم الطائر المحترم ، اما غير المحترم فلا بأس بتركه كما هو واضح ، كما ان الدجاجة ونحوها ليس لها احترام حرمي ، وكذلك السابعة .

ففي خبر ابن ابي عمير، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل ادخل فهذه الى الحرم أله ان يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

و قريب منه خبر حمزة ابن اليسع .

ومن المعلوم انه اذا لم يكن للسبعين احترام ، لم يكن يجب حفظه وتطيبه، اما الصيد المحترم فهل يجب تطيبه اذا رجاوزوا آفته ؟ لا يبعد ذلك ، للمناط في الروايات السابقة ، ولو يئس من برئه فالظاهر وجوب حفظه الى ان يموت لان يترك حتى يصاد أو يموت موتاً غير طبيعي ، ولو كان الاخذ للصيد المحترم هو الذي آذاه بنتف ريشه ، أو كسر يده مثلا ، وكان ذلك في حالة احرامه ، أو في الحرم لزم بالاضافة الى حفظه حتى يطيب كفاره جناته لاطلاق أدلة الكفاره .

ثم انه لو خرج الطائر المقصوص الجناح او الحيوان الكسير عن الحرم بنفسه فالظاهر انه يسقط بذلك التكليف ، فلا حاجة الى اعادته الى الحرم وحفظه .

نعم لو اخرجه لزم ارجاعه ، وقد تبين انه لو خرج صيد الحرم بنفسه عن الحرم سقطت عنه حرمة الحرم ، وهذا هو الذى اختاره محكى الخلاف والميسوط والحلى وجماعة آخرين ، خلافاً للمحكى عن النهاية والتهدىب وحج الميسوط ، والعلامة في جملة من كتبه وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم فقالوا بأنه لا يحل صيد حمام الحرم والانسان الصائد في المحل .

ويدل على ما اخترناه مافي الصحيح، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً» قال : من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم فان ظاهره انه لو خرج عن الحرم بنفسه لم يكن محترماً .

بل ومفهوم رواية مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء ، لأن الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم .

أما الفائق بالحرمة فقد استدل له بما عن علي عن أخيه الكاظم عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال .

وصحيحة الآخر ، عنه عليه السلام قال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم .

لكن الجمع العرفى بين الدليلين يقتضى حمل الروايتين على الكراهة ، بل في الجواهر ان المنسب من (لا يصلح) الكراهة .

نعم المدائق أفتى بالحرمة ، وتبعه المستند قال : فيه قولان أحدهما ، بل اجودهما التحرير ، ثم على القول بالحرمة لابد وان يصدق على الصيدانه من صيد الحرم ، والا فلو عبر صيد من الحرم لا يصدق عليه انه من صيد الحرم فلا

ينبغي الاشكال فيه ، وفي حكم الصيد ببعض الطير اذ لم يكن الطير من الحرم فإذا اخرج حيوان ببعض حمام الحرم او باض هو خارج الحرم لم يكن للبيض حرمة .

نعم اذا اخرجه انسان اشكل اكله : لأن الواجب ارجاعه ، وكذا اذا اخرج الطير فتأمل .

(مسألة - ٥٣) لونتفريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة كما هو المشهور ، بل في الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، وعن المدارك نسبته الى القطع به في كلام الأصحاب ، وكذلك قاله الحدائق ، وظاهر المستند ان الحكم بذلك احتياط . ويدل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف ريشة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه .

والخبر مجبور بما تقدم ، وظاهرهم بل صريح جماعة منهم العمل بما في الخبر من لزوم كون الصدقة باليد الجانية ولا بأس به بعد انجبار الخبر كما عرفت ، لكن عن الدروس عدم وجوب ذلك وفيه نظر .

نعم اذا كان النتف بغير اليدين كالاسنان مثلا ، لا دليل على لزوم كون الصدقة بها ، كما انه لولم يكن مسكين هناك واضطر الى اعطاء الصدقة الى المسكين بواسطة انسان سقط هذا الواجب ، لوضوح تعدد المطلوب ، ولونتف أكثر من ريشة فلا يبعد تعدد الصدقة لتنوع المسبب بتنوع السبب ، ولو احدث بالنتف عيما ضمن الارش ، كما هو المحکى عن الشهید « ره » لما تقدم في بعض المسائل السابقة ، من انه مضمون ، ومقتضى تعدد الكفارۃ بكونه محرماً في الحرم تعددها هنا أيضاً .

• الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام ، بل كل طير كذلك لوحدة المناظر

ولذا كان المحكى عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل التعبير بنتف ريش طائر من طيور الحرم ، كما ان الظاهر ان الحكم كذلك في نتف الصوف والوبر من سائر أقسام الصيد ، لظاهر قوله عليه السلام : لانه اوجعه وعدم فهم العرف الفرق .

أما ما في الجوادر من الارش فلا يخفى ما فيه ، خصوصاً وانه كثيراً ما لا يكون فيه ارش ، ولا فرق في وجوب الصدقة بين ان ينبت الشعر اولاً ، كما لا فرق في الصدقة بين القليل والكثير والنقد وغيره للاطلاق .

ولو مات الطير بسبب النتف كان كمن قتله بغيره ، وهل تجب حينئذ الصدقة بالإضافة الى الكفاراة ؟ احتمالان ، والاحوط الجمع ، خصوصاً اذا تباططه موته بعد النتف ، وايجاع الحيوان بغير النتف حرام كما يظهر من التعليل ، الا ان لزوم الصدقة فيه محل تأمل ، ولو لم ينتف الطير لكن قصه كان حراماً ، لكن لم يكن فيه صدقة للاصل ، وان كان اللازم القول بالارش ان اووجه القص للدليل المتقدم والله العالم .

(مسألة - ٥٤) - من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الحدائق من غير خلاف يعرف ، وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، ولو تلف قبل ذلك ، او مات حتف انه ضممه بلا اشكال ولا خلاف أيضاً بل في المستند الاجماع عليه .

ويبدل على الحكمين صحيح علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها؟ قال: عليه ان يردها ، فان ماتت فعلية ثمنها ان يتصدق به .
ونحوه صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام .

وصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج طيراً من

مكة الى الكوفة ؟ قال عليه السلام : يرده الى مكة .

وخبر يونس ابن يعقوب قال : أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام : ان أناً لي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخر جنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : يدبح عن كل طير شاة .

وعن يعقوب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما دخلت ، واذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجه .

وهذه الروايات وان ذكرت الطير والحمام ، الا ان المناسط شامل لكل انواع الصيد .

قال في الحديث : ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم وخبر يونس مجمل في ان الشاة لموتها او لا خراجها او لا بقائها خارج مكة بآن لا يجب عليه ردها ، وعليه فاللازم العمل بتصحیح ابن جعفر ، وان كان من المحتمل التخيير بين الشاة والثمن جمعاً بين الروايتين .

ثم انه ل ولم يمكن الارجاع لم يكن عليه شيء للاصل ، وكذا لو كان الارجاع محل خوف التلف ، وهل يلزم ارجاع بضميه الذي باضه او فرخه الذي حصل خارج الحرم ؟ احتمالان ، من انه تابع له ، ومن الاصل ، والاحوط الاول ، ولو احتاج اعادته الى اجرة وجب اعطائهما ، الا اذا كان ضرراً بالغاً او عسراً او حرجاً او غير مقدور له .

والظاهر ان الميزان الارجاع من الحرم والاعادة اليه ، فلا خصوصية لمكة والاعادة يجب ان تكون الى محل الامن ، لا ان يتترك في صحراء الحرم ، حيث يخشى من صيده او موته او ما أشبهه ، لانه المنصرف من النص .

ثم انه كما يضمن تلفه قبل العود ، كذلك يضمن نقصه وعييه للمناطق ، ولو اشتبه المطارد بين عدة حيـوانات ، كان مقتضى العلم الاجمالي اعادة الجميع وان كان فيه نوع تأمل ، وتفصيل بأنه ان كان ضررا عليه اكتفى بالامثال الاحتمالي ، والا وجبت الموافقة القطعية منه .

(مسألة -٥٥-) لو رمى المحل في الحل سهماً فعبر الحرم وخرج الى الحل فقتل صيدا ، فالظاهر انه لاتجب عليه الفداء للاصل ، وقيل بأن عليه الفداء للتعليل في خبر مسمى المتقدم بأن الافة قد جاءت الى الصيد من قبل الحرم ، وفيه : ان ظاهر العلة كون المنطلق الحرم لا المعبر .

ومنه يعلم انه لو ارسل كلبه من الحل الى الحل ، لكنه عبر الحرم لم يكن عليه شيء ، كما أفتى به الجواهر وغيره ، وكذلك اذا عدا هو بنفسه من الحل الى الحل ، لكنه عبر الحرم فاصطاد صيدا لم يكن عليه شيء كما عن المنتهي .

ومثله ما لو اشتري البندقية من الحرم ، او تحرك من الحرم وجاء الى الحل للاصطياد ، ثم انه لو كان بقاء الصيد في الحرم ضررا عليه ، فالظاهر انه يجوز اخراجه من الحرم ، لكن اللازم حفظه لارجاعه .

(مسألة -٥٦-) يجتمع على المحرم في الحرم اذا قتل صيدا او فعل ما يوجب الكفاره ، كقطع عضوه او نتف ريشه او غير ذلك ، امران الكفاره لكونه محرماً و القيمة لكونه في الحرم فيجب الفداء و القيمة اذا كان له فداء خاص ، او القيمتان اذا لم يكن له فداء خاص على المشهور كما في الجواهر ، وفي المستند على الحق المشهور ، كما صرحت به جماعة ، بل نسب خلافه الى النادر - انتهى .

وعن القاضي الاجماع عليه، وفي المقام أقوال اخر:

الاول : ماعن ابن ابي عقيل من انه ليس في قتل المحرم للحمامه في الحرم الا شاة.

الثاني : ماعن المقنع من المضاعفة في الفداء .

الثالث : ماعن ابن ادريس من انه اذا كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً اليه تضاعف ما كان عليه في الحل ، لكن المشهور هو الاقوى لدلالة متواتر الروايات عليه :

مثل رواية ابن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام ، عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال : ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامه درهم .

رواية ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً عن الحرم ؟ قال : عليه شاة . قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامه .

وخبر الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامه درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمامه مككة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

وخبر زراره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم في الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبي ، فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً ، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامه درهم يعلف حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

والرضوي عليه السلام: والمحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين .

وقال عليه السلام في موضع آخر : فان أصبهه وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم ، وان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم .

وخبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام : أن أصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالداء مضاعف عليك ، وان اصبهه وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وان اصبهه وانت حرام في الحل ، فان عليك فداءاً واحداً .

وخبر الجواد عليه السلام في جواب مسائل يحيى ابن اكثم : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً واذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن ، واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنـة ، وان كان ظبياً فعليه شاة ، وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدية بالغ الكعبة .

وخبر سليمان بن خالد ، انه سأله عليه السلام ما في القمرى والدبى و السمانى والعصفور والبلبل؟ قال : قيمته ، فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

والروايات المتضمنة للمضاعفة يراد بها الدم والقيمة بالقرائن الداخلية والخارجية .

اما خبر سليمان ، فكانه لاجل انه يرى القيمة في المذكورات ، وان كان ذلك خلاف ما تقدم من لزوم الدم في الحمام واضرابه ، و لعله يكون مخيراً بين الدم والقيمة في الحمام واضرابه .

وكيف كان بهذه الرواية لاتفاق متوافر الروايات والشهرة المحققة ، اما

ما عن المتنهى والتذكرة من انه يمكن ان يكون وجهاً هذه انه لا مثل للمذكورات من النعم ، ففيه مالا يخفى ، وكيف كان فالظاهر لزوم ان تكون القيمة نقداً ، لانه المنصرف منها .

نعم لا ينبغي الاشكال في كفاية معادل القيمة علماً للحمام الحرم ، اذ لا خصوصية لان يعطى قيمة ثم يجعلها علماً .

(مسألة -٥٧) اذا انتهى التضاعف الى البدنة كما في النعامة فهل تتضاعف ايضاً ، كما عن ابن ادريس ، وجمع من المتأخرین ، بل في المستند ادعى عليه الشهرة ، بل عن ابن ادریس نسبة الى ما عداه الشيخ عن الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه - كما في الجوادر - او لا تضاعف ، كما ذهب اليه الشيخ والمحقق وآخرون ، بل نسبة محكى المسالك الى المشهور قوله ، أقواماً ثانية ، لرواية ابن فضال ، عن الصادق عليه السلام : انما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة ، حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلاتضاعف ، لانه أعظم ما يكون ، ومثلها روايته الأخرى ، والرواية صحيحة كما قاله الحدائق ، ولو لم تكن صحيحة فهي حجة ، لاستناد المشهور اليها ، ولأنها في الكافي الذي ذكرنا غير مرأة حجية أخباره .

ولذا قال المستند : والقول بضعف المرسلتين لا اعتبار له عندنا .

وقال في الجوادر : وان أمكن القول بانجبار المرسلتين بما سمعته من الشهرة ، مضافاً الى تبين ما في الكتب الاربع ، فيصلحان للتخصيص والتقييد . ثم الظاهران المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفسها ، لا قيمتها ، لانه المنصرف من النص ، فقول المسالك المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها ممنوع ، ولو لم يملك البدنة وأراد الفض على البر أو الصيام يبقى على ما هو عليه فلا تزاد القيمة فيما اذا فعله محرماً في الحرم ، لان المنصرف ان حكم البدل

حكم المبدل ، ولا يخفى ان المراد بالبدنة الكبيرة ، ولذا كان التضاعف في ارسال الفحولة نصاً واجماعاً ، لكن هذا ليس استثناءً من المقام بل من المسألة الآتية . (مسألة -٥٨-) اذا تكرر من المحرم قتل الصيد فان كان عن غير علم وعمد تكررت الكفاره مطلقاً ، سواء كان عن جهل أو خطأ ، أو نسيان ، أو سهو بلا اشكال ولا خلاف ، وفي المستند اجماعاً ، وفي الحدائق بلا خلاف ، وفي الجوادر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكم منهما مستفيض أو متواتر . ويدل عليه الاطلاقات والخصوصيات ، كصحيحة ابن عمار : في المحرم يصيد الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه الكفاره في كل ما أصاب .

وصحيحة الاخر : محرم أصاب صيداً ؟ قال عليه السلام : عليه الكفاره ،
قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفاره .

الى غيرهما من الاطلاقات ، فما دل على انه لا كفاره في المرة الثانية ، كما سيأتي مخصوص بما ذكر ، ولا فرق بين الجهل بالحكم أو بالموضع ، كما اذا جهل ان هذا صيد او ان الصيد حرام في الاحرام ، لأن ما يأتي من عدم الاعادة خاص بالعالم العامل هذا كله في غير العالم ! العامل ، أما هو فقيه قوله :

الاول : عدم تكرر الكفاره ، وانما ينتقم الله من الذى صاد في المرة الثانية وهذا هو المحكم عن الفقيه ، والمقنع والنهاية ، والتهذيب ، والاستبصار ، والمهذب ، والجامع والنكت ، والمسالك ، بل أكثر المتأخرین بل عن كنز العرفان نسبة الى أكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن المجمع انه ظاهر رواياتنا خلافاً لابن الجنيد، وادریس، والمبسوط ، والخلاف والسيد ، والحلبي ، والعلامة ، في جملة من كتبه ، وكنز العرفان وغيرهم ، فقالوا بتكرر الكفاره ، والاقوى هو القول الاول لظاهر الآية ، ولجملة من

الروايات :

مثل : صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنعمة في الآخرة .

و صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام ، في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفار ، قلت : فان أصاب آخر ؟ قال : اذا أصاب آخر ليس عليه كفار ، وهو من قال الله عز وجل : « ومن عاد فینتقم الله منه » .

وقریب منها ، مارواه العیاشی ، عن الحلبي عنه عليه السلام .

و خبر حفص الاعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال نعم ، فقولوا له : ان الله منتقم منك ، فاحذر النعمة ، وان قال لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

و في خبر ابن أبي عمیر ، الذي هو صحيح ، او كالصحيح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد خطاءاً فعليه كفار ، فان أصابه ثانية خطاءاً فعليه الكفار ابداً اذا كان خطاءاً ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفار ، فان أصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه ، والنعمة في الآخرة ، ولم يكن عليه كفار .

و مثله رواية ثانية عنه ، غير مسندة الى الامام عليه السلام و انما رواه عن بعض الاصحاب .

و خبر دعائیم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : انه قال في قول الله عز وجل « ومن عاد فینتقم الله منه » قال عليه السلام : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله ، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم الله منه .

وفي رواية الجواد عليه السلام : وان كان من عاد فهو من ينتقم الله منه ،

وليس عليه كفارة ، و النعمة في الآخرة .

وفي المقنع ، مثل رواية الدعائم ؛ وهذه الروايات كما تراها معتمدة السند صريحة الدلالة ، مشهورة العمل بها ، فلابد من الذهاب الى الحكم المتضمنة له . أما القول الثاني فقد استدل عليه باطلاق صدر الآية ؛ و بأنه قاعدة كل سبب يحتاج الى مسبب ، وباطلاق الروايات المثبتة للكفارة .

وبصحيح البزنطى ، سئل الرضا عليه السلام ، عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأً أو عمداً هم فيه سواء ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان اخطأ ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أخذ ظبياً متعمداً فذبحه ؟ قال عليه الكفارة ، قال : جعلت فداك ألسست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواءً ، فبأى شىء يفضل المatumد الخاطئ ؟ قال : بأنه اثم ولعب بدينه . بتقرير أن العاًد لو كان بينه وبين غيره و فرق من جهة آخر «مثل عدم الكفارة عليه في المرة الثانية» لزم بيانه ، فعدم بيانه دليل العدم .

وربما أيد هذا القول بوجوه اعتبارية ، مثل انه لقتل جرادة ثم نعامة ، كان عليه كفارة الجرادة دون النعامة ، مع انه خلاف الذوق الشرعي ، لأن الشارع يجعل لمترتكب الاشد عقاباً أشد كالقبلة ، و الزنا ، والجرح ، و القتل ، ومثل انه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة عقب قتل نعامة أعظم من قتله للنعامة ، لأن في قتل النعامة يكفر وينتهي ، وفي قتل الجرادة له عقاب آخر ، ومثل انه في المرة الثانية ان تاب فلا عقاب عليه فيكون أقل شأننا من المرة الاولى ، لأنها تحتاج الى توبة و كفارة ، وان لم يتبع كان في كلتيها العقاب فتكون المرة الاولى اشد أيضاً ، لكن لا يخفى ان شيئاً من الوجوه المذكورة لا تصلح لمقاؤمة الادلة السابقة فضلاً عن التقدم عليها ، اذ الآية بقرينة عدم ذكر الكفارة في

المرة الثانية ظاهرة ظهوراً عرفيًا في عدم الكفاررة ، و القاعدة مرفوعة بالدليل ، والروايات مخصوصة أو مقيدة و الصحيح ليس في مقام المرة الثانية ، بالإضافة إلى أنه على تقدير كونه في مقام الاطلاق لابد من تقييده .

وأما الوجوه الاعتبارية فبالإضافة إلى أنها لا تزيد على كونها استحسانات ، انه يرد على أولها : ان عقاب الشارع لم تكتب الأشد بعقاب أشد ، إنما هو إذا لم يصادم مصلحة أهم ، مثل عدم التشديد الدنيوي ليكون سبباً للنفرة .

وعلى ثانيها : بأن قتل الحرادة عصيان ثان ، وهو أشد ولاعنة بكبر جسم النعامة ، وصغر جسم الحرادة .

وعلى ثالثها : بأنه إن لم يتبع عقاب الثاني أكثر من عقاب وكفارة الأول و أن تاب فالغفو عن الثاني أعظم من العفو عن الأول ، فالثاني عفواً و عقاباً أهم من الأول ، وفي المقام فروع :

الأول : هل عدم العقاب في المرة الثانية بالحرام أو جار في المحل في الحرم؟ احتمالان : من أن الدليل في الاحرام ، ففي الحرم يبقى الحكم على قاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب ، وهذا هو مختار المستند والجواهر تبعاً لثاني الشهيدين وغيره ، ومن أنه لخاصية للحرام ، لكن الأقرب الأول لنص الاحرام في الروايات السابقة ، وفي الآية الكريمة والمناط غيره مقطوع به . وعلى هذا فإذا قتله محروماً في الحرم مرتين كان في المرة الأولى كفارتان وفي المرة الثانية كفارة الحرم فقط .

الثاني : لو تعمد أولاً و اخطأ ثانياً كان عليه في كل مرة كفارة ، ولو انعكس بأن أخطأ أولاً و تعمد ثانياً ، فلا يبعد عدم الكفاررة عليه في الثانية ، لاطلاق الأدلة وإن كان الاحتياط في دفع الكفاررة .

الثالث : مقتضى عدم تشرع الكفاررة في الثانية أن اعطائهما لغو : لكن حيث

أفتى بذلك جماعة كان لا يأس بها ، ولو من باب التسامح في أدلة السنن .
الرابع : الظاهر انه في الاحرام الواحد ، وان طال سنة فرضًا كفارة واحدة
 أما في احرامين وان قربا فكفارتان ، لأن المنصرف من الادلة الدالة على عدم
 الكفارة في المرة الثانية انما هو بالنسبة الى احرام واحد ، كما اعترف ، به
 الجواهر وغيره ، ولافرق بين الاحرامين المرتبطين كما في الممتنع ، وغير
 المرتبطين كما في عمرتين مستقلتين .

الخامس : لافرق في عدم تعدد الكفارة مع العمد بين اعطاء الكفارة بعد
 الاول ، وعدمه لاطلاق أدلة عدم الكفارة في المرة الثانية .

السادس : لورمي غزالين في رمية واحدة مثلا ، كانت عليه كفارتان ، لعدم
 صدق « عاد » ويؤيده ما إذا أغلق الباب على حمام الحرم حيث في كل حمام شاة
 اما لو أغلق بابا فبابا مثلا فهل هذه مرة أو مرتان ؟ احتمالان : وان كان الاول
 أقرب؛ ولورمي غزالا فلم يمت ، ورمي ثانيا فمات ، ثم مات الاول ، فالظاهر ان
 الكفارة على الاول فقط ، وان تأخر موته لصدق « عاد » على الثاني ، وكذا لورش
 غزالات بالشاشة كانت الكفارة على الاول فقط ، فان الثاني « عاد » وان لم
 يكن الفاصل بين الاول والثاني الا لحظة فقط ، فتأمل .

السابع : هل يشمل الحكم كسر بيضة وبيبة ، وتنف ريش وتنف ريش
 والكسر ثم الكسر ، وهل يشمل القتل ثم الكسر ، أو الكسر ثم القتل ؟ احتمالان
 من ظاهر الآية ، وما في بعض الروايات من القتل ، ومن ان بعض الروايات
 « أصاب » الشامل للكسر ، والثانية أقرب ، والبيض يتحمل أن يلحق بذلك
 بالمناط ، وستأتي روایة أبي عبيدة ، وان في كل بيضة شاة ، لكن المسألة بحاجة
 إلى التفصيل في مثل قتل الجراد حيث ورد النص على الفرق بين الواحدة
 والكثيرة ، مع ان الكثيرة تقتل مرات وكذا في مثل ما اذا احترق جناح الطائر

اولا ثم وقع في النار فمات اذا كان الاشعال عمداً حيث ان الموت بعد احتراق الجناح فتأمل .

الثامن : لو رمى صيداً فمزقه السهم فقتل صيداً آخر كان عليه فداءان ، لانه لا يصدق عليه « عاد » ، ولذا أفتى بالتعذر الشرائع والجواهر وغيرهما ، وكذا اذا رمى صيداً حاملاً فقتله وفرخه ، أو رمى طيراً مثلاً فسبب ذلك قتله ومات بسببه فراغه وفسدت بيوضه .

التاسع : لافرق في قدر الكفاررة بين العAMD وغيره كما هو المشهور ، بل في الجواهر انه ظاهر النصوص والفتاوي ، خلافاً للسيد المرتضى حيث قال بتضاعف الفداء في العمد ، واستدل لذلك بالاجماع والاحتياط ، وبأن عليه مع النساء جزاء العمد أغلى فتجب فيه المضاعفة ، وفيه بالإضافة الى انه خلاف ظاهر النص والفتاوي انه لا جماع في المسألة قطعاً ، والاحتياط لا وجه له بعد النص والغلظة تكون في العقاب لافي الكفاررة ، ولذا قال في الحدائق ان ضعفه أظهر من أن يحتاج الى مزيد بيان .

العاشر : من العمد الموجب لعدم الكفاررة في المرة الثانية ماذا أراد رمي طير مثلاً عمداً فأصابه ظبياً لأن ظاهر النص والفتوى كون العمد في أصل الصيد لا في خصوصياته ، وإن كان في بعض الموارد لا يصدق العمد الا بقصد الخصوصيات .

نعم اذا كان مقصدك هدراً كما اذا أراد قتل مؤذى فقتل حيوان محترم ، أو من السهم من المؤذى المقصود الى حيوان محترم فإنه لا يكون من العمد .
 (مسألة - ٥٩) - في اشتراء بيسن النعام وأكله صور : فإذا كان المشترى محلاً والاكل محراً وكان في الحل فعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم ، بلاشكال ولا خلاف ، وادعى الجواهر عدم الخلاف

فيه ، وعن المسالك الاتفاق عليه .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشتري لمحرم بيض نعام ، فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة . قالوا: وهذه الرواية تخالف القاعدة الاولية من جهات :

الاولى : انه لم يفرق في لزوم الدرهم على المحل ، بين أن يكون في الحل أو في الحرم ، مع ان القاعدة تقتضي عدم الكفاراة على المحل في الحل ، منتهی الامر انه اعان على الاثم ، لكن مثله موجود في باب الكفارات ، فان المحل اذا أعan المحرم على الصيد او شاركه فيه لم يكن عليه شيء .

الثانية : ان القاعدة تقتضي لزوم القيمة على المحل في الحرم لا الدرهم ، لكن عن المسالك : انه يمكن وجوب أكثر الامرين عليه من القيمة ، والدرهم لو كان في الحرم .

أقول : كأنه حمل الدرهم في الصحیحة على المثال ، لكن رده في الجواهر بأن قوله مجرد اعتبار .

الثالثة : ان اطلاق الصحیحة يقتضي عدم الفرق بين كون المحرم في الحل أو في الحرم ، مع ان القاعدة تقتضي أن يجب عليه التضاعف في الحرم بالشاة والقيمة لكن عن الشهيد الثاني وسبطه في المدارك عدم العمل باطلاق الصحیحة والقول بالتضاعف في الحرم وقال في الحدائق لاريب انه أحوط .

أقول : لاريب انه أحوط ، لكن الاحتياط غير لازم ، لأن ظاهر الروايات المتقدمة في مضاعفة القيمة كلها في الصيد ، فكون المناط المستفاد منها يكون له من القوة ما يوجب تقييد هذه الصحیحة غير معلوم ، ولذا قال في الجواهر : قد يقال بظهور الفتوى في عدم وجوب غير الشاة .

الرابعة : لافرق في وجوب الشاة على المحرم بين ان يكسر هو البيضة وياكلها، أم يكسرها غيره وياكلها هو، لاطلاق الصحيحه ، وهذا أيضاً مخالف للقاعدة المتقدمة في أن في كسر بعض النعام ارسال الفحولة ، فاللازم تخصيص تلك القاعدة بهذه الصحيحة ، لاتخصيص الصحيحة بالقاعدة المذكورة ، كما ارتكبه غير واحد ، حيث قالوا بأن الشاة انما هي فيما اذا كسر البيضة غيره ، وأكلها المحرم ، والا فان كسرها المحرم وأكلها وجب عليه امران : الشاة ، وارسال الفحولة ، وردتهم الجواهر بأنه يمكن اخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الاطلاق ، وفي المقام فروع :

الاول : لافرق في الحكم المذكور بين ان يأكلها المحرم نياً أو مطبوخاً وان يأكل بعضها أو كلها للاطلاق .

الثاني : لو أكلها محرمان كان على كل منهما شاة للاطلاق ، بالإضافة إلى المناط في ما تقدم من اشتراك جماعة في الصيد ، حيث انه على كل واحد منهم كفارة .

الثالث : لو طبخه المحرم ولم يأكله ففيه احتمالات : الشاة لانه كالأكل وارسال الفحولة لانه بمنزلة الكسر في افساد البيضة واخراجها عن قابلية الاستفراغ ، والتفصيل بين كونها فاسدة فلا شيء للاصل ، وبين كونها قابلة فأحد الامرين من الشاة والارسال ، ويتحمل البرأة مطلقاً للاصل لكن أقربها ان الطبخ كالكسر لوحدة المناط .

الرابع : لو كسر المطبوخ أو غير المطبوخ محل فأكله المحرم لم يكن عليه شيء ، وإنما الكفارة على المحرم فقط .

قال في الجواهر: للاصل السالم عن معارضته النص ، لكن لا يبعد وجوب الدرهم عليه للمناط ، اذا لم يكن هو الشارى ، واذا كان هو الشارى لم يزد على

الدرهم للاصل، فإذا أخذ المثلث بيسن النعام من وكراهه وكسره - بدون اشتراط
- كان عليه درهم .

الخامس : لو اشتري المثلث بيسن النعام وأعطيه لمثلث ، ثم المثلث أكله ،
لم يكن على الشارى شيء للاصل ، بعد ظهور الصيحة في أنه أعطاه
للمحرم ، كما أنه إذا أعطاه للمحرم ثم أكله ، فإنه ليس على أي منها
شيء .

السادس : الظاهر لزوم قصد المثلث لاكل المحرم له ، فإذا أعطاه بقصد
أن يضعه في وكراهه مثلا فأكله ، لم يكن على المثلث شيء للاصل ، بعد انصراف
النص إلى القاصد .

السابع : لو اشتري المثلث ، وطبخه وكسره للمحرم ، فأكله المحرم ثان ،
فهل على المحرم الكسر شيء؟ الظاهر لا للاصل ، واحتمال وجوب الارسال
من جهة تلك النصوص لا وجه له ، بعد ظهور تلك النصوص في كسر بيسن
الصالح للافراخ ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً لمحكى المسالك ،
حيث قال : في وجوب الشاة أو القيمة او الدرهم نظر .

الثامن : لو اشتري المحرم لآخر فيه احتمالات :
الاول: انه لاشيء عليه الا اثنين للاصل ، كما يظهر من الجواهر ، وان تأمل
فيه أخيراً .

الثاني : وجوب الشاة ، جعله الحدائق انساب بالقواعد ، لأن المشتري شارك
الأكل ، فهو كما لو باشر أحدهما قتل الصيد ودل الآخر ، حيث أن على كل منهما
كفاره .

الثالث : وجوب الدرهم لأولويته من المثلث المشتري باعطائه الدرهم ،
مع اصالة البرائة عن الزائد ، وهذا احتمله المسالك قويا .

أقول : وهذا اقرب الوجوه ، وان كان الشاة محتملا ، أما الاول فهو أبعد الوجوه .

الناسع : لو اشتراه المحرم فكسره وأكله ، فقد احتمل وجوب الدرهم لشرائه ، والارسال لكسره ، والشاة لاكله ، وهذا غير بعيد ، وان كان في الدرهم نظر لعدم القطع بالمناطق .

نعم الارسال والشاة ادلتهما شاملة للمقام ، الا انك قد عرفت ان الصحيحه لاتدخل مجالا للارسال .

العاشر : هل الدرهم على المحل لشرائه أو لاعطائه للمحرم ؟ الظاهر الثاني ، وعليه فلا فرق بين أن يشربه أو يصل اليه بحيازة أو انتقال قهري ، كالارث او معاملة اخرى ، كالهبة والصلح .

نعم لو انتقل الى نفس المحرم بأحد الاسباب المذكورة لم يكن عليه شيء الا لكسره وأكله أو أكله فقط أى الشاة فقط ، اذ لا دليل على الدرهم والارسال كما تقدم وجه عدمهما عليه .

الحادي عشر : لو اشتري المحل بيض غير النعامة ، كبيض الحمام ، وأعطاه للمحرم فأكله فالظاهر ان على المحل القيمة لقوة احتمال أن يكون الدرهم على بيض النعامة من باب القيمة ، ولا صالة عدم الزيادة ، وان كان الحكم بذلك أقرب الى الاحتياط لاحتمال جريان اصالة البرائة .

الثاني عشر : لو اشتري المحل الصيد وأعطاه للمحرم فأكله فهل عليه شيء ؟ الظاهر لا للاصل ، ولذا جعله الجوادر المتوجه تبعا لكشف اللثام ، ومما تقدم ظهرت أحكام الصور المختلفة للمسألة التي هي ان المشترى والاكل امام حرمان أو محلان ، أو مختلفان ، وعلى كل حال امامهما في الحرم أو في الحل أو بالاختلاف ، مع وضوح انهما اذا كانوا محلين في الحل لم يكن على أي منهما

شىء .

(مسألة - ٦٠) لو اضطر المحرم أو أكره الى أكل الصيد لمخصصة أو دواءاً أو ما أشبهه جاز أكله بلا إشكال ولا خلاف ، وفي الجوادر اجماعاً بقسميه ونصوصاً - قاله في الاضطرار تبعاً للشرع - وإنما نقول بالاكراه من جهة الأدلة العامة .

ثم ان على المضطر الضمان ، وفي الحدائق بلا خلاف ، وفي الجوادر اجماعاً بقسميه ونصوصاً ، وربما ينافي في الضمان بأن الزام الشارع الى أكله أو جازته لا كله - فيما اذا لم يكن بحد الوجوب - ظاهر في عدم الضمان مثل اجازته لأكله - فيما اذا لم يكن بحد الوجوب ، لأنترى انه لاحرم المولى مال زيد ثم قال لعبدة أتلف مال لقتل السبع ونحوه ، لأنترى انه لاحرم المولى مال زيد ثم قال لعبدة ما إذا قتل المسلم زيد كان المستفاد عرفا منه انه لا ضمان عليه ، ولذا قالوا في ما إذا قتل المسلم لأن الكافر تترس به او لانه اراد قتله لم يكن عليه دية ، وربما يقال بالضمان لوجهين :

الاول: ان الصيد كان حراماً ومحبباً للضمان ، فإذا رتفعت الحرجمة للاضطرار او الاكره لم يكن وجه لارتفاع الضمان .

الثاني : ان المقام مثل أكل المخصصة لمال الناس ، حيث ذكروا ان عليه الضمان جمعاً بين الحقيقين ، ويرد على الاول انه فرع وجود دليل على الضمان في الاضطرار والاكره ، وعلى الثاني انه ان ثبت الضمان في أكل المخصصة لا يفاس به المقام لانه حق الناس ، وفرق بين حق الله وحق الناس ، هذا بالإضافة الى امكان المناقشة هناك ، حيث ان ايجاب الشارع لا كله يستظهر منه عرفا انه لا ضمان عليه ، بالإضافة الى قوله تعالى : «حق معلوم للسائل والمحروم» فان المضطر الى أكله من أظهر افراد المحروم ، ومقتضى كونه حقاً ان لا بدل على المحروم ، ومحل الكلام في ذلك غير ما نحن فيه .

هذا كله حسب القواعد العامة ، والافقى المقام روایات صريحة في الضمان كما سيأتي ، فاللازم القول به ، كما ذهب اليه المشهور ، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه .

ثم انه لو اضطر أو أكره الى اكل الصيد ، سواء مع اصطياده او أكل لحمه بدون اصطياد ، أو الميته ، قدم أكل الصيد فانه اذا تعارض حراما نقدم ما فيه ملاك أقل على ما فيه ملاك أكثر ، مثلا دار أمره بين شرب الخمر وشرب الماء النجس ، لانه فيه ملاك واحد للحرمة ، بخلاف الخمر فانها حرام ونجسة ، او ما كان حقا لله تعالى على ما فيه حق للناس ، لأن في حق الناس حقين ، حقا لله الذي نهى عن التصرف في مال الغير ، وحقا للناس ، بخلاف حق الناس ، فان فيه حقا واحدا ، كما اذا خلف مقدارا من المال يكفي لحججه الواجب أو لدينه أعطى دينه ، أو ما كان صغيرة على ما كان كبيرة ، كما اذا دار أمره بين الزنا والقبلة ، لانها صغيرة بخلاف الزنا ، أو ما لم يكن من الدماء والفروج والاموال ، كما اذا اضطر الى الزنا أو شرب الخمر فانه يقدم شرب الخمر .

وفي غير هذه الصور الأربع يقدم المهم حسب المرکوز في اذهان المتشرعة - اذا لم يكن دليل خاص على أهمية احدهما - كما اذا دار أمره بين النظر الى جسد المرأة الأجنبية وبين القبلة ، فان المرکوز في اذهان المتشرعة ان القبلة اعظم ، والموازين الأربع التي ذكرناها انما هي اصول أولية ، والا فيرد عليها نقوض ليس هنا موضع ذكرها ، كما ان المرکوزية في اذهان المتشرعة ليس من باب ان الارتكاز دليل مقابل الادلة الاربعة ، بل هو نوع من السنة ، كما ان السيرة كذلك لكشفهما عن قول المعمصوم ، ولتفصيل الكلام في هذه الامور محل آخر ، وانما الكلام الان في انه لو دار الامر اضطرار أو اكرها بين أكل

الميّة وأكل الصيد ، والاقوال في ذلك متعددة ، الا ان القول الاهم هي تقديم الصيد مطلقاً ، او ان امكانه الفداء ، وتقديم الميّة والتخيير والاقوى الاول مطلقاً ويدل عليه صحيحنا ابن بكر ، وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل اضطر الي ميّة او صيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدی .

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام أيضاً ، قال : سأله عن المحرم يضطر فيجد الميّة والصيد أيهما يأكل ؟ قال عليه السلام : يأكل من الصيد ، أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلـى ، قال : إنما عليه الفداء ، فليأكل وليفده .

وخبر منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن محرم اضطر الى أكل الصيد أو الميّة ؟ قال : أيهما أحب اليك ان تأكل من الصيد أو الميّة ؟ قلت : الميّة لأن الصيد محرم على المحرم ، فقال : أيهما أحب أن تأكل من مالك أو الميّة قلت : الاكل من مالي ، قال عليه السلام : فكل الصيد وافده .

وخبر يونس بن يعقوب سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن المضطر الى الميّة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ، قلت : ان الله عز وجل قد احل له الميّة اذا اضطر اليها ، ولم يحل له الصيد ، قال : أناكل من مالك أحب اليك أو الميّة ؟ قلت : من مالي ؟ قال : هو مالك وعليك فدائـه ، قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك .

وعن دعائـم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأـل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميّة أيهما يأكل ؟ قال : يأكل الصيد ويجزى عنه اذا قدر .

والرضاـوى : اذا اضطر المحرم فوجـد صيداً و ميـة اكل من الصيد ، لأن فدائـه في ماله قائم ، فانما يأكل من ماله .

وفي المقنـع : اذا اضـطـرـ المـحرـمـ الىـ صـيدـ وـميـةـ فـانـهـ يـأـكـلـ الصـيدـ وـيفـدـيـ . والظاهر من هذه الروايات ان المقدم أكل الصيد ، وانما الفداء تكليف القادر عليه ، فلا بـطـلاـ كلـ الصـيدـ باشتراطـهـ بـهـ ، حتىـ اذاـ لمـ يـقـدرـ لمـ يـأـكـلـ الصـيدـ

وانما يأكل الميّة ، خصوصاً وان بعض أقسام الميّة ضارة ، ولاضرر ولاضرار في الإسلام ، بل يحرم أكل الضار ، ففي الميّة حرمتان وفي الصيد حمرة واحدة .
أما القائل بتقديم الميّة فقد استدل بخبر عبد الغفار ، سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن المحرم اذا اضطر الى ميّة فوجدها ووجد صيدا ؟ قال عليه السلام : يأكل الميّة ويترك الصيد .

وخبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والميّة فليأكل الميّة التي احل الله له لكن هذين الخبرين لا يقاومان الاخبار السابقة لوجوه :
منها : ان الروايات الاولى هي الموافقة للمشهور ، حتى ان السيد المرتضى في الانتصار ادعى الاجماع على اختيار الصيد مع فدائه .
ومنها : ان هاتين الروايتين موافقتان لما عليه أكثر العامة ورؤسائهم .
ومنها : انها أقل عدداً وأضعف سندأ ، الى غير ذلك .

ومنه يعرف ضعف القول الثالث الذي ذهب اليه الصدوق في الفقيه من التخيير ، قال : لأن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله أحب الي من الميّة ، فإن التخيير فرع التكافؤ المفقود في المقام ، بل في دلالة مارواه نظر اذ «أحب» يستعمل في التعين ، كما يستعمل في الافضليّة ، ثم انه ظهر مما تقدم عدم الفرق في أكل الصيد بين أن يتولى هو صيده وذبحه ، أو يتولى هو الأكل فقط ، لاطلاق أدلة الجواز .

نعم ان تولي هو الصيد والاكل لزم عليه كفارتان ، وان كانوا في الحرم زادت الكفارة ، فان مادل على الكفار آت هنا الان الاكل والصيد وغيرهما في المقام جائز فتأمل .

ولو دار الامر بين الميّة وأكل البيض ، أكل البيض ، وكفر للمناط .

ولو دار بين أكل بيض حرام كبيض الجلال - الذي لا كفارة فيه ذاتاً من جهة انه ليس من الصيد - وأكل بيض حلال ذاتاً ، وان حرم بالصيد قدم الثاني لفحوى تقديم أكل الصيد على الميّة .

ولو دار أمره بين أكل الصيد وأكل البيض ، قدم الثاني ، ان كان لا بد له من ذبح الصيد وأكله ، حيث ان البيض أقل حرمة - في مورد حرمتهما معاً - لانه قتل وأكل ، وهنا أكل فقط .

نعم لو كان في البيض كسر وأكل تساوياً من جهة عدد الحرمة ، وان كان ربما يقال بأن أكل البيض أقل أهمية حسب المرکوز في اذهان المتشرعة .

ولو دار أمره بين ذبح الصيد وأكله ، وبين أخذ لحمه ، فقط ، حيث ذبح قبله قدم الثاني ، لانه أقل محذراً ، وهل يفرق بين الحيوان الكبير والصغير؟ الظاهر انه لا فرق اذا كان مذبوحاً ، أما اذا لم يكن مذبوحاً فلا يبعد تقديم ، مثل الجراد على مثل النعامة ، بل يتبع ذلك وشبهه اذا أمكنه كفارة الصغير ، ولم يمكنه كفارة الكبير ، بل اذا أمكنه كفارة أحدهما دون الآخر قدم ما يقدر على كفارته دون ما لا يقدر .

نعم لا يبعد تقديم أكل البيض على ذبح العصفور مثلاً ، وان احتاج الاول الى كفارة أصعب من ارسال الفحولة ، لأن المرکوز في اذهان المتشرعة ان البيض أقل أهمية من الذبح .

ثم انه لا يفرق في البيض بين بيض النعامة وبيض العصفور مثلاً ، اذ لا دليل على الفرق بين الكبير والصغير ، واختلاف الكفارة لا يدل دلالة قاطعة على الاهمية كما انه لا يفرق بين قتل النعامة او قتل العصفور ، وكذلك لا يفرق بين لحمهما لو كان كلاهما مذبوحاً ، وهكذا اذا كان كل من النعامة والجرادة مقتولاً ، وان قلنا بتقديم أكل الجرادة على النعامة اذا كان كلاهما حياً .

ولو دار الامر بين ذبح حيوانين صغيرين كعصفورين ، أو ذبح حيوان كبير كالحمام ، لانه لا يكفيه الا أكل قدر عصفورين ، قدم الثاني ، لان الاضطرار يرتفع بمخالفة ، فلا اضطرار الى مخالفة ثانية .

وكذا لو دار بين الاكل من حيوانين أو من حيوان واحد ، ولو أمكن أن يشترك حاجان في ذبحه ، ويمكن أن يذبحه حاج واحد قدم الثاني ، لعدم الاضطرار الى مخالفة حاج ثان ، ولا يجوز كسر رجل الصيد مثلا اذا اضطر الى ذبحه ، ولم يضطر الى كسر رجله ، لانه مخالفة زائدة ، والمسائل المتقدمة لافرق فيها بين الاحرام ، وبين الحرم ، كما لا فرق فيها بين أكل لحم الصيد أو ذبحه ، أو أكل بيضه أو شرب لبنه ، أو الاستفادة بشيء آخر منه ، كالاستفادة من جلدته لبرد أو غيره .

(مسألة - ٦١ -) اذا كان الصيد مملوكاً فعلى القاتل له كفارة ، وقيمة لمالكه .

قال في المستند: على ما يقتضيه قاعدة الاتلاف ، وفقاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط ، والتذكرة ، والتحرير ، والمنتهى ، والدروس ، والمسالك والمحقق الشيخ علي ، وجماعة من المتأخرین ، بل أكثرهم ، بل قيل انه مذهب المتأخرین كافة ، بل ظاهر المنتهي الاتفاق عليه .

وقال في الجوادر : لعموم مادل على ضمان الاموال بالمثل أو القيمة ، وظهور الكتاب والسنّة في كون الفداء المزبور انما هو من جهة الاحرام والحرم خصوصاً بمحاجة قوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ، ونحو ذلك فتبقى حيئتوجهة المالية على حالها في الاقتضاء كما وكيفاً - انتهى ، وهو جيد .

اما ما ذكره الشراح وغيره من انه ان كان الصيد مملوكاً فقدائه لصاحبته

فلم يظهر وجهه ، الا احتمال أن يكون المراد ان الفداء الذي هو القيمة ، للملك من جهة ان الشيء لا تقام مرتين ، وحق الناس مقدم على حق الله ، وفي الكل ما لا يخفي .

ولذا اشكال عليهم في المسالك بعدة اشكالات أغلبها وجهية فراجع كلامه ثم انه اذا جاز الصيد فان امكان ارضاء الملك وأمكن صيد مباح تخيير بينهما ، والا يمكن المباح لزم الارضاء ، وان لم يرض كان كأكل المخصصة واذا جاز الصيد للمضطرب فهل يجوز لغيره الدلالة عليه او مساعدته ، احتمالان من انه اذا حل له لم تكن الدلالة مقدمة للحرام ، مثل نظر الطبيب الى جسم الاجنبية ، ومن ان حلية الحرام لانسان لا توجب حلية لغيره ، والظاهر التفصيل بين ما اذا كان يقدر المضطرب على الصيد بنفسه لم يجز لغيره ، لاطلاق ادلة المنع ، وبين ما اذا لم يقدر فانه يجوز لغيره لانه من التعاون على البر ، وقضاء حاجة المؤمن ومنه يظهر الحال فيما اذا احتاج المضطرب الى ذبح الغير لصيده .

نعم اذا كان هناك محل خارج الحرم يمكنه ذبح صيد المضطرب اشكال فعله لمن في الاحرام او في الحرم ، مثل ما اذا كان هناك طبيبة للمرأة حيث لا يجوز للرجل النظر اليها ، وذلك لانه لا اضطرار حينئذ ، ولو تمكنت المضطرب من الصيد في الاحرام دون الحرم ، او في الحرم دون الاحرام لم يجز الجمع بينهما ، لانه مضطرب الى هتك حرمة واحدة ، لاهتك حرمتين ، واذا دار بين هتك احداهما فالظاهر التساوى ، وان كان الا هو ابقاء على حرمة الحرم .

ثم ان الفداء والقيمة لله سبحانه ، بلا اشكال ولا خلاف عند من عرفت ، اذا كان الصيد مملوكاً – وأما اذا لم يكن مملوكاً فالضرورة والاجماع بلا أي مخالف ، وذلك لظاهر الآية الكريمة ، ومتواتر الروايات التي تقدمت في خلال المباحث السابقة، والواجب اطعام المساكين ، أو حمام الحرم ، ويشترط

في المساكين الاسلام والايمان ، كما يشترط في حمام الحرم أن لا يكون مملوكا للناس ، ولا يأكل هو من الفداء ، ويدل على اشتراط الاسلام والايمان في المساكين ما ذكر في باب الكفارات ، أما ما عن العلامة من لزوم أن يكونوا من فقراء الحرم ومساكينه ، فلا دليل عليه ، إذ اطلاق الادلة يقتضي أكل كل مسكين ولو جاء من خارج الحرم .

وأما اشتراط أن لا يكون الحمام مملوكا فلان المنصرف من النص ذلك وأما اشتراط أن لا يأكل هو فظهور أدلة كونه صدقة وفاءً في ذلك بالإضافة إلى بعض النصوص :

كرواية ابن مسكان عن رجل أهدى هديا فانكسر ؟ قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين أو نذر أو جزاء فعليه فدائنه ، قلت : أياً كل منه ؟ قال عليه السلام : لا إنما هو للمساكين .

ورواية علي بن حمزة ، عن رجل قبل امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه بذنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

وهل يجوز أكل واجب النفقة منه ؟ احتمالان : من المناط في باب الخمس والزكاة ومن اطلاق دليل اطعم المساكين ، والثاني أظهر ، إذ المناط غير مقطوع به بل عدم جواز أكل نفسه ايضاً محل الكلام凡ه وان قال في المستند : ان عدم أكله منه لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن جماعة الان في جملة من الروايات دلالة على جواز أكله .

مثل صحيح حتى ابن عمار ، وابن سنان ، وحسنة الكاهلي ، ورواية جعفر بن بشير ، والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي جواز الأكل مع الكراهة .
نعم في ما اذا كان الواجب اطعم عدد من المساكين معينا لم يأكل هو منه لانصراف الادلة عن كونه أحدهم .

أما جمع المستند بين الطائفتين بأنه يجوز الأكل مع ضمان القيمة ، ولا يجوز الأكل مجاناً لما صرخ بلزم القيمة لـأـكـلـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ حـرـيـزـ وـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ كـجـمـعـ غـيـرـهـ بـيـنـهـماـ بـجـواـزـ الـأـكـلـ مـعـ الـضـرـورـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، فـلـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـماـ اـذـظـاهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ اـنـهـ لـأـكـلـ مـعـ دـعـمـ جـواـزـهـ لـزـمـتـ الـقـيـمـةـ ، لـاـنـ ضـمـانـ الـقـيـمـةـ يـجـوزـ الـأـكـلـ ، كـمـاـ اـنـ حـمـلـ الـمـجـوزـةـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـلـدـلـيـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ جـمـعـ تـبـرـعـيـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـقـولـ بـجـواـزـ الـأـكـلـ أـقـرـبـ ، وـاـنـ كـانـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ .
ثـمـ الـظـاهـرـ اـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـطـبـخـ الـفـدـاءـ وـيـطـعـمـ الـمـسـكـينـ لـحـمـاـخـالـصـاـ أـوـثـرـيـداـ أـوـغـيـرـذـلـكـ ، لـلـاطـلاقـ ، كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـىـ كـلـ مـسـكـينـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـلـحـمـ يـأـكـلـهـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـبـيـعـهـ الـمـسـكـينـ وـيـشـتـرـيـ بـهـ لـبـاسـأـ أـوـغـيـرـهـ ، لـاـنـ ظـاهـرـ الـادـلـةـ الـاعـطـامـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـطـىـ ثـمـنـهـ لـهـمـ لـيـشـتـرـوـ مـاـيـشـائـونـ ، وـلـوـلـمـ يـجـدـ الـبـدـلـ أـوـدـعـ ثـمـنـهـ عـنـدـ مـنـ يـشـتـرـيـهـ اـذـاـ وـجـدـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ لـلـاطـلاقـ وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـيـ فـيـ بـلـدـهـ أـوـ سـائـرـ الـبـلـادـ مـعـ الـقـدـرـةـ لـاـشـرـائـهـ هـنـاكـ ، الـظـاهـرـ الـجـواـزـ لـمـ سـيـأـتـيـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـلـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ .

نعم اذا لم يجد هو بنفسه الهدي فلا يبعد عدم وجوب الابداء ، بل يشتري في بلده لاصالة عدم وجوب الابداء ، فيتمسك باطلاق دليل الكفار ، ويؤيده او يدل عليه ما يأتي من خبر زرارة عن الباقي عليه السلام .

نعم لا اشكال في الكفاية اذا لم يقدر على الابداء ، ثم انه قد تقدم ان الصيد اذا كان مملو كا لانسان كان على القاتل مثله او قيمته لمالكه ، وهذا الحكم جار فيما اذا لم يقتل الصيد ، بل كسر رجله او ما اشبه ، فان عليه الارش لمالكه ، كما ان ذلك انما هو فيما اذا كان ملكا لغيره ، أما اذا كان ملكا لنفسه فليس عليه الا الكفار المقررة شرعاً ، كما هو واضح . ويلزم تعدد المساكين الاقلين

للطعام ، لانه الظاهر من الادلة فلا يصح اعطاء الكفارة في غير مثيل التمرة ونحوها للفقير واحد ، والمراد بالمسكين في النصوص الفقير لا الاسوء منه ، فانهما اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعا كما قررت في باب الزكاة .

ثم الظاهر ان أجرة القصاب في ذبح الأبل والبقر والغنم على من عليه الكفارة لانه المكلف باعطائه الكفار ، فهى مثل اجرته في منى ، كما ان الظاهر ان جلد الحيوان المذبوح للفقير ، فلا يتحقق له أن يتصرف فيه ، لانه المنصرف من الادلة ثم مقتضى الجمع بين الادلة ان فداء حمام الحرم للحرم ، وقيمتة للمحل في الحرم ، ولهمما للحرم في الحرم ، يتخير فيه بين التصدق به أو اشتراء العلف لحمام الحرم ، كما أفتى به المستند ، وذلك لصحيححة الحلبي المصرحة بالتخيير فيحمل بسبب هذه الصحیحة مطلقات الامر باشتراء العلف عن ظاهرها الذي هو التعین .

نعم يمكن القول ان اشتراء العلف افضل من التصدق ، ثمان العلف المشترى يجوز أن يكون من كل شيء يأكله الحمام من حنطة أو خبز أو غيرهما ، والظاهر انه لا يكفي اشتراء الماء مع احتياج الحمام الى الماء ، وان كان لا يبعد للمناطاما صرفه في علاج الحمام او بناء عشى له أو ما أشبه ، فالظاهر انه لا يكفي لعدم ظهور المناط ، والمراد بحمام الحرم ما يتبارد منه لامطلق طير الحرم ، وذلك للتباادر ، وان سمي بعض الاقسام الاخر أيضا حماما ، وقد تقدم تحقيق ذلك في بحث كفارة الحمام ، وليس المراد حمام المسجد ، بل حمام كل الحرم ، لانه لا وجہ لتقييد الحرم بالمسجد ، أما حمام مكة خارج الحرم فيشكل صرف الطعام له ، لانه ليس بحمام الحرم .

نعم في رواية الحلبي يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، وعليه فلا بأس به أيضا ، وان كان الا حوط ملاحظة حمام الحرم ، وإنما نحتاط بذلك لاحتمال

انصراف مكة في هذا النص الى الحرم ، والظاهر انه يلزم ان يعلم أكل حمام الحرم للطعام ، فلا يكفي صب الطعام امامه ، للانصراف فلو صب الطعام فأكله غير الحمام لا يكفي ولا يجوز صب الطعام في مكان هو معرض لاصطياد الحمام بسبب الطعام من هرة او غيرها ، فلو فعل ذلك فاصطياد كان سبباً عليه الكفار ، وهل يجوز أن يتصدق بعض الكفار عن واحد ويشتري الطعام ببعضها الآخر ؟ احتمالان من المناط ، ومن احتمال انصراف الى أحدهما كما قالوا انه لا يصح أن تكون نصفها زوجة ونصفها مملوكة في باب النكاح ، والله العالم .

(مسألة -٦٢)- اختللت أقوال الفقهاء في محل ذبح ونحر الفداء وقد جمع الأقوال في ذلك المستند ، قال: الفداء اما للجناية في الحج او العمرة المتمتع بها او المفردة ، وعلى التقديرين اما فداء للصيد او غيره .

(١) فان كان فداءً للجناية بالصيد في الحج فذهب الاكثر الى وجوب النحر بمنى ، أو الذبح ، حكى عن والد الصدوق « ره » والخلاف ، والمبسوط ، والنهاية ، وفقه القرآن ، والفقيه ، والمقنع ، والمراسيم ، والاصباح ، والارشاد والغنية ، وجمل العلم والعمل ، والمقنعة ، والكافى ، والمهذب ، والوسيلة والجامع وروض الجنان ، وفي السرائر ، والشرائع ، والنافع ، والقواعد ، والارشاد ، بل لاخلاف فيه أجده ، وأوجهه بعضهم حيث أصابه .

(٢) وان كان فداءً للصيد في احرام العمرة ، فذهب أكثر من ذكر أيضاً الى وجوب ذبحه بمكة ، وقال في السرائر ، وحكى عن الوسيلة ، والراوندي ، بوجوب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى ، وعن الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى .

(٣) وان كان فداءً لغير الصيد في الحج فطلاقاً كلام جمع من ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى ، ولكن كلام كثير منهم حال عن ذكره لاقتصارهم على

جزاء الصيد .

(٤) وان كان فداءً لغير الصيد في احرام العمرة ، فكلام من ذكر فيه كلامهم في الحج بالنسبة الى مكة فيبين مطلق وجوب ذبح المعتمر بمكة ، وبين مقتصر بذلك جزاء الصيد الا ان عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وروض الجنان التصريح بجواز ذبح المعتمر كفاره غير الصيد بمنى .

وعلى هذا ففيه قولان : وجوب الذبح بمكة ، والتخيير بينه وبين منى .
أقول : الروايات الواردة في المقام فيها شيء من الاختلاف ، فنذكرها
أولاً لتعرف كيفية الجمع بينها .

ففي صحيح ابن سنان ، المروي عن الكافي ، قال أبو عبدالله عليه السلام :
من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محروم ، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحرها بمكة قبلة الكعبة .

وموئلة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في المحرم : اذا اصاب
صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر
الناس ، وان كان في عمرة نحر بمكة ، وان شاء تركه الى أن يقدم ، فيشتريه
فانه يجوز عنه .

وفي رواية الارشاد ، عن الجواد عليه السلام : اذا أصاب المحرم ما يجب
عليه الهدي فيه ، وكان احراماً بالحج ينحره بمنى ، وان كان احراماً بالعمرمة
نحره بمكة .

ورواية على بن ابراهيم : المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى والمحرم بالعمرمة
ينحر الفداء بمكة .

ورواية الكرخي : فإن كان هديةً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وان كان ليس
بواجب فلينحره بمكة ان شاء .

وصحىحة حريز : فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته ، لانه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء ان شاء بمنزلة بمحنة ، وان شاء بالمحزورة بين الصفا والمروة .

وصحىحة منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن كفارة العمرة المفردة اين يكون؟ فقال، بمحنة الا ان يشاء صاحبها أن يؤخرها الى مني و يجعلها بمحنة أحب الى وأفضل .

وصحىحة ابن عمار ، سأله عن كفارة العمرة اين يكون؟ قال : بمحنة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمني ، وتعجيلها افضل واحب الي .

وصحىحته الاخرى : يغدو المحرم فداء الصيد حيث أصابه .

ومرسلة أحمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره ، حيث شاء الافداء الصيد، فإن الله عزوجل يقول : « هديا بالغ الكعبة » .

وموثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام، الرجل يجرح عن حجته شيئاً يلزم فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله؟ فقال : نعم .

وقريبة منها الثانية والثالثة ، الا ان في الاخيرة: يجرح عن حجه ، وعليه شيء مقام من يجرح عن حجه شيئاً .

أقول : يجرح بالجيم والراء والراء، بمعنى: يكسب ومنه تسمى الجارحة لليد ، ونحوها لانها تكسب العمل .

وخبر دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من جزى عن الصيد ان كان حاجاً يجزى الجزاء بمني ، وان كان معتمراً نحره بمحنة .

والمعنى : وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديه الذي وجب عليه بمني ، وان كان معتمراً نحره بمحنة قبلة

. الكعبة .

والرضوي : وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة ، فعليك أن تذبح أو تنحر ما زملك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبلة الكعبة موضع النحر ، وان شئت أخرته الى أيام التشريق فتنحره بمنى .

وقد روى ذلك أيضاً : اذا وجب عليك في متعة وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلاتنحره الابمنى ، فان كان عليك دم واجب قلته أو جللته أو أشعرته فلاتنحره الا في يوم النحر بمنى .

أقول : قوله عليه السلام : (في عمرة) أي المفردة وقوله عليه السلام : (أو متعة) أي عمرة التمتع وقوله عليه السلام في : (متعة) أي حج تمتع ، وقوله عليه السلام : (من حج) يعني المفردة ، قال في الحدائق : فان اطلاق العمرة على المفردة والحج على حج الافراد كثير في الاخبار ، فلامنافاة بين فرات الرضوى كما لا يخفى .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم ؟ فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

وفي جملة من روایات الارسال فهو هدى بالغ الكعبة ، أو هدى بيت الله الحرام .

ادا عرفت مضمون الروایات ، فالكلام الان في الموارد الاربعة التي ذكرناها في الاول :

اما المورد الاول ، وهو فداء الصيد في الحج ، فالظاهر انه مخير بين ان يذبحه بمنى او بمكة او عند اهله ، خلافاً للمشهور ، وذلك للجمع بين الآية الظاهرة في كونه في مكة حيث قال تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ، وصحيحة حریز الدالثین على الذبح بمكة ، وبين موئذنات اسحاق الدالات على الذبح

عند أهله ، وبين صحيححة ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرهما ، الدالة على الذبح بمنى ، ولا يعارض ما ذكرناه من التخيير الا الشهرة كما عرفت ، ومثلها لا تكون حجة على الرواية بعد وضوح انهم فهموا الحكم ترجيحاً لامن جهة خلل في الروايات، بل يمكن أن يقال أن للتخيير شقا رابعاً وهو الذبح في محل الصيد، وقد أوجب الحلبان ذلك وجعله الارديبلي أفضل.

وذلك لصحيححة معاوية بن عمار، قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد .

وصحيححة أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في كفاراة قتل النعامة؟ قال عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجدهما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه .

بل قال الارديبلي : يمكن فهم ذلك مما في رواية محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

أقول: وقد أورد الحدائق عليه «ره» بجملة اشكالات، او جهها انه اتعارض مارواه الكافي عن احمد بن محمد ، من وجب عليه هدى في احرامه الى آخر الحديث المتقدم .

وفيه: ان مقتضى الجمع حمله على الافضلية لاسقاط تلك الروايات بهذه الرواية .

واما رد الجواهر للارديبلي بأنه مخالف لظاهر الكتاب والسنّة مع انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، ففيه ما قد عرفت من عدم المخالفة بعد ظهور الجمع عرفاً ، والا لكان مقالة المشهور مردودة أيضاً بمخالفتها لظاهر الكتاب ، والاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة ، فكيف بامكان دعواه والذي يظهر ان عمدة ما أوقف أصحاب الحدائق والمستند والجواهر عن قول الارديبلي هو كون

المشهور على خلافه .

وأما المورد الثاني : وهو ما كان فداء للصيد في أحرام العمرة والظاهر التخيير بين ذبحه في مكة أو في منى .

أما مكة فلظاهر الآية وجملة من الروايات السابقة ، كرواية الجواهري عليه السلام والمروي في تفسير على بن ابراهيم ، وصحيحه ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرها .

وأما مني فلصحيحه ابن عمار ، وجملة من المطلقات ، وغيرها ، ولا يبعد جواز تأخير الذبح إلى بلده أيضاً، لذيل موثقة زرارة، فإن ظاهره أن له أن يؤخر الاشتراء إلى بلده .

أمّا قول الشيخ من أن المراد بالاجزاء انه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده فهو خلاف الظاهر ، اذ الكلام في نحره كما لا يخفى .

وأما المورد الثالث : وهو فداء غير الصيد في الحج ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شاء ، وهذا هو الذي اختاره جمع منهم الارديبيلي ، والمدارك ، والحدائق ، وغيرهم .

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل وجملة من المطلقات خصوصاً مرسلة احمد ابن محمد ، وقد عرفت أنها خجعة لاعتماد المشهور عليها ، بالإضافة إلى كونها في الكافي الذي ضمن حجية ما في كتابه ، وموثقات اسحاق المتقدمات ، ومن هذه الاخبار يظهر أن ماعين فيه مني أو مكة لزم أن يحمل على الفضل ، ك الصحيحي منصور ، وابن عمار المتقدمين ، حيث ذكرنا كلاماً مني ومكة .

وصحيح اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وانا اسمع ، فأمره أن يفدى شاة يذبحها بيمني .

ورواه في الفقيه بزيادة (ونحن اذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا) .

وصحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي أظلل وأنام حرم؟ فقال عليه السلام: نعم وعليك الكفاره . قال : ورأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بذنه لکفاره الفظل ، فان هذين الخبرين وان دلا على مكة ، أؤمن ، الا ان صحيح على لادلة فيه على التعيين أصلاً ، وصحيح اسماعيل وان كان له ظهور الا انه لا بد من حمله على المثال او الفضل بقرينةسائر الروايات .

واما المورد الرابع : وهو فداء غير الصيد في العمرة ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شاء وذلك للacial ، ومرسلة احمد وموثقة زراره - حسب ما عرفت من دلالة ذيلها - بل لا يبعد دلالة موثقات اسحاق ايضاً حيث ان الحج يطلق على كل من الحج والعمرة ، وعليه فروایات الذبح في مكة او في المني محمولة على الفضل .

ثم ان اطلاقات الادلة السابقة تقتضى عدم الفرق في كفاره الحج بين حج التمتع ، او القرآن ، او الافراد ، الاصلى ، او النبأي الواجب والمستحب كما تقتضى الاطلاقات المذكورة عدم الفرق في العمرة بين عمرة التمتع والعمرة المفردة، وقد تلخص مما ذكرناه ان الكفاره مطلقاً كانت للصيد او غيره للحج او العمرة يجوز ان تذبح في مكة او منى او مكان الصيد او عند اهله (ومثل عند الاهل مكان آخر ، لوحدة الملائكة) وان كان الاحتط اتباع المشهور ، ولا يخفى اننا تركتنا جملة من الاستدلالات وردودها ، والاستدلال في كل بحث ، بحث ببعض الروايات المؤيدة او المعارضة استغناءاً عنها بما ذكرناه ، ومن اراد تفصيلاً أكثر فليرجع الى الكتب الثلاثة ، والله سبحانه وتعالى .

وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر من كلامهم ان مكة ومنى كل جزء منها منحر ومذبح ،

ونسبة الحدائق الى ظاهر الاخبار ، لكن الافضل تجاه الكعبة في الحزورة ، والافضل في منى عند المسجد .

ففي موثق اسحاق بن عمار ، ان عباد البصري جاء الى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هديا ، فامر به فنحر بمنزلة بمكة ، فقال له عباد : نحرت الهدى في منزلتك وتركت أن تنحر بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال عليه السلام له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم نحر هديه بمنى ، وامر الناس فنحرروا في منازلهم وكان ذلك متسعأ لهم ، فكذلك هو موسوع على من ينحر الهدى بمكة في منزله ، اذا كان معتمرا .

الثاني: الظاهر ان سائر الكفارات غير ما ورد اطعام حمام الحرم به يجوز اعطائهما في أي مكان شاء لاطلاق الادلة ، كما انه في غير ما دل الدليل على مكان خاص للصوم ، كقوله تعالى : « ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » يجوز الصوم في اي مكان شاء ، ولا خلاف في مكان الصوم ، كما ذكره المستند ، ونسبة الى قول أيضا ، وكذلك يجوز تأخير الكفارة والصوم والاطعام اي وقت شاء اذا لم يعدتها وناو تفويتا لاطلاق الادلة .

نعم الادلة منصرفة عن صورة التهاون والتقويت ، لكن عن الشهيد في الدروس انه الحق بالذبح صدقات الكفارة في ان محلها مكة ان كانت الجنائية في عمرة ، ومني ان كان في الحج .

قال في المستند : ولا راي عليه دليلا .

اما صحيحتنا منصور وابن عمار الدالستان على كون محل الكفارة مكة او مني فقد عرفت انهم من باب الافضل ، ومنه يعلم وجده حمل صحيححة حریز على الافضل ، قال : فان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومني ، فتأمل .

الثالث : في الكفاره يصح أن يعطيها حيًّا للفقراء فيذبحونها ، ويصح أن يذبحها ويعطيها لهم لحمة أو مطبوخاً - كما تقدم - ويصح أن يكون الاخذ أى فقير كان ، فماعن المتهى بأن المصرف مساكين الحرم ان أراد أهله فلا دليل عليه ، وان أراد كل من حضر فيه - فان الاضافة يكفى فيها ، أدنى مناسبة - لم يكن بذلك بأس ، لكنك قد عرفت جواز ذبحه في أى مكان شاء .

اما الجنایات الحرمية فمصرفيها الفقراء مطلقاً ، قال في المستند : والاحوط صرفها أيضاً في مساكين الحرم وان لم يكن دليلاً على تعينه .
ثم ان الطعام فيما لم يكن دليلاً خاص على لزوم كونه شيئاً خاصاً يكفى فيه كل طعام لاطلاق الادلة .

اما ما ذكره العلام في بعض كتبه من لزوم كونه من الغلات الأربع لم يدل عليه دليل ، ولذا قال في الحديث : ان كلامه لا يخلو من اشكال .
(مسألة - ٦٣) فيها امور :

الاول : الافضل دفن الصيد الذي يصيده ، واذا طرحته اعطى فداء آخر ، بل ذكر غير واحد وجوب ذلك ، لما رواه خلداد السري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمام من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال عليه السلام : اذا طرحته فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه . وانما حملنا هذا الحديث على الفضيلة لما تقدم من رواية جواز الصدقة بالصيد على مسكين .

الثاني اذا كسر رجل الصيد او جرحه ، فالظاهر انه لا يلزم علاجه للacial .
نعم لا يبعد استحبابه ، لما روي عن عيسى عليه السلام من اطلاق قوله عليه السلام : الجار و تارك المداوات سواء ، فان مناطه شامل للمقام ، بالإضافة الى انه قد يستأنس له من مادل على انه لا يهاجر ولا يؤذى ، الى غير ذلك .

الثالث : تقدم في شرح العروة مسألة ما إذا لو خالف المملوك و الطفل فضاد بعد احتجاج المولى والولي لهما فلا داعي إلى إعادة الكلام في المسألة هنا .

الرابع : الظاهر أنه يستحب الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله ، لمارواه الجعفريات بسند الأئمة عليهم السلام ، أن علياً عليه السلام سأله عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال عليه السلام : عليه جزائه . و ضعف الخبر يوجب حمله على الاستحباب .

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب ، والله المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الصفحة

الموضوع

٥	(مسألة : ١) شروط ثياب الاحرام
٦	١- الطهارة
٩	٢- الاباحة
٩	٣- عدم كونه من اجزاء الميتة
٩	٤- ان لا يكربن من اجزاء مالا يؤكل لحمه
١٠	٥- عدم كونه من الذهب للرجال
١٠	٦- ان لا يكون حاكياً
١٠	٧- عدم كونه حريراً محضأً ، للرجال
١٥	(مسألة : ٢) جواز لبس القباء لولم يجد ثوبى الاحرام
١٦	مسائل فى لبس القباء
٢١	(مسألة : ٣) عدم جواز انشاء احرام ثان

الصفحة

الموضوع

(فصل في تروك الأحرام (٢٢١-٢٧)

- ٢٩ (مسألة : ١) احكام الدلالة على الصيد
- ٣٠ (مسألة : ٢) في اكل فrex الصيد ، واجهاض الحيوان
- ٣٠ (مسألة : ٣) حكم الصيد لوزبشه المحرم
في اكل المحرم للصيد
- ٣٥ (مسألة: ٤) حرمة ذبح المحل للصيد في الحرم
- ٣٩ (مسألة : ٥) حرمة صيد الجراد
- ٤٠ (مسألة: ٦) حرمة صيد كل حيوان ممتنع بالاصالة
- ٤٤ (مسألة: ٧) عدم جواز صيد الحيوان المستأنس
- ٤٤ (مسألة : ٨) ما يجوز قتله من الحيوان
- ٤٨ (مسألة: ٩) عدم حرمة صيد البحر
فروع في صيد البحر
- ٤٨ (مسألة : ١٠) في قتل البرغوث والبقة ونحوهما
- ٥٣ الثاني من محركات الأحرام : النساء
لا يجوز للمحرم عقد النساء
- ٥٥ بطلان نكاح المحرم لنفسه ولغيره
- ٥٧ فروع في عقد المحرم
- ٥٨ لا يجوز للمحرم لمس النساء بشهوة
- ٦٣ فروع في لمس النساء بشهوة
- ٦٦ عدم جواز تقبيل النساء للمحرم
- ٦٨

الفصحة

الموضوع

٧١	لايجوز للمحرم النظر للنساء بشهوة
٧٣	في استماع كلام المرأة
٧٤	في حرمة الاستمناء وكفارته
٧٧	لايجوز للمحرم شهادة عقد النكاح
٨٠	في شهادة المحرم على النكاح
٨١	جواز طلاق الزوجة للمحرم
٨٢	لو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الاحرام وعدمه
٨٤	الثالث من محظيات الاحرام : الطيب
٨٧	عدم حرمة عموم الطيب
٩٠	المستثنيات من الحرمة
٩٠	١- خلوق الكعبة
٩٤	٢ - ما يشتم من العطري في سوق العطارين
٩٧	٣ - ما اضطر المحرم إلى سمعه
١٠٢	حرمة مختلف استعمالات الطيب
١٠٣	المناط في الطيب
١٠٤	جواز الجلوس عند العطار مع امساك الانف
١٠٥	وجوب إزالة ما تصاب المحرم من الطيب
١٠٥	في دوران الامرين الطهارة الحديثة وإزالة الطيب
١٠٦	حرمة مطلق كون الطيب على البدن
١٠٦	حكم من ليس له قوة الشم
١٠٦	في حرمة شم الطيب من داخل الفم
١٠٧	جواز استعمال الفراش المطيب مع وضع حاجز عليه

الصفحة	الموضوع
١٠٧	جواز استعمال الفواكه والرياحين
١٠٨	عدم جواز امساك الانف من الروائح الكريهة
١٠٩	الرابع من محرمات الاحرام : لبس المخيط
١١٢	فروع في لبس المخيط
١٢٠	هل يجب على المرأة لبس ثوبى الاحرام ؟
١٢٢	لا يجوز للمرأة لبس القفاز
١٢٤	في لبس المحمرة للغلالة
٢٢٥	يجوز للرجل لبس السراويل لولم يوجد ازاراً
١٢٨	الخامس من محرمات الاحرام : الاكتحال
١٣٠	فروع في الاكتحال
١٣٣	السادس من محرمات الاحرام : النظيفي المرأة
١٣٥	السابع من محرمات الاحرام : لبس مايستر ظهر القدم
١٣٨	فروع في ستر ظهر القدم
١٤٤	الثامن من محرمات الاحرام : الفسوق
١٤٧	في معنى الفسوق
١٥١	التاسع من محرمات الاحرام : الجدال
١٥٣	فروع في الجدال
١٥٧	العاشر من محرمات الاحرام : قتل هوام الجسد
١٦٠	في القاء هوام الجسد
١٦٣	في القاء القراد والحلم
١٦٤	الحادي عشر من محرمات الاحرام : لبس المخاتم للزننية
١٦٥	الثاني عشر من محرمات الاحرام : لبس الحلبي

الصفحة

الموضوع

١٧٠	الثالث عشر من محركات الاحرام: التدهين
١٧٥	في الاضطرار إلى التدهين
١٧٦	الرابع عشر من محركات الاحرام: إزالة الشعر
١٧٩	جواز الحلق الشعراً ضرراً
١٨١	الخامس عشر من محركات الاحرام: تغطية الرأس
١٨٥	جواز التلبيد
١٨٨	تغطية الرأس
١٨٩	تغطية المرأة رأسها
١٩٢	السادس عشر من محركات الاحرام: التظليل للرجال
١٩٦	في أنواع التظليل، وحكمتها
٢٠٠	فروع في التظليل
٢٠٤	السابع عشر من محركات الاحرام: الاستمناء
٢٠٦	الثامن عشر من محركات الاحرام: إخراج الدم
٢٠٨	التاسع عشر من محركات الاحرام: قص الأظفار
٢١٠	العشرون: قطع شجر الحرم وحشيشة
٢١٢	فروع في القطع
٢١٨	الحادي والعشرون: تغسيل المحرم وتحنيطه
٢١٩	الثاني والعشرون: لبس السلاح
(فصل: في مكرورهات الاحرام (٢٣٦-٢٢٢)	
٢٢٢	١ - الاحرام في الثوب الاسود
٢٢٣	٢ - الاحرام في ثياب الشهرة، والثياب الملونة

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	٣ - النوم على ما يكره الاحرام فيه
٢٢٥	٤ - الاحرام في الثياب الوسخة
٢٢٦	٥ - تحويل المحرم ثيابه
٢٢٦	٦ - لبس الثياب المحملة
٢٢٧	٧ - لبس الثياب الملعنة
٢٢٨	٨ - استعمال الحناء للزينة
٢٢٩	٩ - النقاب للمرأة
٢٢٩	١٠ - دخول الحمام
٢٣٠	١١ - تدليك الجسد في الحمام
٢٣٠	١٢ - تلبية المنادى
٢٣١	١٣ - استعمال الرياحين
٢٣٣	١٤ - الاحتباء
٢٣٣	١٥ - المصارعة
٢٣٤	١٦ - انشاد الشعر
٢٣٤	١٧ - ما يعرض لسقوط الشعر او الجرح
٢٣٤	١٨ - مكروهات اخرى في دخول مكة للقتال

(فصل : في الكفارات ٢٣٧ - ٣٨٦)

٢٤٠	(مسألة : ١) كفارة قتل النعامة
٢٤١	في كفارة الصيد

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٣ (مسألة : ٢) مع العجز عن البدنة
- ٢٤٩ معنى (ذوا عدل)
- ٢٥٠ (مسألة : ٣) لوعجز عن اطعام السفين
- ٢٥١ بدل الكفارات
- ٢٥٣ (مسألة : ٤) صيد فراخ النعامة
- ٢٥٤ (مسألة : ٥) في بقرة الوحش اذا قتلها المحرم
- ٢٥٦ (مسألة : ٦) في قتل الضبي شاة
- ٢٥٨ (مسألة : ٧) كفارة قتل الثعلب والارنب
- ٢٥٩ (مسألة : ٨) كفارة كسر بيض النعام
- ٢٦٣ (مسألة : ٩) في العجز عن هذه الكفارات
- ٢٦٥ (مسألة : ١٠) كفارة كسر بيض القطة
- ٢٦٧ (مسألة : ١١) في العجز عن هذه الكفارات
- ٢٦٧ (مسألة : ١٢) كفارة قتل المحرم الحمام في الحل
- ٢٧٠ (مسألة : ١٣) كفارة قتل المحرم الحمام في الحرم
- ٢٧٣ في صيد الطيور الاكبر من الحمام
- ٢٧٣ (مسألة : ١٤) كفارة قتل المحرم فرخ الحمام في الحل
- ٢٧٦ (مسألة : ١٥) ازدياد الكفارات لقتل المحرم الطير في الحرم
- ٢٧٨ (مسألة : ١٦) تضاعف الكفارات في الحرم
- ٢٨٠ (مسألة : ١٧) كفارة كسر بيض الحمام
- ٢٨٣ (مسألة : ١٨) فروع في قتل حمام الحرم ، وكسريبيضه
- ٢٨٥ (مسألة : ١٩) كفارة قتل الطيور الصغيرة

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٦ (مسألة : ٢٠) كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع
- ٢٨٧ (مسألة : ٢١) كفارة قتل العظاية
- ٢٨٨ (مسألة : ٢٢) كفارة قتل الجراد
- ٢٩٠ (مسألة : ٢٣) كفارة قتل القمل والقاءه
- ٢٩١ (مسألة : ٢٤) كفارة قتل البطة والاوzaة والكركي
- ٢٩٢ (مسألة : ٢٥) كفارة قتل الزنبور
- ٢٩٤ (مسألة : ٢٦) كفارة قتل مالا تقدر له
- ٢٩٦ (مسألة : ٢٧) اجزاء فداء المعيب عن الصحيح
- ٢٩٧ (مسألة : ٢٨) في ان مباشره الصيد توجب الضمان
- ٢٩٨ كفارة أكل الصيد
- ٣٠٢ (مسألة : ٢٩) صور رمي الصيد واحكامها
- ٣٠٦ (مسألة : ٣٠) كفارة التمثيل بالصيد
- ٣٠٧ (مسألة : ٣١) حكم الاشتراك في قتل الصيد
- ٣١٠ (مسألة : ٣٢) لو صاد طيراً فقتله بضربه على الارض
- ٣١٢ (مسألة : ٣٣) فيمن رمى صيداً وهو محل فأصابه محراً
- ٣١٢ (مسألة : ٣٤) حكم المحمر لوشرب لبن ظبية في الحرم
- ٣١٤ (مسألة : ٣٥) هل يخرج الصيد عن الملك بالحرام؟
- ٣١٩ (مسألة : ٣٦) حكم من أمسك صيداً حتى ذبحه آخر
- ٣٢١ (مسألة : ٣٧) في التسبيب للصيد
- ٣٢٣ (مسألة : ٣٨) حكم تنفيير حمام الحرم
- ٣٢٥ (مسألة : ٣٩) لورمي اثنان صيداً فأخذ أحدهما

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	(مسألة : ٤٠) لو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد
٣٢٨	(مسألة : ٤١) لوقتل صيداً فقتل - بسببه - آخر
٣٢٨	(مسألة : ٤٢) ضمان المحرم ما تلفته دابته من الصيد
٣٣٠	(مسألة : ٤٣) لو امسك المحرم اماً فمات طفلها
٣٣١	(مسألة : ٤٤) لو اغرى كلبه بصيد فقتله
٣٣٣	(مسألة : ٤٥) في الدلالة على الصيد
٣٣٥	(مسألة : ٤٦) في الحرم وحدوده
٣٣٧	(مسألة : ٤٧) حرمة الصيد على المحل في الحرم
٣٤٠	(مسألة : ٤٨) كراهة الصيد في الحل للمحل لو كان قاصداً للحرم
٣٤٢	(مسألة : ٤٩) كراهة الاصطياد بين البريد والحرم
٣٤٤	(مسألة : ٥٠) حكم الصيد المربوط لودخل الحرم
٣٤٥	(مسألة : ٥١) حكم الطير لو كان على شجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم
٣٤٧	(مسألة : ٥٢) في من صاد طائراً مقصوص الجناح
٣٤٨	هل يجب تطبيب الصيد لو اصيب بافة؟
٣٥٠	(مسألة : ٥٣) حكم من نتف ريشة من حمام الحرم
٣٥١	(مسألة : ٥٤) حكم من اخرج صيداً من الحرم
٣٥٣	(مسألة : ٥٥) لورمي المحل في الحل عبر الحرم
٣٥٣	(مسألة : ٥٦) حكم المحرم لو صاد في الحرم
٣٥٦	(مسألة : ٥٧) هل تتضاعف البدنة؟
٣٥٧	(مسألة : ٥٨) لو تكرر من المحرم قتل الصيد

الصفحة

الموضوع

- | | |
|-----|---|
| ٣٦٠ | فروع في تكرر قتل الصيد |
| ٣٦٢ | (مسألة : ٥٩) صور شراء بيسن النعام وأكله |
| ٣٦٤ | فروع |
| ٣٦٧ | (مسألة : ٦٠) في اضطرار المحرم إلى أكل الصيد |
| ٣٦٩ | في دوران الامر بين الصيد وبين الميته |
| ٣٧٠ | صور اخرى للدوران |
| ٣٧٢ | (مسألة : ٦١) لو كان الصيد مملوكاً |
| ٣٧٤ | مسائل في الكفاره |
| ٣٧٧ | (مسألة : ٦٢) محل ذبح الفداء ونحوه |
| ٣٨٣ | فروع |

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١- الاجتهاد والتقليد
- ٢- كتاب الطهارة الجزء الأول
- ٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧- كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨- كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

- ١١- كتاب الصلاة الجزء الأول
- ١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع

١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس

١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس

١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع

١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ - كتاب الحج الجزء الاول

٢٠ - كتاب الحج الجزء الثاني

٢١ - كتاب الحج الجزء الثالث

٢٢ - كتاب الحج الجزء الرابع

٢٣ - كتاب الحج الجزء الخامس

* * *

٢٤ - كتاب الصوم الجزء الاول

٢٥ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢٦ - كتاب الزكاة

٢٧ - كتاب الاجارة

٢٨ - كتاب الاطعمة والاشربة

٢٩ - كتاب الوقوف والصدقات

٣٠ - كتاب الجهاد ، الامر بالمعروف ، النهي عن المنكر

٣١ - كتاب الخمس

٣٢ - الحكم في الاسلام

٣٣ - حول القرآن الحكيم

٣٤ -- كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ - كتاب الفصاص

٣٦ - الاقتصاد

٣٧ - كتاب الدييات

